

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف  
الحقِّيْقَيْثانِي

الشِّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ الْكَرِي

لِلْوَلَةِ سَنَةٌ ١٤٠٩ هـ

المَحْمُوَّةُ الثَّانِيَةُ

أَسْرَافُ  
الْمُحْمَدِ الْمَعْشِيِّ

تَعْصِيْنِ

الشِّيْخُ مُحَمَّدُ الدَّخْنُونِ


مَذْوَدَاتُ مَكْتَبَةِ يَتِيَّةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ لِلْعَشِيْلِ التَّاجِيِّ

BOBST LIBRARY



3 1142 01490 4026

DATE DUE	DATE DUE



„Muhāggīq al-Thānī, 'Alī ibn al-Husayn  
/Rasā'il al-Muhāggīq al-Karakī/

مخطوطات  
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢٣)

رسائل المحقق الكركي

تأليف  
المحقق الثاني

للسيد شيخ علي بن الحسين الكركي

الكتاب في سنة ١٤٠٩هـ

المجموعه الثانية

إشراف  
السيد محمود المرعشي

تحقيق  
الشيخ محمد الحسون

BP

174

(٢)

• M 845

1988

V. 2

C. 1

\* الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثانية

\* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ على بن الحسين الكركي

\* تحقيق : الشيخ محمد الحسون

\* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعushi النجفى - قم

\* الطبع : مطبعة الخيام - قم

\* الطبعة : الاولى

\*التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق

\* العدد : ١٠٠٠ نسخة

\* السعر :

## رسالة في المذاهب الخمسة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد العالمين ، على آله وآله وآل آله وعلی آله الطيبين الطاهرين ، والقائين العالم على أئمّة المؤمنين من آل أبي طالب إلى يوم الدين .

إن يدوك مذكرة التاريخ المجموعه الثانية من رسائل المذاهب الخمسة الشيخ علي بن الحسين العلوي الكركي ، فلقد أن أكملها بعون الله تعالى وفضله تمهيل المجموعه الأولى ، منها يزيد وثابره في تمهيل المجموعه الثانية ، آمل أن أنتصر مع المجموعه الأولى .

أما ما يجيء من رسائل الكراكي فمن يبحث عنها في رسائل كثيرون ما ذكر على ونعته وفهرجه إلى الكراكي أقول إنها مسائل الله لا يروقها لكتابها ملخصها .  
وتحتري هذه المجموعه على :

### المقدمة

١- رسالة في المذاهب .

٢- رسالة في المذاهب .

٣- رسالة في ملخص المذاهب الممحورة .

BP

174

H 843

1986

1/2

2/3

Yucca whipplei  
var. glauca  
Benth.  
Sphaeralcea sp.  
Cirsium sp.  
Amaranthus sp.  
Eriogonum sp.  
Lactuca sp.  
Ranunculus sp.  
Sisyrinchium sp.

1/2 2/3 Maize

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله كما ينفي ، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام  
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارئ المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ  
علي بن الحسين العلائي الكركي ، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى و توفيقه تحقيق  
المجموعة الأولى ، سعينا بعد ومثابرة في تحقيق المجموعة الثانية ، آملين أن تخرج  
مع المجموعة الأولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحث عنها وسوف تصور ما نعثر عليه  
ونتحققه ونخرجها إلى المور انشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام ما بدأنا به .

وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في النية .

٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة .

- ١٠ - رسالة في العصير العنبي .
- ١١ - رسالة في الحبض .
- ١٢ - رسالة في حكم المحاضن والنفساء .
- ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافر .
- ١٤ - رسالة في السجود على التربة المشوهة .
- ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .
- ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .
- ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ١٨ - رسالة في الحج .
- ١٩ - رسالة الخيار في البيع .
- ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت .
- ٢١ - رسالة في الشياع .
- ٢٢ - رسالة الأرض المدرسة .
- ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب .
- ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى .
- ٢٥ - رسالة تعين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى :
- ٢٧ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدین .

## ٧ - رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيزة ذكر فيها المصنف رحمة الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت النقوى والمروءة، والتقوى إنما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغار. ثم شرع رحمة الله في بيان الكبائر بشكل مختصر، وتطرق للغيبة بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبة أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية ، وقال :رأيتها في حاشية المستجاد من الأرشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد المحجة الكوهكمري أو ان استغاله في النجف. وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر<sup>١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩  
تاریخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

ب : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٢٨:١٣ .

ج : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد ضمن المجموعة المرقمة ٩٢١ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .

د : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

١) الدرية ١٥ : ٢٢٥ رقم ١٤٨٠

## ٨ - رسالة في التقية :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمة الله معنى التقية ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية في موضعين :

- أ : التقية : مختصر أوله ... رأى منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تاريخ بعضها ١١٠٠ هـ<sup>١</sup> .
- ب : مقالة في التقية : للمحقق الكركري ، توجد ضمن مجموعة من كتب الخوانساري<sup>٢</sup> .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢٩ : ١٢٩ .

## ٩ - رسالة في ملaci الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركري فيها تحقيق مسألة قد تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء إذا تتجسس بعضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لا يعلم موضع التجassa أي جزء هو من اجزائه فما حكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً : رأيتها ضمن مجموعة أكثر رسالاتها للمحقق

١) الدرية ٤ : ٤٠٤ .

٢) الدرية ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٩٥٨ هـ ورأيت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة أخرى فيها تلك الرسالة ، وتاريخ فراغ بعض أجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة أخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين أحمد ، وقد ملكتها عبد الرزاق بن خواجة سلطان محمود كمال الدين القمي ، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر<sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

- أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قسم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست أوراق ، مذكورة في فهرسها ١٢٨ : ١٣ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

#### ١- رسالة في التصوير العنبي :

بحث فيها المصنف رحمة الله مسألة العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس فإنه ينجس بذلك ولا يظهر الا بذهاب ثائبه أو بصبر روتـه دبساً ، وظهور الالات الملامة له وأيدي مزاوليه ونيابهم بذلك ، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك.

توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ .

(١) الدرية ٢٢ : ١٨٤ رقم ٦٦٠٦

## ١١ - رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمة الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام المحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية ، وقال : توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ<sup>(١)</sup> .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٢ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ / ١٣ .

## ١٢ - رسالة في حكم المحاضن والنفسياء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبر عنها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمة الله حكم المحاضن والنفسياء اذا ظهرت - قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهم الغسل للصوم ، ويفسد بذاته أم لا ؟

توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢٩ / ١٣ .

## ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافر :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمة الله مسألة : أن من لا يعرف جميع ما يجب

(١) الدرية ٧ : ١٢٧ رقم ٦٨٩ .

عليه هل يسونغ له القصر والافتار في السفر أم لا ؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرین للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمة الله هذه الرسالة ردًا على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والافتار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ : ١٣ .

#### ٤١ - رسالة في المسجود على التربة المشوية :

وهي رسالة طريفة في موضوعها ، بحث فيها المصنف رحمة الله مسألة المسجود على التربة الحسينية بعد أن تشوّى على النار ورد فيها على خصميه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم المسجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٣ هـ في مدينة النجف الأشرف .

وخصوصية الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركي معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاعية والخارجية .

وذكر هذه الرسالة الأفندى في الرياض ، وقال :رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبدالصمد الحارثي عم الشيخ البهائى ، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد سنتين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ هـ<sup>(١)</sup> .

وذكرها الطهرانى في الدرية<sup>(٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ - نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة

٤٩٤٣ تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٢ : ١٣ .

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

(٢) الدرية ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٢ .

٢ - وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٠ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٨٠ ، وهي مجهولة الكاتب .

### ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهري في الدررية في موضوعين وبعنوانين متقاربين :

الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا اقامة أخرى : ذكرها في كشف الحجب . أقول : توجد رسالة الكركي هذه ورسالته في التقبة كلتاهما بخط المولى علي بن محمد أمين القارئ الساروي في سنة ٩١٠٠ هـ في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشكنوري في النجف الأشرف (١) .

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخيص من محل الاقامة ، أملأه على بعض تلاميذه ، وكتبه التلاميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر اليزيدي (٢) . وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشبي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة

٠ ١٣٠ : ١٣

### ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط ، يبحث فيها المصنف رحمة الله مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم شرع في بيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ،

(١) الدررية ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .

(٢) الدررية ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .

تأريخها سنة ٩٦٤ھ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ : ١٣٠ .

### ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة ، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمة الله مسألة لا ينفك عنها كل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . رتبها مؤلفها - على قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزاؤها - وشرائطها والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقد طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العاملي ، في طهران سنة ١٣٢٢ھ ، ولم يذكر فيها اسم مؤلفها ، حيث توقف البعض في نسبتها إلى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الدررية في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استنظر أنها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواقع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسواء : للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالى المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ھ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية التس tertية في النجف الأشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائرى ، فرغ من كتابتها

سنة ١٠٨٦ھ<sup>(١)</sup> .

الثاني : رسالة في السهو والشك في الصلاة : للشيخ نور الدين علي بن عبد العالى

(١) الدررية ١٤ : ٢١٢ رقم ٢٢٣٨ .

الكركي المنوفى سنة ٩٤٠ هـ<sup>١)</sup>

الثالث : الخلل في الصلاة : لبعض الأصحاب ... نسخة في الاستاذة فهرس ٥٣ وهي بخط الشيخ موسى بن رحمة بن فضل البريهي الملاوي تاریخها ٨٩٥٧هـ وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا اسنتظر مؤلف الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنها نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية الشراح للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد (سلطان المتكلمين) بطهران .

ونسخة أخرى في النجف بخط محمد علي بن خوبيار بن داود بن محمود ، فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤ هـ ، وهي منضمة بالجغرافية والعدالة والكتابات للمحقق الكركي . وهذه النسخة في خزانة الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي . ومن اتصاله بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه<sup>٢)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٩٤ ، تاریخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري .  
 ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦ ، مذكورة في فهرسها ٢٥٧ : ٢٥٧ .  
 وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاعية وصيغ المقود والايقاعات للمصنف .  
 ج : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .

د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكورة في فهرسها ٨ : ٦٣٤٢ .

ه : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكورة في فهرسها ٣ : ١١٩٠ .

١) الذريعة ١٢ : ٢٦٢ رقم ١٧٧٣ .

٢) الذريعة ٧ : ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

### ١٨ - رسالة في الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركي ، رحمه الله مناسك الحج وما يتعلّق بها من واجبات ومستحبّات ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين البزدي وسمى شرجه بـ ( هدية الناج ) .  
ذكرها الشيخ الطهراني في الدرية<sup>(١)</sup> .

وتوجد منها عدة نسخ خطية : منها نسخة في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة ، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣٢ : ١٢٢ .

### ١٩ - رسالة الخيار في البيع :

وهي رسالة عالمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمه الله البيع بشرط الخيار ، وقال : انه على ثلاثة اقسام ، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩١٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣٠ : ١٣٠ .

### ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمه الله حكم لـ زوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ

(١) الدرية ٢٢ : ٢٦٩ رقم ٧٠٤

وابن حمزة والعلامة . والثاني: لا ، وهو اختيار المفید وسلام وابن ادریس وفخر المحققین . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهین من الكتابة والسنة .  
توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشی في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاریخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذکورة في فهرسها ١٣٠ :

### ٢١ - رسالة في الشیاع :

بین فيها الكرکي معنی الشیاع وتعريفه ، وقال : ان فيه قولین ، وقوى أحد القولین واقام الدلیل علیه .  
ذكرها الطهراني في الدریعة وقال: رأیت نسخة منه في مكتبة الحجۃ المیرزا محمد الطهراني في سامراء<sup>(١)</sup> .  
توجد نسخة منه في المكتبة المرعشیة في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٥٩٦٤ ، مذکورة في فهرسها ١٣٠ ، تاریخ کتابتها سنة ٩٦٤ هـ

### ٢٢ - رسالة الأرض المندرسة :

بحث فيها المصنف رحمة الله حکم الأرض المندرسة وهي الأرض المملوکة العامرة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم .. وفرق في الحکم فيما اذا كان مالکها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحیاء .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعریفنا علیه :  
أ : نسخة في المكتبة المرعشیة في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاریخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذکورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

(١) الدریعة ١٤ : ٢٦٤ رقم ٢٥٠٧

- ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ مذكورة في فهرسها ١٣٥ : ١٢٩ .
- ح : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .
- د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٢٦١٨ .
- ه : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرض البائرة .

### ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب اذا أراد أن يطاق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها . ذكرها الطهراني في الدرية، وقال: توجد في مجموعة اكثراها للمحقق الكركي ، وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله، من علماء عصر الشاه طهماسب ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ . وانترى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء<sup>(١)</sup> .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية اخرى :

- أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشى في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣٥ : ١٢٩ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوهشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

(١) الدرية ١٥ : ١٢٦ رقم ١١٧٨ .

ح : نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

#### ٤ - رسالة في سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط فيها وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ وقال : إن فيها أوجهًا ثلاثة .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشى في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣٠ : ١٣٠ .

#### ٥ - تعين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب من الشاه الصفوی ، حيث قال : قد برز الأمر العالى المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه في الأفظار ، بتعين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل الصلوات وأكمل التحيات ، والاشارة إلى شيء من احوال مخالفتهم الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقام الناس لرب العالمين .

فقباها هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتناء لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد المرسلين ، وإلى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم ، وعداؤه اعدائهم على الخلق .

وتجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

- أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤١٧٧ ، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .
- ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

## ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمرى من المحقق الكرکي .

ذكرها الشيخ ابا بزرگ الطهراني في الدریعة ، وقال : تقرب من مائتى بيت ، رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية الله المجدد الشیرازی في سامراء<sup>(١)</sup> والصيمرى هو الشيخ نصیر الدین حسین ابن الشیخ مفلح بن حسن بن راشد ابن صلاح الصيمرى البحراني . توفي في محرم سنة ٩٣٣ هـ ، وقد تجاوز الشمانين ودفن في سلماباد احدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمة الله فقيهاً زاهداً عابداً ورعاً أورع أهل زمانه وأعبدهم وأفضلهم مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضى له عام في غير حج أو زيارة ، ولم يعثر له على زلة . وكان الناس فيه اعتقاد عظيم ، وراج الشرع الأقدس في عصره غاية المرواج ، وكان اذكي اهل زمانه .

اجتمع في بعض اسفاره بالمحقق الكرکي واستجاز منه فأجازه . قرأ على أبيه ولسه رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الاعيان تسعة منها . ومن تلامذته الشيخ يوسف المفتى بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة<sup>(٢)</sup> .

١) الدریعة ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوهن شاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

## ٢٧ - فتاوى وأجوبة ومسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمة الله في كتابه معادن الجوادر ونزهة الخواطر<sup>١)</sup> احدى عشرة مسألة للمحقق الكركي ، وأنبأ أن هذه المسائل للمحقق الكركي وايس للميسى المتعدد في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقريب الوفاة ، فالكركي توفي في سنة تسعمائة واربعين والميسى توفي في سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلث وثلاثين .

## ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمة الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب سياسة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث أصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الإسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولي منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية ، إضافة إلى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مفاح الصيمرى المتقدمة ، ومسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعيمه للفائد . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متباينين في المستويات العلمية لذلك تراها

<sup>١)</sup> معادن الجوادر ١ : ٣٨٦ .

تختلف باختلاف المسائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامة في كثير من المسائل، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملاً بأمانة النقل.

وعند مطالعتي الفاقصة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا أعلم هل هي متعددة أم لا، واسعى الان للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقتها واخراجها الى النور انشاء الله تعالى.

### ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجدناها بهذا العنوان في مكتبة الاستانة في مدينة قم المقدسة.

### النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١- النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآلية الله العظيم السيد المرعشى النجفي «دام عزه» في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ٩٤٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة رقم ١٣ : ١٢٨ .

تحتوي هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي ، اضافة لكتاب «فتح الأبواب بين ذوي الألباب ورب الأرباب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاوس .

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي : ملاقي الشبهة المحصورة ، العدالة ، الأرض المدرسة ، طلاق الغائب ، التقية ، خروج المقيم عن حدود البلد ، الحبس ، سماع الدعوى ، العصير العنب ، الخيار في البيع ، مناسك الحج ، السجود على التربية الحسينية المشوية ، صلاة الجمعة .

ونقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن عبد الرحيم رستمداري في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ . وهي مختلفة الأسطر حجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سم .

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لابية الله السيد المرعushi التنجي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٩٤ ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن محمدحسيني قمصري المشهور بـ « افتتاب » في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة ، مختلفة الأسطر ، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سم .

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السهو والشك للمحقق الكركي .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣٣٤ ، وتحتوي هذه النسخة اضافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركي على : جوابات مسائل مهنا بن سنان . نقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كتبها بخط النسخ احمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوه شاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٥٣٤ . وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادى عشر ، تحتوى اضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مقلح الصبوري على عشر رسائل بعضها للكركي ، كل صفحة منها تحتوى على ١٧ سطر ، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سم .

٥ - اعتمدنا كذلك على كتاب ( معادن الجوادر ونزة المخاطر ) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجبتها للمحقق الكركي .

٦ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١ ، حجم الورقة ١٣ سم في ٨ سم ، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسون

١٤٠٩ هـ

قم المقدسة

وأقىع هذه المسيرة في ١٩٣٢م، وهو ينبع إلى الحجّ لاكتفياً بوصوله  
إلى مقصد رحلته ثانية، لذا فتحت له المكتبة قاعة لطبع نسخة المخطوطات  
التي أكملها في بيروت في ١٩٣٣م، وفي الفصل الثاني من ذلك العام،即 ١٩٣٤م، وقد تعمّل  
برفعه إلى مطبعة المكتبة في بيروت، وبطولة ١٨٧١م، حيث تم طبعه في بيروت،  
الطبّي، وتم عرضه في معرض المكتبات، حيث رقم ١٠٥٩، وقد كُرِّر على ٦٧١م  
الكتاب، حيث أطلق عليه المكتبة اسم المخطوطة التي أكملها في بيروت  
في شهر أكتوبر من ذلك العام، في بيروت، ١٩٣٣م، حيث يظهر في المخطوطة  
عنوان *رسائل المكتبة*  
وتحظى هذه المخطوطة على هذه رسائل، وهي رسائل من المكتبة والمكتبات  
١٩٣٤م، والمعجم على

### الكتابي - قسم المكتبات

٢- المخطوطة المكتوبة في المكتبة الفخرية في مطلع القرن العاشر الميلادي  
رقم ٤٤٩٦، وتحظى هذه المخطوطة على كتاب إلى جوزيف بطرس، يحمل العنوان *الكتابي*  
علي: جوابه مسائله بعده عن سنار، تقع هذه المخطوطة في ١٩٣٤م، كل ورقة  
تحتوي على ٥٠ ورقة، حجم الورقة ٣٦ في ٤٣ سم، كثافة ورقها ١٠٠ جرام، اتساع عرضها على  
أدنى عرض المخطوطة في سنة ١٩٩٦م، ٣٣ سم، اتساع طولها في أعلى المخطوطة، حيث  
يبلغ ٣٣٠ سم، كثافة كثافة جامع كره ملوك في طبقة المخطوطة، حيث  
يبلغ ٣٣٠ جرام كثافة في طبقة المخطوطة المكتوبة في ١٩٣٤م، وهي يدخل  
المكتبة، كتبت في القرن العاشر عشر، يحوي المخطوطة المكتوبة في العاشر من شعبان  
أدنى عرض المخطوطة على ٣٣٠ سم، اتساع طولها على ٣٣٠ سم، كثافة كثافة جامع كره ملوك على  
٣٣٠ سم، حجم الورقة ٣٦ في ٤٣ سم.

٣- مخطوطة كذلك على كتاب (سادات البوادر وزوجة ابنها) بالمقدمة  
الأخير، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٩٣٥م، حيث يأخذها بعض المسائل

رسالة في فوائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ  
الْمُحْمَدِ وَعَلَيْهِ الصلوةُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا كَانَ الْعَذَابُ  
الْقَوِيُّ وَالْمُرِقُ وَالْمُغْرِيُّ وَمَا يَحْتَقِنُ بِأَجْتِبَابِ الْكَبَائِرِ وَعَدْ  
الاَصْدَارِ عَلَى الصَّفَاعَيْنِ لَمْ يَعْرِفْهُ الْكَبَائِرُ حَتَّى يَلْعَمُوهُنَّ  
اَخْلَفُ فِقَهَ اَلْاسْلَامِ فِيهَا وَالْاَصْحَاحُ فِي الدِّرْهَمِ الْجَنِيِّ الْكَبِيرِ  
هُوَ الْذِي تَوَعَّدَ الشَّرُعُ عَلَيْهِ خَصُوصَهُ وَبِذَلِكَ وَهُوَ  
لِمَا يَأْخُذُ عَنِ الْاِيمَانِ الْاَطْهَارِ صَدَافَاتُ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يُشَجِّعُ النَّاسُ  
فِي قَوَاعِدِهِ وَقَدْ صَبَطَ ذَلِكَ بِعِصْمَهُمْ فَقَالَ هُنَّا شَرٌّ بِاللهِ وَمَعْنَى  
بِغَيْرِ حَقِّ الْمُوَاطَافَ وَالنَّاقَةِ الْفَارَّ مِنَ النَّجْفَ وَالسَّعْيِ وَالرَّبَّا  
وَقَذْفِ الْمُحْمَنَاتِ وَاَكْلِ مَا اِلَيْهِمْ وَالْمُنْهِيَّ بِغَيْرِ حَقِّ الْمُعْنَى  
الْعَقُولُ وَشَاهَدَ الرَّوْدُ وَعَثَرَ بِالْكَحْنَ وَاسْتَحَادَ الْكَعْبَةَ وَرَاهَ مِنْ  
وَنَكَتَ الصَّفَقَةَ وَالْمُغَرَّبَ بَعْدَ الْمَهْرَةِ وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ الْمَلَائِكَةِ  
مِنْ مَكَّةِ اللَّهِ وَمَعْوَقُ الْوَالِدَيْنِ تَالُوكَلُهُنَّا فَبِهِدْنَى الْحَدِيثِ  
مُفْتَوِضًا عَلَيْهِ بِاَنَّهُ كَبِيرٌ وَوَرَدَ اِيمَانُ الْمُبَيَّنَةِ وَرَثَتِ السَّنَةُ  
وَمَنْعِ اِلَيْهِ فَضْلُ الْمَاءِ وَعَدْمِ الْمَزَرِ وَمِنَ الْبُولَةِ وَالسَّبَبِيَّ

شِمْ

الغيبة كون المذكور غيبة مخصوصاً فلو ذكر أهل بلدة كثيـرـاً  
أهلها مخصوصون بـنـزـعـنـادـاـدـاـوـغـرـمـحـصـوـدـوـدـيـنـ كـبـنـيـتـيمـ يـكـرـهـنـ لـهـ  
بعد ذلك غيبة شرعاً لا سقـاخـمـنـ منـ عـلـقـتـ بـهـ وـاسـقـاـهـ  
هـنـكـ العـرـجـنـ يـذـلـكـ مـزـجـيـثـ عـلـمـ اـضـبـاطـمـ يـشـلـمـ  
تعلق المقولـ باـحـدـهـمـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـلـذـلـكـ لـأـسـنـ الشـاهـةـ  
عـلـىـ غـرـ المـصـوـرـ بـخـاصـةـ وـجـوـهـرـاـمـنـ لـأـدـمـيـانـ وـغـرـهـمـ  
كـالـثـيـابـ وـالـحـلـوـدـ وـجـوـهـرـاـمـنـ لـكـانتـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـيـقـنـ  
لـمـ سـمـعـ لـعـدـمـ ضـبـطـهـ فـلـيـتـعـيـنـ أـحـدـ الـأـفـزـادـ لـتـعـلـقـ  
الـشـهـادـةـ بـهـ فـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـ أـسـدـ عـلـىـ مـحـمـدـ  
وـالـوـسـلـ كـثـيرـاـ

كـثـيرـاـ  
حـمـدـهـ الـعـزـ الـجـمـ  
أـنـحـدـ بـهـ جـهـاـكـثـيـرـاـ كـماـهـاـهـلـهـ وـالـتـلـقـيـعـ عـلـىـ جـبـيـهـ وـبـنـيـهـ  
مـحـمـدـ فـالـهـ هـنـذـاـخـيـقـ مـسـكـلـةـ مـهـمـهـ صـورـتـهـاـاـذـاـخـرـتـ  
الـأـرـضـاـ الـمـلـوـكـ الـعـاـمـيـنـ وـاـذـرـسـاـثـارـهـاـاـبـعـدـاـنـ كـاـنـتـ مـلـكـاـ  
لـيـلـمـ فـاتـاـنـ يـكـوـنـ مـاـكـمـاـمـوـجـوـدـاـاـمـعـلـوـمـاـاـفـلـاـفـانـ كـاـنـ

الأول

## رسالة وهم بن مهران

لِسَانَةِ أَكْرَمِ الرَّحْمَنِ  
الْجَدِيدِ رَبِّ الْمَالِكِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدِ الْأَطَاهِرِينَ هَذَا  
تَقْتِينٌ لِسُلَّةٍ شَرِيعَةٍ اتَّقْعَدْهَا فَطَلَبَ مِنْ لَائِعَةِ شَاهِدَةِ  
إِلَيْهِ أَصْعِنَاءِ مَلَكِ الْمُؤْمِنِينَ كَشْفَنَا فَكَبَتْ هَذِهِ الْأَسْطُرُونَ  
بِأَقْدَمِ مَوْكِلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَجَ الْمَلَكُ إِلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُهُ وَكَانَ  
مَحْسُورًا كَالْقُوبِ وَالْمَقْطَعَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَشْتَهِيَ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ  
الْجَاهِشَةِ أَيْ جَزِيرَةٍ هُوَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَوْرَبَانَ الْمَجْمُوعُ مَدْكَافًا فِيهِ  
يَاعْبَارَ كَلْبَنْ وَمِنْ لِجَزِيرَةِ الْمَهَارَةِ وَبِخَاسِتَهِ وَاعْدَهُ لِهِ  
الْأَحْتَامَ لَمْ يَكُنْ لَيَوْلَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْزَارِ بِخَانِ الْحَدَاجِمَاتِ  
عِلْمُ الْأَخْنَ وَذَلِكَ نَاقِلٌ مِنْ حُكْمِ الظَّهَانَ الَّذِي كَانَ فِي مَذَلَّتِ  
لَامِحَ الْمُسَوَّلِ كَانَ حُكْمُ الظَّهَانَ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ أَصْلًا وَغَيْرَهُ مَيْعَ  
وَكَلَامِشَرْطِ فِيهِ الظَّهَانَ لِلْمُؤْمِنِ الْأَكْنَافِ، بِلِحْدَنِيَافِيهِ  
فَلَوْلَبِرَاحِدِ الْمُغَيْبِينَ قَصِيلٌ لِمَحْيَرِ الْمَغَافِلَاتِ وَكَلَالِيَطْرَ  
سِجْدَهُ بَشَّارَ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُشَبَّهَةُ مِثْلَ مَا قَلَّنَا. لَكِنَّ لِلْأَنِيَّ  
أَحَدَهُمَا يَسِّيَّءُ مَعْلَمَ الظَّهَانَ فِيهِ الَّذِي يَكُونُ كَهْشَهُ شَهَامَيَّةَ

وَبِعِزْهَا

فَهُمَا  
عِزِّهِمَا فِي نَضْرِ الشَّارِعِ حِثَامِيْرَا فَهِمَا فِي بَيْنِ اَنْهَا بِاسْتِخَا<sup>١</sup>  
لِدَرَاقَةِ بَيْنِ لَهَا مَرَاقَقَ فَإِنْ ذَلِكَ يُشَعِّرُ بِالنَّاَيِّنِيْرَى  
شَيْءَ وَمِنْهَا اَوْ لَأَنَّ الْمَارِقَةَ اَجْرَاؤَنَّ قَابِلَةَ لِلْمَرْقَقِ الْمَشْعَعِ  
فَلَوْ جَوَّزَنَا الْمَكْفُ مَبَاشِرَةَ كَحَانَ دَخْولَهُ فِي الْمَصْلُوعِ فِي  
مَعْهُ وَقَدْ عُرِفَ شَعْتُ اَلْمَغْ مِنْ ذَلِكَ وَهُنَّا فِي لَادِنَ الْمَوْكِيْرَى  
يَدِيْهِ مَحَلَّطَا هِرْ بِرْ طَوْيَتَاهَنَ فَإِنَّ الْمَسْتِبِمَ بِالْمَمَّامَ  
يَنْضَلِمِنَهُ اَجْهَا اَصْلَدَ اَفْرَاسِيَّا اَلْبَعْدَانَ يَكُونُ قَوْلَهُ رَجَلَهُ  
اَخْرَابَيْنَ الْجَوَابِ لَا فَرْقَ بَيْنَ اَلْطَهَانَ اُوْسَكَاهَا نَخْلَافَ  
عِزَّهِ اَشَائِعَ اِيْ مَاقِنَاهُ وَذَا اَمْكِنْ جَلْ كَلَامَ شَلَهُ قَلْيَهُ  
الْعَقِيمِ مِنْ عِزَّهِ اِحْتِيَاجِ اِيْ اَلْعَدَوِيِّ اَنْ اَظَّهَرَ عَيْنَ الْمَيْرِيُّو  
بِلَا اَذْهَمَ كَلَامَهُ اَمْرِيْنَ سَقْطَ اَحْتِيَاجِ اِنْ جَعَلَهُ جَهَّهَ لَهُ  
وَاللهُ الرَّشِيدُ وَالْهَادِيُّ اِيْ صَوْبَ الصَّوَابِ —

## رسالة

### برهان الدين الحزاع

لبعض هو الدم الاسود او الاحمر الحار العبيط العليل الذي يخرج  
الذي يخرج بدفع وحرقة من الاسر غالبا اذا بلغت المدة  
سنتين كاملة هلامية ولم تبلغ سنتا لباما وهو في  
سنة ان كانت قصبة او بخطية والخمسون كاملا ويعتاد  
في كل شهر هلامية مرت غالبا واقله ثلاثة ايام وثلاث ليال  
متقابلة ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو قضى عنها فالبعض  
وأكثر عشرة ايام اقل الطهي بين الحصتين عشرة ايام وكلما  
بين القcas والجعنة لاحد لاكثره وما بين اللذة والعشرة  
يجس العادة المستندة الى قرب المذاق من الچوان وبعد عنها  
وتشتم العادة عدجات وقتا وربما في شهر هلاميات  
مرتبين متقابلتين متفقين عددا او وقتا وربما استغرق العدد  
خاصة كالمرات ثلاثة اقل الشهرين ثم ثلاثة في اخره او المثلث  
خاصة كالمرات اقل الشهرين بعده ثم رات اقل الاخر مثلثا  
والمقطع الاخير اليوم الخامس ويقي رات ذات العادة

السفرة

باقٍ الشَّيْءِ وَيُبَعَّدُ بِكُونِ هُنَامِ الْاسْتِرَادِيَّةِ أَوْ لِطَرْفِهِ  
فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْجِيْعَنِ أَقْلَى حِدْرَيِّ النَّمِّ افْوَجِيَّا  
الْمُتَادَةُ عَادَةً مُضْبُوْطَةً وَهَا تَبَيَّنُ فَإِنْ طَابَ تَبَيَّنُهَا الْعَادَةُ  
مَعَ اسْتِرَادِ الدِّمْرَمْ فَالْعَادَةُ يُهْبَطُ إِلَيْهِ اسْتِرَادِهِ فَإِنْ عَادَهَا فَنِيَّ تَبَعُّجَ  
الْعَادَةُ عَلَى التَّبَيَّنِ فَلَا نَاصِحُهَا تَبَعُّجَ الْعَادَةِ فَلَوْلَمْ يَجْمِعَ  
الْتَّبَيَّنُ مَعَ الْعَادَةِ مِنْ يَمْرِغَارَضِنْ كَمْلَكَاتِ عَادَفَا خَسْنَهِ  
أَوْلَى الشَّهْرِ فَإِنَّهَا بِصَفَّةِ الْجِيْعَنِ ثُمَّ رَأَتْ عَشْرَةَ بِصَفَّةِ الْأَخْنَاءِ  
ثَسْخَنَةَ لِحَزِيْرِيَّ بِصَفَّةِ الْحِيْصِ فَالْخَسْنَةُ الْأَوْلَى يُجْعَنُ بِحُكْمِ الْأَنْ  
وَكَذِ الْخَسْنَةُ الْمَنْيَاهُ بِحُكْمِ التَّبَيَّنِ السَّهْمُ الْأَنْدَلُسِيُّ بِعِذَانِ  
الْعَادَةِ الْمُضْبُوْطَةِ وَلَا تَبَيَّنُهَا فَإِنْ حُكْمَهَا الرَّجْعَيِّ إِلَى عَادَهَا فَيُحْكَمُ  
بِكُونِهَا الْحِيْصِ دُونَ مَاعِدَاهَا بِأَنَّهَا كَانَتِ الْعَادَةُ كَمْلَكَاتِ الدِّمْرَمْ  
يَا بَيْهَا أَقْلَى الشَّهْرِ ثَسْخَنَةَ شَلَّامْ يُنْقَطِعُ عَشْرَهُ ثُمَّ يَبَيَّنُهَا  
لَمْ يَسْتَفِرْ عَادَهَا وَقَنَافِعَهُ الْأَبْنَدَرِ الْرَّوْبَرِ كَذِنَلَتِيْنِ  
شَهْرِيْنِ فَإِذَا اسْتَفَرَتْ كَذِنَلَتِيْنِ حَصَلَ الْاسْتِرَادِ

بالثالث او بالاجانة مع النزادة عليه شرعيه دعت عز الدين كل الله  
 على وقت لنعم الاجانة قطعاً اذ هو محل التتابع ونفع  
 كلام له حق فاسقطه سقط منصب المكيزي في الاقبل جزئية  
 فلا تشتبه والنباس على الشرقي باطل حضور صائم وجده الفارق  
 فان الملك هنا لك للشرقي بخلافه هنا قدور ان المال  
 الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجانة اذ هو عن  
 المتتابع وایضاً فان الوارث ليس بالملك قطعاً فالاثر  
 اجانته والوصي بمحى عليه قوله صحة وصيته والرواية  
 خونق عليه اذ لا يدل على محل التتابع بوجهه اذ مضمونها  
 هل للواحة نفع الموصي بعد اقرارهم لها وليس فيها دلالة  
 على لنعم الاجانة ولا عدم ذلك فتأمل

واده سخانه الحق

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 الحمد لله حمدًا كثيرًا كما هو اعلمه والصلوة والسلام على نبيه محمد  
 والآله الطاهرين بحمد الله فلا شاخ ولا شراث في هذا العصر

الاسماء وقد عرفت ان دوهي ضعف وبيان ذلك  
 في ادمنشاده ولا اشارات الى شرطناها في حال التربية  
 التي ترويده بتناول باطلها فما يحتمل من المسؤولية وعزتها  
 بغير تفاوت بل ظاهر بعضها اراده المشوبة ولكن  
 بالحرابه يحتاج الى دليل كثيرون لا يحتمل من اقسام  
 قطعاً مع انتفاءه يكون القول بما فاسد الا شفاعة  
 مُؤْتَسِّن سُرْعَاً ويكون جواز السجدة ثابتة المسوية وغير  
 بذلك ساوية اصل الاستحباب لا يقتصر اصرارهم على الآخر ففي  
 ومن العجب العجب القول بخواص الاجماع على العمل والتجربة وارسل  
 النوره من عين كراهيته بدل الفرق طابس صمامي الاول من  
 المخالفة لاصنافها وهو التزاب وما في الاخر من مخالفه اصله  
 من النبات ولكن بكتراهه التحوى على التربية التي ترويده  
 صلواسه على شرطها اذا اسودت للخلافة التي لا تبلغ المخالفة  
 في الاول مع انتفاء المفترض لكن هنا بعيد عن  
 التفتيق حقيق بالاعراض عنه وبعد ما  
 لتفتاتاته وانه يكاد وقع اعمابعفان  
 احكام ولهم اوكلا واخرين  
 وصلاته على سد ناصحة  
 والله اعلم

رسالة بروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَعْيِهِ الْغَزَادِ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ  
مَنِّيَ الْأَطْهَارُ وَسَبَرْ فَهْنَ جَلَدَ شَتَّلَ عَلَيْهِ الْأَبْرَاهِيمَ  
يُوَيَّانَ مَنَاسِلَةً بَعْجَ بَيْتَ اللَّهِ الْجَمَامَ وَزَيَانَ رَسُولَهُ وَالْأَطْهَارِ  
وَعَلِيهِمُ الْسَّلَامُ وَصَفْعَهَا عَلَى بَيْلَ الْأَخْصَاصِ بِالْمَاءِ خَلَصَهُ بَعْضُ  
الْأَخْرَانَ الْأَخْيَارِ بَقْعَهُ اللَّهُ وَمَا يَنْهَا وَالْأَخْرَانُ لَنَا جَيْعاً  
شَابَهَا إِنَّهُ قَدِيلٌ ذَلِكَ رَهْوَ حَسِبَنَا وَهُنَّ الْكَبِيلُ وَهُنَّ ضَوْعَهُ  
جِلَ مَعْدَمَهُ وَفَصَلَازِيَّاً لَعَرَمَهُ فَلَيَجِئَ لَهُنَّ الْعَدَا الْمُكَرَّرُ  
وَشَرَّعَ الْعَدَا الْمُكَرَّرُ وَمَسَا عَرَهَا الْأَدَاءُ الْمَنَاسِلُ الْمُخْصَّةُ  
وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ جُلُهَا إِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَنَاسِلَ الْمُؤْدَأَةَ فِي الْمِيقَاتِ  
وَمَكَهُ مَشَا عَرَهَا لَأَنَّ الْخَصِيصَ خَيْرٌ مِنَ الْمُفْتَلِ لَأَنَّ ذَلِكَ  
جِثْرُ لَمْ يَشْتَهِ الْمُفْلِبُ لَأَنَّ الْفَلِلَ مَنَاسِلُهُ أَوَّلُ وَعَلَى  
الْأَوَّلِ فَبَتَّنَ بَعْدَ الْجَهَرَّ عَلَيْهِ مَنَاسِلُهُ الْمُعَوْمُ وَالْمُضَوْعُ  
بِخَلَافِ الْثَانِيِّ ثُمَّ أَنْجَعَهُ إِنَّهُ الْمَنَاسِلُ يَتَبَقَّبُ كُوكُ الْعَرِيفِ  
لَعَظَيْتُ الْأَصْنَاعَيْنَ وَجَوَبَهُ فِي الْمُسْرِمَةِ بِالْمَقْرِرِ وَالْمُجْمَعِ

وَصَر

وَبِالْأَشْتَنْ بَقَعَ وَبِالْمَاحِنْ شَاهَ فَفِي قَلْعَ الْمَجْرَةِ  
بِالْحَمْ بَرْغَ وَانْ كَانْ حَلَقَ وَبِالصَّعِينْ شَاهَ وَبِي  
الْأَبْعَاصِ قَلْحَشِيَّ الْفِيَّهَ وَلَا كَفَانَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّا  
وَالْمَجْوَنَ فِي ثَيَّهِ وَمِزْدَلَلَلَلَّا الصَّيْدَفَانَ الْكَفَانَ فِي  
عَلَى النَّاَسِ وَالْجَاهِلِ وَسَعِدَ بِسَعِدٍ لِإِسْبَابِ الْجَذِيفَتِ  
أَخْتَلَتْ كَفَنَ مِنَ الشَّابُوقَةَ وَمَحْقَقَ الْتَّكَبَنَ بِالْحَلَوْقَةَ  
الْوَقْتَ كَانْ خَلَقَ بَعْضَ رَاسِهِ عَذْوَهَ وَبَعْضَهُ عَشِيهَ وَكَانَ  
الْلَّبِسُ الْمَقْلَبُ وَأَكَلَ مَا أَخْلَى وَبِيْ رَعَلِهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلَمَ  
عَزَابَلَوْعَمَّا أَنْ تَكَلُّ صَفَنَ السَّابِقَ وَعَادَ وَلَيْسَ يَعْيَدُ  
وَهُوَ مَفْقُوِّلَ كَلَمَ النَّسْقِ وَعَلَيْهِ هَنَا يَعْتَبِرُ تَغَيِّيرَ الْوَقْتِ بِيْ  
الْأَسْفَلِ الْوَاحِدُ دُونَ الْمَعْدَدِ وَهُلْ يَفْرَقُ بَيْنَ ذِي الْصَّرْوَةِ  
وَعَيْرَفُ فِي ذَلِكَ فِيهِ تَرْدَدٌ وَجَلَ النَّجْحَ وَالْيَخْرَ وَالصَّدَقَةَ  
أَنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ فِي أَحَامِ الْعَمَّ وَانْ كَانَتْ مَعْتَدَةً وَمَعْنَى اه  
كَاثَ فِي أَحَامِ إِيجَ وَالْجَهَنَّمَ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَهُنَّ بَنَهُ اطَّاهِرِينَ

أشهر

التال على طهه بالقصاص المذكور مطلقاً في ثلث الحكيم في كل فرج  
تسكناً بتفريح الأطلاق فلأن الأطراق يطرع العصيّة التي بالعنق  
المذكورة" وخرج المصير في مثل النزاع عن كونه عصراً  
مع خواسته فنستحب حكم الفاسدة" عن الخروج المفتوح  
لصيروفه ماهية أخرى قد لولم لزم العقل بطره من جهة  
آخر وهو الاستحالاتة فكان كلاماً انتقالاً وتجربة ناشئ  
هذا الوهم الفاسد في تنظره هنا التخيل وعقلته عن النزاع  
الجن لوضع فيه لحيان طاهنة فأشغل الجن بغير مانعه من طهه  
بالانقلاب فلما كان خلط الاشياء المذكورة في محل النزاع  
مانعاً من طهان الجن بالانقلاب ليكون طهان الاحيام  
مانعاً من طهان الجن بالانقلاب لاستئصالها في المقتبض  
وهو معلم البطلان

رسالة روزر روم

بنة آية العز والتجدد  
اللهمة اهذا ما اختلف فيه من الحق باذن الله عذر قرآن  
ان البيع بشطب الخيار على ثلاثة افاع فان الخيار امال الملاع

الواقع منه اما ان يقع منزلنا لا غير سقط المخيار او يقع لا زما  
بحيث يسقط معه وقدرتنا فيما قدمنا بطلان القسم الاول  
اكل بان ولو سلنا صحته ففيه لا يمتنع بضررنا الان حيثما  
هي وتصرف في باذن المخيار فامتنع الایشع لانما وطلان  
القسم الثاني ومحض ميادن يحتاج الى بيان لان تصرف  
المشتري على انشاء تصرف لاما وسقط خيار المخيار منته  
لم يتحقق الاستئاطة ويش عن قد الشبع وحوجه عن اجمع  
لا يتحقق الایشع لاما اذا بحث على نقد المدفوع بالصرف باذنه  
ثم هو على نقد المدفوع سقوط المخيار في محل  
النزع بطريق او لانه اذا سقط تصرف المخيار باذنه فيه المخيار  
فلان يسقط تصرف باذنه فيه او لا اي علط لحق مهرها  
لو لا فعله الا مل مفاصده هذا الفن وعدم المصلحة من  
اصوله ولا حمل في الواقع الا بالله و هنا يختبر  
عنان الى احمد حامد مصطفى على محمد والمرء  
:: الطاهر زيد الحمد لله رب العالمين ::

رسالة في طلاق الغائب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله والصلوة على محبة الله اختلف كلام المحتارين في أن  
الغائب إذا أراد أن يطلق زوجته وقد خرج عنها في طلاق  
فهل هي كبرٌ بعها طلاقها فما ألاشي في النهاية أنه يُبيِّن  
لها شأْنًا ثم يطلقها يقع الطلاق فأن كانت حائِفَةً في وضع  
لآخر منها ممكناً كاستطاعتها الرد عليه فهل هي يجتمع طلاقها  
من شاء وان كانت ظاهرة طلاقها يجتمع فليطلقها حتى  
يعني ما بين شهرين ثلاثة أشهر وأطلق المندوب سلايungan طلاق  
الغائب يعني أراد وقرب من ذلك اطلاقها بناءً على عيده ولبس  
بن باويه واعتبر بن البلاج بن إلى خرج عنها وجهاً في طلاق قد عرَّفها  
فيه أن يصف لها مابين شهرين ثلاثة أشهر وعبارات أبي الصنلاح  
متعلقة به أيام وابن حنف قد ذكرها فصاعداً واعتبر بن الجيني في  
طلاق زوجة الغائب بالعلم يعني أن رجمها من الجبل وقد ذكره العين  
بثلاثة أشهر وقال محمد بن باويه أن أعيونه التي تقع حسنة أشهر  
او ستة وأوسطه ثلاثة وادناء ومن شاء ماماً هذا الاختلاف لاختلاف

الروايات

لعموم لهذا الرد بنعمه فان قيل هنا الفرد خرج بالاجماع  
ذلك ابي اخناء يدعى والمعين وجاءه بحوزه طلاق النساء  
مطلقاً اذا افرث ذلك فاعلم ان القول بوجبة الطلاق  
على هذا الوجه قول عري عن الدليل بعد عن الاختباط شرعاً  
على ارتكاب شخصي عبء ما في الكتاب والسنة على مالبس ثالثاً  
واما هؤلئهم محسن وحيثما وله في عبارات الاصحاحات  
خلاف ما ذكر فالمعنى القواعد فالخرج مسافرا في طلاق  
يعذرها فيه صحة طلاق قياماً ان صادر الحيف والمعرف من الماء  
عدم العلم ونفي الحيف بقول طلاق غير المدخل به او الى غابات  
عهنا قد لا يعلم اتفقاها فيه من طلاق الاخر جاز طلاقا مطلاً  
وان اتفق فيه الحيف والمعرف من الانف او تحريف المعرف من المصاد  
وفي الشريعة اماماً لا يتحقق من غيره ما يعلم اتفقاها فيه من طلاق  
آخر ثم طلاق بفتحة ولوا تتحقق فيه الحيف وليس يتحقق في عبارة  
احدهن المعتبر بالتصريح بالحوالى مع العلم بالمحبس نـ  
والله الموفق للسداد

بسم الله

رسالت في مسائل الدين من التركى عنها وترجمة لها  
مع ذكر نبذة من ترجمة من في الروايات الفقهية المنشورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِنْتَعِينَ  
لله عز الله جامع للخلافات يوم القيمة وفيه وبحسب دقيقه ما يلي وما  
تحقيقه ما في العلاج كذات الثاني ومانع العجلة ادراك المعاين والصلوة  
على الذين من اجلهم كانت الكابيات وبروز الموجودات محمد والهاد  
فهؤلء مساليل واجوبته من رسائل صادر عن حاليه المجتمعين  
وقد ورد العلام الراسخين مقتدي الشيعة وذكر الشريعة جامع المفتوح  
والمنقول وبحسب المفروع والأصول او حداها آنذاك فنفع الانسان  
الواصي على طاعة الله الداعي امام الحقائق الشیخ علي بن عبد العظيم  
سي الله صرخ صوب العالم وحثه مع ابيه الکرام محمد والهاد عليهم السلام  
في نعي من مهات الدين وما يعم به بلوى المخلفين وقد كانت  
في كتبنا او كتب الاصحاب فاجب جمعها في هذا الكتاب ليعطى نفعها  
وبحسب وقوعها وما يحيى المعايم اسنادها اليه وقوى اعتماده عليه  
صيغة سيدنا الامام العلام شيخ الاسلام ومقتدي الفاقص والعام كاذب  
الانام الولد الغير البالغ اذا كان لم يتعين التهير هل يقبل اجراء بطيئ  
متلاعن البعض كاواعتر برمسين في المأمن البعض سنه لها حرج يحتج لها

عن الله عصراً بالسي  
والولي

لله الحمد والصلوة والسلام  
لله الحمد والصلوة والسلام

لله الحمد والصلوة والسلام  
لله الحمد والصلوة والسلام

البيعه و لم يكن لها توفي<sup>ي</sup> شرع<sup>ي</sup> و تقد<sup>ر</sup> الوصول<sup>ي</sup> الي حام<sup>ي</sup> الشع<sup>ر</sup> و عدو<sup>ي</sup>  
يقـدـاـ القـدـاـتـ فيـ تـلـكـ الـبـقـعـ باـمـ الـتـوـقـيـ التـغـيـيـنـ تـلـكـ اـبـعـدـ لـاـخـدـ  
اجـرـ تـلـكـ الـحـصـ الـوقـوـهـ كـلـ يـوـمـ فـهـلـ جـوـزـ اـعـطـاـعـرـ وـ الـذـكـوـرـ رـاحـةـ تـلـكـ  
الـحـصـ الـمـوـقـوـفـهـ اـمـ لـاـ اـحـتـاجـ ذـلـكـ الـحـامـ اليـ الـعـارـفـ الـضـرـبـيـةـ فـرـ الـظـرـ  
فيـ الـقـيـامـ بـالـنـبـيـهـ اـلـيـ حـصـ الـوـقـوـفـ سـجـيـتـ يـكـوـنـ صـرـفـ شـيـمـ مـنـ الـمـالـيـهـ  
وـ اـقـنـاعـيـهـ وـ جـسـشـعـيـهـ يـكـنـ اـخـدـ مـنـ اـجـرـ تـلـكـ الـحـصـ الـمـوـقـوـفـ يـسـبـوـ  
تـوـجـبـاـ يـعـرـفـ اـلـيـ حـمـرـ وـ مـنـ الـاجـرـ الـمـعـلـقـهـ بـجـعـنـاـلـوـقـوـفـ حـمـرـ  
يـعـتـقـبـهـ تـعـيـنـ الـوـقـفـاـنـ كـانـ قـدـعـيـنـ شـرـطـهـ لـمـ يـقـدـشـيـاـلـعـوـمـاـلـاـ  
اجـرـ مـشـلـهـ فـيـ الـعـادـهـ وـ اـخـتـاجـ الـحـامـ الـعـارـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـپـدـ اـنـ الـحـامـ  
فـاـنـ تـقـدـرـ الـوـصـولـ يـهـ قـلـابـدـ مـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ عـدـلـيـنـ وـ مـنـ اـلـمـوـنـيـنـ وـ مـنـ اـلـمـاـنـ  
صـرـفـ يـقـدـيـهـ اـجـرـ الـحـصـهـ جـازـ وـ اـنـ صـرـفـ يـزـ بـنـيمـهـ الدـجـعـ وـ الـدـاعـلـمـ صـدـ  
خـطـلـيـجـيـعـيـهـ عـنـ هـنـ المـاـيـدـيـعـ الغـائـيـهـ عـلـيـيـهـ عـبـدـالـعـالـيـ قـيـمـيـدـ اللـرـوـتـ  
وـ نـزـرـ ضـرـيـهـ وـ اـسـكـنـ الـحـنـ مـلـمـ اـمـ سـعـدـ الـعـادـهـ بـيـنـ مـنـ اـنـ الـحـفـ  
بـيـنـ اللـهـ اـبـنـ اـنـهـ .ـ الـعـاصـدـ بـيـنـ عـلـيـيـنـ عـطـاـ اللـهـ الـحـسـيـنـ الـجـامـدـ اـمـ  
صـلـيـاـمـ لـمـ اـعـلـىـ النـبـيـ وـ اللـهـ فـيـ اـمـتـكـ صـلـانـ اللـهـ مـنـ اـنـ الـحـفـ عـمـ عـصـمـ مـجـيـهـ

(Y)

رسالة في العدالة

الشاعر في المسرح والسينما والرواية  
والمقالات في كل الأشكال الفنية التي تحيط به  
أيضاً تلتقط الصحف والمواقع الإلكترونية  
الصور والotos وتحلّلها وتحلّلها في المقالات  
في المقالات في المقالات في المقالات  
وتحلّلها في المقالات في المقالات  
تحلّلها في المقالات في المقالات

(V)

كل المقالات في المقالات  
تحلّلها في المقالات في المقالات

الكتاب الثاني من رسائل جوايد السائل القراءة المختصرة في المكتبة الروسية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ فَسْتِعِينُ

الحمد لله ، والصلوة على محمد وآلـه .

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمرودة ، والتقوى إنما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، لزم معرفة الكبائر على المكلفين . وقد اختلف فقهاء الاسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعد الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الاخبار عن الآئمة الاطهار صلوات الله عليهم .  
 قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والمسحر ، والربا ، وقدف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفة ، والتغرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .  
 قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة <sup>١</sup> ، وورد أيضاً <sup>٢</sup>

١) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٢ .

٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النسمة ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التزه من البول ، والسبب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية<sup>١)</sup>.

فاما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انه صلى الله عليه وآله قال : « الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قيل : يا رسول الله وان كان حفأا قال : « وان قلت باطلًا فذلك البهتان »<sup>٢)</sup>.

ولاريب أن الغيبة غير مقصورة على القول بالمسان ، والقول بالمسان غير مقصورة على الصريح ، فان الاشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجرها اذا أفسادت عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حر كاه ومشيته : وما جرى هذا المجرى .  
وكذا المريض به مثل : اذا لا احضر مجلس الحكم ، أنا لا كل مال الأيتام ، مشيراً بذلك الى أن زيداً مثلما يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزتنا عن كذا ، مریداً مثل ذلك فهو غيبة ، وان كانت صورته صورة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره : لو فعل كذا لكان خيراً ، ولو لم يفعل كذا لكان حسناً .

ومنه تنقص مستحق الغيبة لبنيه به على عيوب شخص آخر غير مستحق لها .  
وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أو ليس متصفًا بها ، لبنيه على حورات غيره .

وضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الغرض منها التفكك بعرض الغير ، وليس

١) القواعد والقواعد ١ : ٢٤٤ قاعدة ٦٨

٢) سن أبي داود ، كتاب الادب باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤

مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء موضع ستة، والحق بعضهم بها سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحضاً لذلك ، لا حرمة له لظهوره بالمحرم كالفاسق المتظاهر بفسقه ، مثل شارب المخمر المتظاهر به ، والظالم المتلهك بظلمه ، فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه « لا غيبة لفاسق »<sup>١</sup> . ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغيبة الفاسق أيضاً . وظن بعض العامة في حديث : « لاغية لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على ارادة النهي به وإن كانت صورته صورة الخبر .

والقول بالجواز أوجه خصوصاً من يتبع جهلاً بفسقه ، وربما أمكن جعل الطعن عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاة المنظلم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضوره صلى الله عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل صحيح<sup>٢</sup> .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : « أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضيع العصا عن عائشة »<sup>٣</sup> . ولأنه مما

١) أمالى الصدقى : ٣٤ وفيه : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » ، وفي كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .

٢) روى أن هنداً قالت للنبي (ص) : إن أبا مفيان رجل صحيح لا يعطيني ما يكفينى أنا ولدى ، فأناخذ من غير علمه؟ فقال (ص) : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انظر : صحيح البخارى ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، أحياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

٣) انظر : سنن ابن ماجة كتاب النكاح (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة بها حديث ٣٦ .

تعم به البلوى .

ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءً ولم يستدعا الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الأول ، وربما يجب ذلك اذا كانضرر متوقعاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات وال مجرور حین، وذكروا أسباب الجرح في كثير من المواضع.

ويجب رعاية الاخلاص في ذلك، بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانته الفروج ، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتقصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القذح فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدةعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضللة ، وليتنصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلآخر في ذكر معاييرهم وقبائحهم، والقدوح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحاً وتعرضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنة الله في ذكره لمعاييره ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى إلى يوم الدين .

ولا حرج في تكرار ذلك والاكتثار منه في المجالس لتفتيض الناس منهم، وتطهير قلوب المخلق من الاعتقاد فيهم ، والموالاة لهم بحيث يبررون منهم . وكذا لعنهم والطعن فيهم على مرور الأوقات مع مجانية الكذب .

٤٨ . والمقصود من (فلان) الاول هو معاوية بن ابي سفيان ، ومن (فلان) الثاني هو أبو الجهم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .  
وأما ما يصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعي المقام التشنيع على قائله والمخشونة في رده لعظم النقوص من الاعتقاد له جاز .  
ويجب في ذلك تخليص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى ، وأظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقرض القائل بها ولا قائل بها الان، ولا يتوقع ذهاب أحد إليها ، ولا حصول مفسدة بسبها ، فإن ترك التعرض إلى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فإن الستر يستر الله تعالى من الأمور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود اللذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرئين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعاجن . كل ذلك في مجلس المحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفاسد ، ولو قوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل إنه إذا علم اثنان من شخص معصية بشهادة ونحوها فتذكرة إثراها فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هو معلوم لهما ، ولا زيادة هتك لعرضيه . والأولى التزه عن ذلك ، لأنهما مأموران بالستر ، وربما وقع ذلك بعد عروض النساء لاحدهما ، أو كان سبباً لاشتهاره .

#### فإلا:

ينفي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين ببعض ، أو غير محصورين كبني قميم بمكروه يعد ذلك غيبة شرعاً لأنفقاء تشخيص من تعلقت به ، وأنفقاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انصباظهم

بحيث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الأدرين وغيرهم ، كالثياب والجلود ونحوها . ولو كانت الشهادة على النفي لم تسمع ، لعدم ضبطه فلابيغين أحد الأفراد لتعلق الشهادة به.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً كثيراً .

(٨)

## رسالة في التقىة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على سيد وآله

أعلم أنكم أحبوا حجازة وربها وحيث ، والمراد بها : ما ينجز في تلك الملة  
في ما ينجزون به شرط ، أو لا يصل فيه قبل الأجماع ما ينجز من غير ذلك في الملة  
غير الصلاة والصلوة ، وقد فعل في قوله تعالى : « إِذَا كُرْسِكُمْ مَنْ أَنْذَرْتُمْ بِهِ  
أَنْ تَصُلُّوْا وَصَلَّكُمْ بِالْقُبْلَةِ » .

ومن الصالحة على الصلاة : « التقى ديني ودين آبائي » (١) ، ونحو ذلك مثل  
غير المؤمن عليه الصلاة ، وإنما السب تسيء ، فإنه لي زكوة لكم لزكوة (٢) ،  
لذا نجزع ذلك لعلم أن التقى قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها  
من العبادات ، وربما كانت متعلقة بأمورها فيه بخصوصه كفضل الرجال على النساء ،  
والمعنى في الصلاة ، وقد لا يكون بأمورها فيه بخصوصه بل جزو التقى فيه مستلزم

(١) المسند ١٣٦

(٢) الألباني ٢٠٤٧ ، صحيح ٢٢٣٣ ، رواية الأبي

٣) الألباني ٢٠٤٩ ، صحيح ٢٢٣٥ ، رواية التقى .

يحيى بن علي القزويني يأخذ منهم على البيهقي ، ويزور ذلك لا قبل الشهادة على غير  
المقصود بعنوانه ونحوها من الأذيع وغيرهم ، كالملياد والمطرد ونحوها ، ولأن  
كتاب الشهادة على الذي لم يسمع ، فلم يسمعه ، فالبعض من أحد الأفراد الذين أطلقوا عليه  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

( ٨ )

كيف تأثر في كتاب

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِمَا أَنْشَأَ وَمَا لَا يُعْلَمُ  
يُحْكَمُ بِهِ الْحِكْمَةُ وَمَا لَا يُحْكَمُ فَلَا يُعْلَمُ وَمَا  
يُعْلَمُ فَلَا يُفْتَنُ وَمَا يُفْتَنُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ  
مَا لَا يُعْلَمُ وَمَا لَا يُفْتَنُ فَلَا يُؤْخَذُ وَمَا لَا يُؤْخَذُ  
يُنْهَا الْجِنَّاتُ وَمَا لَا يُؤْخَذُ يُنْهَا الْجِنَّاتُ وَمَا لَا يُؤْخَذُ  
عَلَى ذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**وَبِهِ ثُقْتَى**

الحمد لله كما ينبغي ، والصلوة على محمد وآلـه .

اعلم أن النقاية جائزه وربما وجبت ، والمراد بها : اظهار موافقة أهل المخلاف  
في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت  
عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتفاكم »<sup>١)</sup>  
ان معناه : عملكم بالنقاية .

وعن الصادق عليه السلام : « النقاية دبني ودين آبائي »<sup>٢)</sup> ، وناهيك بقول  
أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فإنه لي زكاة ولكم نجاة »<sup>٣)</sup> .  
إذا تقرر ذلك فاعلم أن النقاية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها  
من المعاملات ، وربما كان متطلعها ماذوناً فيه بخصوصه كفصل الرجلين في الوضوء ،  
والكتف في الصلاة . وقد لا يكون ماذوناً فيه بخصوصه بل جواز النقاية فيه مستفاد

١) الحجرات : ١٣

٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب النقاية .

٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب النقاية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن ، النافتاً الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية ، فكان الاتيان به امثلاً في قضي الاجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنبية ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البطل كما يراه بعض العامة ، ونکاح الحليلة مع تخلّى الفاصل بين الإيجاب والقبول ، فإن المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنية لأول المحرر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقاديم بدنه له .

ومع التعذر : فإن كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الاتيان به ، وألا أتى به مجزياً . ثم ان أمكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به او فق التقية وجوب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فإن حصل الظفر به أوجبناه ، والا فلا ، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلا يحل له باطناً وطه المنكوبة للتقية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أحده ، ولا تزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [في] الياب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص بحيث وجد ثبت الحكم الاول ، بحيث انتفى انتفى .

وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأني به شرعاً مجزياً على كل تقدير ، وهو مردود .

لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلابد أن الأجزاء والصحة بمعنى ترتيب الأثر من دونهما وهو ظاهر .

والاذن في النقاية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة، أماكون المأني به هو المكافف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمر زائد على ذلك ، لا يدل عليه الاذن في النقاية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة إلى غير القبلة، سواء كان إلى محض اليمين والشمال أو إلى دبر القبلة للنقاية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الأخلال بالموالاة كما سبق ، وجواز وطه الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بایقاع الطلاق عندهم لضرورة النقاية، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه. ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأني به عنده شرعاً مجازاً. ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المتداولة في المقام الثاني كالأول . وجميع اللوازم باطلة .

وقد نماذج في النستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لأجل النقاية وضيق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجازية ، واحتج عليه مع النقاية بأن المسترليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة، وبالاجماع على الصحة والأجزاء في ذلك .

والجواب: ان المستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع، الأمر الدال على الوجوب في قوله تعالى : « خذوا زينتكم »<sup>١)</sup> ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير سائر وفي الثوب المنتجس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن المستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

تعدي هذه المواقع ونحوها، مما هو مستفاد من النصوص، لأن العام إذا خصص كان حجة في ما بقي ، وكذا المطلق إذا قيد .  
وأما دعوى الأجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة، وكونها على وفق ما يدعى ، وأنى له بذلك .

وربما يقال : انه يحتاج بعبارة شيخنا في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .

وجوابه : ان هذه العبارة لو كانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه ، لأن جلد الكلب من موائع الصلة ، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط ، ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه . وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء من جلد الميتة ، ولا بشسم » . وقد تقرر في الاصول أن النهي في العيادة يدل على الفساد ، وهو دال على المراد في محل النزاع ، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف .

لأنه ينافي بحسب ما أتي به في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .  
فتساءل يا رسول الله لو كان الكلب ينافي بحسب ما أتي به في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .  
فأجل يا رسول الله لا ينافي بحسب ما أتي به في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط في الصحابة والتابعين .  
فتساءل يا رسول الله لو كان الكلب ينافي بحسب ما أتي به في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط في الصحابة والتابعين .  
فأجل يا رسول الله لا ينافي بحسب ما أتي به في المقدمة المشهورة في الصلة المعروفة بالآئية وهي : وكذا باقي الشروط في الصحابة والتابعين .

(٩)

## رسالة في ملقي الشبهة المحصورة

هذا تحقيق لمساء شرعيه افق هذارها ، فطلب من لامع سعاده الى هنا  
الكتيب اعلاه فيه في كثافها ، فلما قرئ منه الاعلى مستعيناً بالله وحده كلامه ،  
وصرح السيد ان الشيء الذي تجسس به فهو كان مخصوصاً كالنواب والقطعة  
من الأرض ، وانما لا يعلم بوضع التجasse اي جزء من اجوزاته ، فلا ريب  
البعض في ذلك فيه ، باعتبار كل جزء من اجوزاته ، احتفال طهارة وتحفظاته ،  
واعتزل هذه الاحداث ، بحيث لم يرقى الشيء من تلك الاجزاء وبعدها احمد  
الاخرين على الاخر ، فوذلك قائل من سكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامعه  
سوانع ، سكم الطهارة سعاده الى افضل اخرين ،

ويحيى ذلك بما يذكر في الطهارة لا يجوز الاكتفاء بالكتيب فيه ، فلو اتي أحد  
الأخرين وصلني لم يجزه ، لغيرات الشرط ، وكتباً لم يجعل سعاده سريراً من تلك  
الأرض المشتبه ، لعل ما قاله ، لكن لو لاكي اصحابها في مطلع الطهارة فتسا

## رسائل المحقق الكركي

عذري على المراتب ونحوه، مما هو مبتداء من التصوّص، لأنّ العام لا يختص  
بـ ٣٥ سنة في ما يكتبه، وإنّ كلّاً المطلق غير قادر على ذلك،  
ولما دعى إلى الإجماع فتركته على ذلك، باستثناء قلّة في هذه المسألة  
وكونها على حقّ ما يدعيه، ووأكلي له بذلك.

وربما يقال: إنه يفتح بحثاً لم يفتحه في المقدمة المشهورة في الصلاة المفردة  
بالآية وهي ٢٠ وكتاب الفروع ليس بموضع الافتراض، فالمقدمة لا تذكر المفروضة  
ويجب الردّ على ذلك، وهذه المفروضة لو كانت صحيحة بغير حلّها، لم تدلّ على مطلوبه،  
فإنّ الكتب من مراجع الصالحة، والكتاب الذي أصلّى على صحة المفروض من دون التبرير  
وذلك لعدة أسباب، منها على الصانع بوجوب التبرير، وكذلك في مسألة ابن أبي حمزة  
الصادق عليه السلام **فَمَنْ جَعَلَ حِجَّتَهَا كُفُورًا فَكُفُورٌ هُوَ** **فِي طَالِبٍ**، وقد ذكر  
في الأسرى أنّ ذلك من العصوب على القول، ونحو ذلك على صحة المفروض في مسألة  
الزواج، كافٌ لمن أتى به مراجعة المصنفات.

لهم إنا نسألك مطرداً العذاب ونستغفلك عما ارتكبناه  
وأنك أنت أرحم الراحمين فلما أتيتني بآياتك  
أنت أرحم الراحمن ألمع العبرة بآياتك

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على محمد وآلـ الطاهرين .

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاها ، فطلب من لايسع مخالفته الى هذا  
الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحريـر المسـألـة: إنـ الشـيءـ اذاـ تنـجـسـ بـعـضـهـ وـكـانـ مـحـصـورـاـ كـالـثـوبـ وـالـقطـعةـ  
مـنـ الـأـرـضـ ، وـاشـتـبـهـ لـأـيـعـلـمـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ أـيـ جـزـءـ هـوـمـنـ أـجـزـائـهـ ، فـلـأـرـيبـ أـنـ  
الـمـجـمـوعـ قـدـ تـكـافـأـ فـيـهـ - باـعـقـبـارـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ - اـحـتمـالـ طـهـارـتـهـ وـنـجـاسـتـهـ ،  
وـاعـتـدـلـ هـذـانـ الـاحـتـمـالـاـنـ ، بـحـيـثـ لـمـ يـقـ لـشـيءـ مـنـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ رـجـحـانـ أـحـدـ  
الـاحـتـمـالـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ ، وـذـلـكـ نـاقـلـ عـنـ حـكـمـ الطـهـارـةـ الـذـيـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ لـامـحالـهـ  
سـوـاءـ كـانـ حـكـمـ الطـهـارـةـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ أـوـ غـيـرـهـ .

وـحـيـثـنـ فـكـلـمـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ لـاـيـجـوزـ الـاـكـفـاءـ بـأـحـدـهـمـاـ فـيـهـ ، فـلـوـ لـبـسـ أـحـدـ  
الـثـوـبـيـنـ وـصـلـىـ لـمـ يـجـزـئـهـ ، لـفـوـاتـ الشـرـطـ . وـكـذـاـ لـوـ جـعـلـ مـسـجـدـهـ جـزـءـاـ مـنـ تـلـكـ  
الـأـرـضـ الـمـشـتـهـيـةـ ، لـمـيـلـ مـاـ قـلـنـاهـ . لـكـنـ لـوـ لـاقـيـ أـحـدـهـمـاـ شـيـءـ مـعـلـومـ الطـهـارـةـ فـمـاـ

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها؟

الذى يقتضيه ظاهر المذهب، ويدل عليه الدليل بقاوه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبل الملاقة . ولأنور الاصحاب كلاماً صريحاً في ذلك الا ما ذكره العلامة في النهاية ، فإنه استشكل الحكم في ذلك<sup>(١)</sup>. وفي المتنى ذكر شيئاً في باب الآنية المشتبهة<sup>(٢)</sup> ، قد يتخيل انه مما نحن فيه وسندكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى .

يدل على ما ذكرناه وجوه :

الأول: التمسك بأصل البراءة المقتصي لعدم ثبوت التكاليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسك به الى أن يثبت مينافيء .

الثاني : استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقة ، فإن الأصل بقاوه الى أن يتحقق ما ينافيء ، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول ، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان .

الثالث : انتفاء المقتصي لوجوب الاجتناب ، فيتفقى الحكم .

أما الأولى ، فلأن المقتصي لوجوب الاجتناب في محل النزاع : اما الحكم بنجاسته ، او اشتباهه بالنجس . والأول منتف قطعاً ، لأن النجاسة حكم شرعي مناطها ظاهر الحال ، لا ما في نفس الأمر . وحيث لم تتحقق ملاقاته للجنس لم يتحقق الرافع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك ، فتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة .

واما اشتباهه بالنجس ، فلأن الاشتباه به عبارة عن وقوع اللبس في تعيين الشيء المقطوع بنجاسته من الشيئين أو الأشياء ، لانتفاء العلم بعينه منهما ، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منهما هو النجس كما يتطرق الى الآخر ، ومعلوم

١) نهاية الاحكام ١ : ٤٤٩

٢) متنى المطلب ١ : ٢٠٠

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

وإذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لوجوب الاجتناب فيهما وجوب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب ، واللام يمكن المقتضي مقتضياً ، هذاخلف .  
الرابع : ان عدم بقاء المنازع على طهارته لو ثبت فانما يكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجس ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحأ العلة . وأما احتمال ملاقاته للنجس فإنه بمجرده لايزيل حكم الاصل الموضوع به ، فان الشك الطارئ لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيل منافاته الامبرود احتمال ملاقاته النجس المنفي بأصله العدم ، وبأن احتمال ملاقاته النجس معارض باحتمال كون الملافي هو الطاهر فبنكافآن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقرر في باب الترجح في الأصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملافي لأحد الشيدين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحکم بطهارته يجب الحكم بالتييم مع وجوده وبالتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيموا » <sup>١)</sup> شرط لجواز التيم فقد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخلاً ، بعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصوصاً وجوب عليه البيان .

واما بيان الملازمة ظاهر ، لأن شرط جواز الموضوع والغسل كون الماء ممحوباً بطهارته شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . وإذا كان الحكم في الماء مع الملاقة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، بعدم الفاضل . وفي معنى الآية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالأمر

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فنكون كلها بعمومها أو باطلاقها دليلاً على ما ذهبنا إليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها إلا أن يتحقق ما يخص العام أو يقيد المطلق . ومعالم انتفاؤه في محل النزاع ، إلا ما يخطر في الأوهام على خواطermen لم ترض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهية ، فتراه يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سميته .

إذا عرفت ذلك فأفضل ما يمكن أن يحتاج به من ينماز في هذا الباب أمران :

الأول : إن المحل الملاقي لأحد الشيدين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعيين لا يبقى على طهارته ، لملاقاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه ، وإذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت إما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى .

الثاني : إن كلام المشتبهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً ، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك أزم في الملاقي له مثله وحقيقة المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : إن ملاقاة أحد الشيدين لآخر ببرطوبة تقضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبت النجاسة والاشتباه ، وتحقق المساواة في وضع النزاع يقضى زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنتهى قال ما صورته :

الرابع : لو استعمل الاناثين وأحدهما نجس مشتبه ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بما متيقن الطهارة كالنجس ، وهو أحد وجهي المحنابلة ، وفي الآخر لا يجب غسله ، لأن المحل ظاهر بيقين فلا يزول يشك النجاسة ١١ .

(١) انظر : المغني ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٠٨١

والجواب : لا فرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا، بخلاف غيره<sup>(١)</sup>. هذا آخر كلامه.

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملحاً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القطع بتجسيس الملاقي له أيضاً ، لانفأه العلم بنجاسته ، فان نجاسته بعينه أمر محتمل ، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها ، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتنابه في الأمر المشروط بالطهارة ، لكافر الطهارة والنجاسة فيه.

والحاصل أن نقول في الجواب : ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألمقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد المحاق به في تجسيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتناب ما يلاقيه فهو من نوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في ما يلاقيه .  
والجواب عن الثاني : انا لانسلم أن ملاقاة أحد الشئين للآخر برطوبة تقضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً ، وانما يثبت المساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة فيتساوى بان فيها .

اما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة ونافلا عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بتجasse أحدهما ولم يتبعن . وهذا المعنى معلوم الانفأه عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، او النجس فيخرج عنه الى النجاسة استسلام يقين الطهارة المحاصل قبل تدافع الاحتمالين ، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه ما ياخ ووجه .

(١) بـ ٢٠٩ .

(٢) بـ ٢٠٩ .

و سنته ان معين الاشتباه لا يمكن تعلقه في المحل الملاقي ، لما يتنا من أن شرطه تكافؤ الاحتمالين على وجه يكون احتمال النجاسة ناقلا عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشيئين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط مختلف هاهنا فيتنفي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المنهى ، فان كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يقتسم بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دليله ، فأنـت اذا نظرت الى دليله في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلـى به لم تصبح صلاتـه ووجـب عليه غسل ما أصـابـه المشـتبـهـ بما مـتيـقـنـ الطـهـارـةـ كالـنجـسـ (١)ـ . فـانـ هـذـاـ فيـ قـوـةـ مـاـ ذـكـرـهـ أـولـاـ فـيـ المـسـأـلـةـ التـيـ قـبـلـ هـذـهـ مـنـ قـوـلـهـ : لـآنـ مـاـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ فـكـانـ كـالـنجـسـ (٢)ـ .

فـاـنـهـ آـرـادـ بـهـذـاـ التـشـبـيهـ الـقـيـاسـ ، بـأـنـ يـكـونـ الفـرعـ هوـ المـشـتبـهـ ، وـالـأـصـلـ هوـ النـجـسـ ، وـالـجـامـعـ الـذـيـ هوـ المـشـترـكـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ ، وـالـحـكـمـ هوـ وـجـوبـ غـسلـ ماـ أـصـابـهـ ، رـدـدـنـاهـ أـولـاـ : بـأـنـهـ قـيـاسـ ، وـيـعـدـ تـسـلـيمـ قـوـلـهـ يـمـنـعـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ بـمـاـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـيـمـنـعـ وـجـودـ الـمـلـأـ بـعـيـنـهـ فـيـ الـفـرعـ ، لـآنـ الـمـوـجـودـ فـيـ لـيـسـ هـوـ مـطـافـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ ، بلـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـشـرـوطـ بـالـطـهـارـةـ ، فـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـثـوـبـ الـمـشـتبـهـ ، وـلـاـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـتبـهـةـ .

وـانـ آـرـادـهـ بـأـنـ الشـارـعـ سـاـوـيـ بـيـنـ الـشـبـهـ وـالـنـجـسـ ، فـلـاـ صـحـةـ فـيـهـ ، لـآنـ الـمـساـواـةـ لـأـقـضـيـ الـعـوـمـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، وـبـعـضـ الـوـجـوهـ لـاـ تـفـيدـ ، اـذـ تـكـفـيـ حـيـثـنـذـ الـمـساـواـةـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ .

وـانـ كـانـ الـمـرـادـ الـاسـتـيـنـاسـ لـذـالـكـ بـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـنـاهـيـكـ بـهـ جـلـالـةـ وـعـظـمـاـ ،

(١) مـتـهـيـ المـطـلـبـ ١ : ٣٠

(٢) مـتـهـيـ المـطـلـبـ ١ : ٣٠

الآن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص ، فقد تجد أفحى الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضعفاء العقول ، ليتضح أن الجميع في مقام النقص وال الحاجة ، فكيف يمكن الركون إلى كلام أحد لمن يزعم أنه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرا .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً ، وهو أن الماء الذي في الاناءين المشتبه نجسهما بالظاهر هما<sup>١)</sup> اغلى من غيرهما في نظر الشارع ، حيث أمر باراقتهما ، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقه بمنزلة المراق ، فإن ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منهما .

أولان الماء لرقنه أجزاؤه قابلة للتفرق والشيوخ ، ولو جوزنا للمكلف مباشرته لجاز دخوله في الصلاة وهو معه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الشوب الذي يلقيه محل طاهر برطوبة طاهرة ، فإن المشتبه بحاله ما لم تنفصل منه أجزاء أصلاً ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمه الله آخرآ في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره ، اشارة إلى ما قلناه . وإذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم ، من غير احتياج إلى العدول عن الظاهر تعين المصير إليه ، بل إذا احتمل كلامه أمررين سقط احتجاج من جعله حجة له ، والله المرشد والهادي إلى صوب الصواب .

١) في نسخة « ش » : أرهما .



(١٠)

## رسالة في العصير العنبي

لطالع المتأخر والمتقدمة بالكتاب في العصر  
يعجز عن إدراكه ، ولا يظهر حتى يذهب الكتب ، واعتبر بعدهم على طلاقه كتب الآخرين  
أو مذهب الآخرين ، أو صدوره دينا ، وهو صريح . لأن المتأخر سبطه في صدوره  
كتب الآخرين خير الأول ، واعتبرت أن يطلق عليه اسم آخر .  
ومن حكم عالمي حكم عالمي آلات طبعه ، وأيدي عروبة فلسطين ، مما  
الشيء وتقديما من البرج ، ونوك جرج ، بعض الأسباب بذلك ،  
وكانوا صرروا بطلان ذلك المتأخر لذا اعتقاد عاليه ، وكذا بعد ذلك في البر والمرأة  
والكتاب والآخرين وسائلات البر ووسائلها ، والسرقة التي لا يملك ذلك الحكم بطلانه  
هذه المتصور بما يعتدرا ، أو يعتقد على تحصل مذلة مذلة ، و كذلك الآخرين بذلك .

فرمان :

[الآيات] : أن أصحاب العصير العنبي بعد ذلك في عصره ، على سبط بالكتاب في  
الكتاب بحسب ذهب ذلك المتأخر الحكم بطلانه ، لأنهم لا يزيدون على عدوهم  
ومن ذهب الآخرين ، ذلك سبط العصير العنبي ، والكتاب المتأخر لا ليس إلا كون الشخص

(٤)

رِبْنَةُ الْمَهْمَلَةِ

وَهُوَ الْمُكَلَّفُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَتَاهُمْ مُّؤْمِنِينَ فَلَا يُؤْمِنُونَ  
أَشْهَدُ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِإِيمَانِ الْمُرَاجِعِ إِذَا أَتَاهُمْ مُّؤْمِنِينَ فَلَا يُؤْمِنُونَ  
الْمُتَكَبِّرُونَ إِذَا أَتَاهُمْ مُّؤْمِنِينَ فَلَا يُؤْمِنُونَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُّلْكٌ  
الْأَنْجَوْهُ : وَلَكُمْ سُبُّوا رُغْبَةً وَلَكُمْ شَهْرٌ شَهْرٌ وَلَكُمْ كُلُّ مُّعْدَّ وَلَكُمْ  
مُّعْدَّ لَمَّا أَنْ هَذَا كَوْنٌ وَلَكُمْ حَسْنَاتٌ لَمَّا تَحْلَّ وَلَكُمْ رِحْلَةٌ لَمَّا  
تَرَكْتُمُوهُ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس  
عصير نجساً ، ولا يظهر حتى يذهب ثلاثة واعتبر بعضهم في طهارةه أحد الأمرين:  
اما ذهاب ثلثه ، او صبرورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صبرورته  
حقيقة اخرى غير الاولى ، اقتضت أن يعاق عليه اسم آخر .

ومنى حكم بظهوره حكم بظهور آلات طبخه ، وأيدي مزاوليه وثيابهم ، دفعا  
للمشقة وتخلصاً من المحرج ، وقد صرخ بعض الأصحاب بذلك .

وكذا صرحو بظهوره انه الخمر اذا انقلب خلا ، وكذا بدن نازح البشر وثيابه  
والدللو والرشا وحافات البشر وجوانبها . والسر فيه انه لو لا ذلك لكان الحكم بظهوره  
هذه الصور اما متعدراً ، او متوقعاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكل الأمرين باطل .

### فوعان :

[الأول] : لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجسـه ، فلوجف بالنار أو  
الشمس بحيث ذهب ثلاثة فالظاهر الحكم بظهوره ، لا محالة لوجود المقتضـى ،  
وهو ذهاب الثلثـين ، فإنه مطهر اجمعـاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقصـ

لأعلى وجه الطبع ، وهو لا يصلح للمانعية ، للأصل ، ولأن نقص الثلثين علة لظهوره ، فيجب أن لا يختلف عن المعلول حيث وجد .

فإن القصد إلى الطبع غير شرط قطعاً ، حتى لو أودع موقد ذاراً بقرب المصير العنبى وهو لا يعلم به فغلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص فذهب ثلثاه ، ظهر قطعاً . ومتنى لم يكن القصد إلى الطبع شرطاً قبل الحكم بظهوره بالنقص المذكور .

الثاني : ما يعمل من المصير العنبى بعد غياباته في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملبن ، ربما توهّم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعد أن مضى عليه أصغر طولية لا يبعد فقهاء تلك الأعصر نجساً ، ولا ينهون على أكله ولا بيعه .

وكان هؤلاء توهّمو اكونه بعد تنجيسه واحتلاطه بالأجزاء الباقيه التي بها يصبر حلواً قد سد بباب طهارة .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبيح ، مستند إلى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فإن المقتضي لظهوره وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن احتلاطه بأجسام أخرى وهو نجس يمنع من ظهره بالنقص ، انتجسها به باطل ، فإن الدليل الدال على ظهره بالنقص المذكور مطلق ، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقتضى الاطلاق ، ولأن الاعتراف بظهور المصير النجس بالنقص المذكور .

فإن قيل : قد خرج المصير في محل النزاع عن كونه عصيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة .

قلنا : نمنع الخروج المقتضي لصيورته ماهية أخرى ، ولو سلم لازم القول بظهوره من وجه آخر ، وهو الاستحاللة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل ، وغفلته عن إناء الخمر

لو طرحت فيه أجسام ظاهرة فانقلب لم يكن مانعة من ظهره بالانقلاب ، فلو كان خلط الأشياء المذكورة في محل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقض اوجب أن يكون طرح الأجسام مانعاً من طهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم البطلان .

(١١)

رسالة في العصائر العني

لما ذكرناه من مقدمة في الموضع الذي يحيط به العمالقة بحال وحيث أنهم قد حذفوا  
وحلوا العمالقة بالمعنى الذي يحيط به العمالقة حال وحالاً لم يروا قد حذفوا ملحة  
وعلمه في ذلك العمالقة لجهة انتقامتهم بملكهم الذي يحيط بهم العمالقة لجهة انتقامتهم  
التي وصلوا لا علم به فلدي بحسب ما ذكرنا ، ثم نفس الفحص الذي ذكرناه  
ومعنى لم يكن العمالقة الذين انتقام لهم العمالقة بالمعنى المذكور .

الثاني : عازل عن العمالقة بعد طلاقه في البلاد الشامية وغيرها يعرف  
عن عادتهم بالملائكة وربما توجه بعض العمالقة نحوهم ، وعزم حل أكلة ويهبون  
بعض على آخر طلاقه لا يبعد ذلك عنه أقصى دفعاً ، ولا يذهب على آخر ولا  
يكتفي بغيره ، بل يكتفي بغيره ، ولهذا يكتفي العمالقة بالآيات التي يحيط

وكان قوله في حسناً كبره بعد طلاقه واستطرد بالآيات التي يحيط  
حلوا في سدة باقي عادتهم .

وهذا ثالث فرض ، وتصرف في الموضع ، فهذه هي طلاق العمالقة من  
الاستثناء ، وهو العذر الذي يحيط به رجل العمالقة من عورته ، ويعزل أن لا يدخله  
بأقسام أخرى وحيث نحن نبحث عن طلاق العمالقة ، فنكتفي به طلاق ، فإذا أتى العمالقة  
الذل على غيره بالمعنى الذي ذكرناه ، فذلك العمل في كل قردة تسكناً سلطان  
العمالقة ، ولهذا لا يكتفى العمالقة بالمعنى المذكور .

فإن قيل : قد يخرج العمالقة من طلاق المزاج عن كوكبة حسناً بفتح ثباته  
في محبوب حكم الرؤوفة .

الرابع : ينبع المزاج العمالقة بغيره بآية أخرى ، وهو مسلم أنهم القول  
بأنه من وجه آخر ، وهو الاستثناء ، فكان كلامه في المثلثة علاج ، فلذلك  
في المثلثة علاج ، مما أدرى لهم المذكرة في غير هذا المذهب ، ونفت هذه المذهب

(١١)

## رسالة في الحيض

يُنْهَى عَنِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَرَهُ وَمَا لَمْ يَتَعَلَّمْ  
مِنَ الظَّاهِرِ وَمِنْهُ مَا يَرَى كَمْ قَرِئَهُ أَوْ تَعْلَمَهُ وَمَا لَمْ يَتَعَلَّمْ  
وَمِنَ الظَّاهِرِ فِي كُلِّ هُوَ مَلَكٌ بِرَبِّهِ إِلَّا وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِنَ الظَّاهِرِ مَا يَرَى  
وَمَا يَتَعَلَّمُ كَمْ يَرَاهَا مُصْلِحٌ وَمَا يَرَاهَا مُفْسِدٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ كَمْ يَرَاهَا  
وَمَا يَتَعَلَّمُ مِنَ الظَّاهِرِ مَعْرِفَةً وَمَا يَتَعَلَّمُ مِنَ الظَّاهِرِ مَعْلَمَةً وَاللهُ أَكْبَرُ  
وَمَا يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ  
وَمَا يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ

وَمَنْ يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ  
مَنْ يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ  
مَنْ يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ  
وَمَنْ يَرَى مُؤْمِنٌ وَمَا يَتَعَلَّمُ مُؤْمِنٌ الْمُؤْمِنُ بِالْأَذْكُورِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَاحِ مِنَ الْمُغَرَّبِ

(١١)

نیمار مکالس

لقيه فانصره وعدها والمتى وعدها في ذلك يوماً فهو يناديها في ذلك يوماً فيقول  
ربك يا رب انت لا تدعني في يومك وعدها في ذلك يوماً في ذلك يوماً في ذلك  
النهار في ذلك يوماً في ذلك  
اليوم في ذلك يوماً في ذلك  
اليوم في ذلك يوماً في ذلك  
اليوم في ذلك يوماً في ذلك

عن : الاقوى من قوى الريحان او اسرافها ، التصريح بالردد : قوله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الله اعلم بذاته وعلمه يعلم كل ما يحيط به علمه وعلمه يحيط به علمه

الحيض : هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العبيط الغايبط المتن، الذي يخرج  
بدفع وحرقة من الأيسر غالباً ، اذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلالية ، ولم تبلغ  
سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أونبطية ، والا فخمسون كاملة .

ويعتادها في كل شهر هلالي مرة غالباً ، وأفأله ثلاثة أيام وثلاث ليالى متواالية  
ولا يكفي كونها في جملة عشرة ، ولو قصر عنها فليس بحيض . وأكثره عشرة أيام .  
وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، وكذا بين النفاس والحيض . ولاحد لأكثره  
وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستقرة الى قرب المزاج من الحرارة  
وبعده عنها .

وتستقر العادة عدداً ووقتاً برأبة الدم في شهر بين هلايين مرتين متواتتين متتفقين  
عدداً ووقتاً ، وربما استقر العدد خاصة ، كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة  
في آخره . أو الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الآخر  
مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومن رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتها تحبست ، بخلاف ما لو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فان أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تقتضي الحيض ، فإذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً .

ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم ، فإنها تربص ثلاثة أيام حتى يستقر الحيض فتعمل فيها أعمال المستحاضة .

فروع :

لو استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول ، فإنها ذات عادة وقتاً لاعداً الا أنها لا تجلس لرؤبة الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب .

وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلاً .  
والمضطربة : وهي التي نسيت عادتها كذلك ان نسيت العدد والوقت ، أو الوقت خاصة . ولو نسيت العدد خاصة فالزمان الذي تتحقق الحيض فيه يلزمها حكمه بمجرد رؤيتها فيه ، دون ماعداه الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجتمع شرائط الحيض ولم يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فمتى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فما دون فالكل حيض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فإن كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عادتها ، والزاد استحاضة . فإن تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجبتين قضتهما .  
وان لم تكن ذات عادة : فإن كان لها تمييز عملت به ، ويشرط فيه أمور :

أحدها : اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب الى كونه حيضاً .  
الثاني : أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة .

الثالث : أن لا ينقص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الظهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروره ، ففيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف »<sup>١)</sup> ، فمتي اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض ، وما عداه استحاضة ، ومع عدمه فالمتبدأة ترجع إلى عادة نسائها ، والمراد بهن : الأقارب من قبل الأبوين أو أحدهما ، فتحيضر بقدر عادتهن .

وهل يشترط كونهن من بلد़ها ؟ اشتربط في الذكرى<sup>٢)</sup> . والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً ينشأ في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولو اختلفت عادتهن رجعت إلى الأغلب ، ومع انتفائه ترجع إلى عادة أقرانها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد<sup>٣)</sup> ، وللننظر فيه مجال ، فإن اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفائه ترجع إلى الروايات ، فتحيضر بستة أيام ، أو بسبعة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع إلى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والأقران إن نسيت العدد والوقت معاً . ولو نسيت الوقت خاصة تحضرت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لوعارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور وما يسلي منه حيض يبيقين ، فإن ذكرت الأول خاصة فهو حيض إلى ثلاثة أيام ، وإن ذكرت الآخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

١) انظر التهذيب ١: ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

٢) الذكرى : ٣١ .

٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمعه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى : ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته وبعد الثالث يحتمل أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض وأعمال منقطعة الحيض ، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة إلى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فما قبله يتبيّن بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده إلى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيتها إلى أن يبلغ الأخير الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما وكذا في ما بعد الثالث إلى العاشر ، وتضم إلى ذلك الغسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما إليه ، وكذا في ما بعده إلى عاشره ، وتغسل لاجتنام الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والأمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقعاً في المدة التي رأت الدم فيها بحيث يحتمل ما قلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعية والحقت بها أحكامها . فلو أنها ذكرت آخره مثلاً ، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عادتها ، فالعمل بما ذكرته غير ممكن ، بل تتحمّس بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب

أخذها بمجموع الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فنضم الى ماعملته بقية احدهما .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فاما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان احكامه تبين باستيفاء احكام المستحاضات .  
والاقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييز أولاً ، وكذا المعتادة والمضطربة بأقسامها الثلاثة :

القسم الاول :

المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لابد أن يكون أقرب الى كونه حيضاً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .  
فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والاكثر .

ومنه الرائحة ، فالمنتقن قوي بالاضافة الى ما ليس كذلك .  
ومنه الشخانة ، فالثixin قوي بالنسبة الى الرقبق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الاخر عن الجميع . ومثله ما لو كان في أحدهما صفتان وفي الاخر صفة واحدة فان ذا الصفتين أقوى . ولو كان في كل منها صفة واحدة احتمل الحكم بأن المسايق أقوى ، كما في أول الدم الحادث في زمان احكامه واحتفل عدم التمييز .

القسم الثاني :

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك ، ولا يخفى انها من وقت حدوث الدم ترك الصلاة والصوم الى العاشر ، فاذ عبر العاشر ولزمها الرجوع الى بعضها قضت ماتركته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها ظاهراً فيه. ومنى رجعت الى الروايات فتخيرت عدداً منها تخيرت في تخصيصه بأول الشهر . وينبغي أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروعه ، فان الحكم بالحيض أول حدوث الدم اقوى .

#### القسم الثالث :

المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز ، فان طابق تمييزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة ، وان عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولهن، أصحهما ترجيح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض ، كما لو كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيض، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة، ثم خمسة أخرى بصفة الحيض ، فالخمسة الأولى حيض بحكم العادة ، وكذا الخامسة الثانية بحكم التمييز .

#### القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولا تمييز لها ، وحكمها الرجوع الى عادتها ، فيحكم بكونها الحيض دون ماعداها . ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلاً، ثم ينقطع عشرة ، ثم يأتيها خمسة، ثم تستقر عادتها وقتاً وعدها البتكرر الرؤية كذلك في شهرين ، فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

(١٢)

## رسالة في حكم الحائض والنفساء

فما سرّها؟ وهو سرّ الدروس؟ وهو المرض المزمن؟  
أولى النساء بـ«النفاس»، وذاتي عالم من العوالم، فـ«النفاس» هو المرض المزمن  
الذي لا يحصل على العلاج، وهو مرض لا يُصلح، بل يُقتل، بل يُقتل على  
ذلك.  
ذلك، العذاب هو صرخة الارواح المصوّرة خرج من ذلك ما اخرجه المرض  
لنفسه على امرأة، وليس هو ضيق الزراعة ما اخرجه المرض.  
ذلك العذاب، والذلة، والذم، من صرخة الارواح المصوّرة، والنص والاجرام  
المكتسبين للشخص، ولا ينبع الارواح المذكورة من صرخة، وإنما هي صرخة الارواح  
الذئب، ذئب العذاب، وهي ما ينبع من مرض العذاب، وهو المرض الذي  
يسكر على ما كان.

) المتلقي (٣٥٩) ، المتنبي (٣٧٦) .

) المدرس (٣٨) .



لهم اغفر لافعلنا واصححه واستغفرا له وعذله : ١٦  
لهم اغفر لنا ما ارتكبناه واغفر لنا ما نسيبناه فانك عفو لا يغفر لمن لا يغفر : ١٧  
لهم اغفر لنا ذنبنا واغفر لنا ما نسيبناه فانك عفو لا يغفر لمن لا يغفر : ١٨

لهم اغفر لنا ذنبنا واغفر لنا ما نسيبناه فانك عفو لا يغفر لمن لا يغفر : ١٩  
لهم اغفر لنا ذنبنا واغفر لنا ما نسيبناه فانك عفو لا يغفر لمن لا يغفر : ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحائض والنساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل، هل يجب عليهما الغسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا؟ صرخ العلامة في المنهى والمختلف بأنه كذلك ، ونقله عن ابن أبي عقيل بعد أن قال : انه لم يوجد الأصحاب في ذلك نصاً صريحاً<sup>(١)</sup> ، وهو مختار الدروس<sup>(٢)</sup> ، وهو الأصح لوجهه :  
الأول: ان الحبيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً، فيستصحب حكم المنع الى أن يحصل المنافي له شرعاً ، وهو متوقف قبل الغسل ، لعدم الدليل الدال على ذلك .

فإن قيل : المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيبقى الباقي على أصله ، وليس موضع النزاع ما أخرجه الدليل اتفاقاً.

قلنا: الحائض والنساء قد خرجن من عموم الأوامر بالصوم بالنص والأجماع المقتضيين للتخصيص، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموم، وأيضاً فإن عموم الأوامر يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الغسل، فيبقى الحكم على ما كان .

(١) المنهى ١: ١١٢ ، المختلف : ٣٧

(٢) الدروس : ٢

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفاساء غير صحيح ، والوصفات ثابتةان بعد النساء ، اما تقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلنا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ، وهي أخف حدثاً منهما ، فلئن لا يصح صومهما بدونه أولى ، ومفهوم المواافة حجة اتفاقاً .

الرابع: ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود المواقف ، حذراً من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .

فان قبل : قد قال به العلامة في النهاية<sup>(١)</sup> ، ونأيهك به .  
قلنا : النهاية قبل المختلف وقد رجع عنه ، فلا يعد قولنا . وبنقدير عدم العلم بتقدمها فالوجهة بكيفية الحال كافية لوجوب التساقط ، والتمسك بمخالفة المعارض .

فان قيل : قول النهاية لابد له من مصحح فهو كاف .  
قلنا : جاز أن يكون المصحح عند انعقاد الاجماع حيثشذ ، لكون تمام أهل العصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتفى المصحح .

فإن قيل : إن المصحح في النهاية مكتوب في موضع آخر ، فلهم رده بالرواية ونحوها ، وهذا ينافي بخلاف ما ذكرناه في الموضع ، ففي ذلك دليل على عدم صحتها .  
ففيها رواية أخرى يذكرها في الموضع ، وهي متفقية له ، وإنما في هذه الموضع ينافي  
ذلك رده بروايتها .

١) نهاية الاحكام ١ : ٤٦٢ ، ٣٧٣ .

٢) نهاية الاحكام ١ : ٤٧٠ .

١) نهاية الاحكام ١ : ١١٩ .

( ١٣ )

## رسالة في صلاة وصوم المسافر

فإن ذلك لم يسعني في شيء من الأسباب ولا في كلام أحد من علماء الأئم  
على تكرار الأعصار ، بل السبب في التصر الشرم وهو من غير فرق  
وليس أفرق أحدهم لآخر كما انتهى فيه .

وقد أتيتكم بالكتاب والسنن والروايات التي أكثروا فيها أهل مصر  
ذلك ، لأن أهلاً منهم لا يكاد يجدون موڑاً بما يحصل عليه تجربة . إن المقادير لا بد  
أن يدرك جميع الروايات وبيانها من أن أهل مصر هم ومنهم أهل الأعصار ،  
ولابد أن يترافق ويتوافق إلى أن يحصل جميع الروايات الكافية .  
وهذا أمر عالٍ يكاد يهدى ولا يتحقق ، لأن أهلاً لا يتأثر من التصر في التوصل  
وتحقيق ذلك من الصعب من الصعب .

الثاني : إن المخرج من الماء ليس خر صبح ، والمرء هنا يأخذ به  
ذلك ، لذا فهو من أن المدخل يدخل وان المخرج أصله ، خرج من ذلك ما اندر به  
المدخل ، وهو ما دلنا على الماء ، لا ينبع عليه ، فيبقى على الأصل .  
الثالث : إن المستحدثة الكثيرة التي لم يصح صورها بمنزلة العمل ، وهي  
لهم صفات ممدوحة ، التي لا يصح صورها بمنزلة أولى ، ونفهم المرأة حسنة  
ذلك .

الرابع : إن القول نسبة المخرج من بحيرة العمل ينطوي على وجود المصحح  
وهو وجود الموارد ، وبيانها من سمات الاصناف ، وليس موجود ،  
فإن قيل : قد قال به الماء في الماء ، فـ (٣١) ،  
ذلك ، إن **بِلَسْمًا وَمَوْهَمَةً كَلَّهُ رَغْ كَالِسَ** ،  
يكتفي بالبيان ، لكن الماء لا ينبع بالبيان ، والماء ينبع بالبيان ،  
فإن قيل : قوله الماء لا ينبع من المصحح فهو كاذب ، فـ (٣٢) ،  
ذلك ، يذكر أن المصحح عدم انتفاء الاصناف بمنزلة ، لكنه عدم أول  
الصور ثم يكتفي في الماء بالبيان المصحح .

خطاب لأهل صوره وغوره من المكتبيين . وكانت يسرع بعد ذلك ثلاثة أيام لحضور  
لهم من مذهبها مما يسمى بـ "الروايات" بحسب ما ذكر في كتاب "الروايات والروايات المختارة" .  
ويذكر في ذلك أن المختار يحيى بن حبيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
باباً في الأحكام العقلية والآيات العبرانية والشوال وبيان حكم الشوال ، وفيه رد على  
هذا لما ذكره وكتبه وعلمه روى . تأكيداً لما ذكره في عصمة النبي عليه السلام في الشوال  
دليلاً على أنه تأكيداً لما ذكره وكتبه دليلاً على الرطبة في رفع  
بيانه .

بسم الله والحمد لله

اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ  
له القصر في سفره في صوم ولا صلاة ، وهذا الكلام مع فساده اذا اخذ على اطلاقه  
في غاية القبح والشناعة .

اما اولاً :

فلان ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار ، ولا في كلام أحد من علماء الأعصار  
على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنهم في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق .  
ولو فرق أحدهم لاشتهر كما اشتهر غيره .

واما ثانياً :

فلان المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم بينما أهل عصرنا  
هذا ، فان أحداً منهم لا يكاد نجده موافقاً بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لا بد  
ان يعرف جميع الواجبات ويأخذها عمن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ،  
ولابد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكافية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتحقق ، فان أحداً لا يخلو من التقصير في التحصيل  
وحينئذ فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معهوم البطلان .

واما ثالثاً :

فلان الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومن المستحبات والواجبات الغير المضيقه . وحيثنه فيحرم على غيره مخالفته بنحو البيع والشراء والمحاورات العرفية والحكایات وامثالها ، لما فيه من المعاونة على الائم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انه يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين حاصرناهم ، ولا عن تقدم في الأعصر الماضية منع القوام من الجلوس في السوق ، والتشاغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الأمور المباحة ، بل اكتثرمن يتولى ذلك هم القوام ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالأشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى بما المتضي لقصر الاستبatement والتذويين على هذا الفرد .

واما رابعاً :

فلان هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة ، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامساً :

فلان اطلاق النصوص بالقصر لكل مسافر موجودة كثيرة لانكاد تحصر . والعموم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعى يدل على ذلك خصوصاً ، واقرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امثال هذه الامور  
وتراخي الضر منه لاحد من الناس خصوصاً امثال أهل عصرنا أن يقترح من عند  
نفسه امثال هذه الاقتراحات ، التي لو نوّقش لوجدها عائدة عليه بأقبح شناع ، والله  
سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .

(١٤)

رسالة في الصحوة على التربية المشوهة

عند ذلك نصيحة مني لشاعرنا العظيم، وله ملخص في ذلك في مقدمة كتابه *نيل العسل*. يذكر فيه أن هناك فرقاً بين القصيدة والشعر، وأن القصيدة هي إيقاعات مترددة تجذب القارئ إلى إيقاعها، بينما الشعر هو إيقاعات متفرقة تجذب القارئ إلى إيقاعها. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هو إيقاعات متفرقة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هو إيقاعات متفرقة.

ولذلك فإن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة.

والمقصود بالقصيدة هنا هو إيقاعات مترددة، بينما الشعر هو إيقاعات متفرقة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة.

ويكمن الفرق بين القصيدة والشعر في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة.

وهي إيقاعات متفرقة، بينما الشعر هو إيقاعات مترددة. وهذا الفرق يكمن في أن القصيدة هي إيقاعات مترددة، بينما الشعر هي إيقاعات متفرقة.

(١٤)

## رسالة في السجود على التربة المشوية

ويعد فيما ينادي دافعه المأمور من تأثير المصلحة على المصلحة في  
الصلة على التربة المشوية بقوله من مورثات نسبها التي أهلت الصلاة  
والسلام . لذا نصحت بالتلويث .

وقد ادى الى ذلك عمل كثير من المذاهب المتصارعة وتركتها ما انما المزاحمت في  
المذهب المتصارع بين المذاهب المتصارعة ، فعن ابي حمزة ثقة وعنهما عن عائذ وعلية  
بعد طلاقه ، من بيروت المسورة على ، وابن حجر في حق هذه المذهب في الصلة  
على ذلك الوجه .

وطريق السبع لا يصادق المذهب بكله على المذكرة ويزورون على غالبا  
ويزورون أن لو كان ذي هذا المذهب من المذاهب المتصارعة ، وان يصحى المذهب جملة  
بخصوص الأطراف في مذهب زوجها وحول حليها وبعضاً من المذاهب بالمعنى  
ها ، ويختزل على من لا يفهم هذه المذهب وألا ينسب في هذه المذهب بالمعنى

(31)

فیصلہ کی بتاریخ ۲۰ جون ۱۹۷۳ء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدأً كثيراً كما هو امله ، والصلوة والسلام على نبيه محمد وآل  
الطاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أن في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في  
الصلوة على التربة الشريفة الحسينية - على من شرفت بنسبتها اليه أفضل الصلوة  
والسلام - اذا شويت بالنار .

وتمادى في ذلك عمل كثير من العامة بمقالته ، وتركوا ما هو المعروف في  
المذهب المتناقل بين العلماء المحققين ، عصراً بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف ، وطبقه  
بعد طبقة ، من جواز السجود عليها ، والخروج - من عهدة التكليف بفعل الصلاة  
على ذلك الوجه .

وطرق السمع أن جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون على قائلها  
ويبدون أن لو كان في هذا المباب من الدلائل الشرعية ، والحجج الفقهية جملة  
مجموعة الأطراف في مظنه ، يرجع اليها ويقول عليها ، ويستمسك الطالبون بالحق  
بها ، ويسخنون على من اقحم هذه الملة وألقى نفسه في هذه المهالكة بما اودع

في مطاويها، مما تذعن له قلوب العلماء العاملين ولا تمجه اذان السامعين المنصفين،  
شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه  
ومتوكل عليه، وهو حسيبي ونعم الوكيل، فأقول وبالله التوفيق:  
لأنعرف خلافاً بين أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين، في  
أن التربية الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها، يجوز السجود عليها، سواء  
شويت بالنار أم لا.

أما غير أصحابنا فظاهر، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء ظاهر.  
وأما أصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعتبرين في ذلك على منع، نعم سلار  
في رسالته حكم بكراهية السجود على التربة المشوية<sup>(١)</sup>، وسيأتي إنشاء الله  
بيان ضمده.

وبالقى أصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الأرض واجزائها، وبعضهم  
اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة.  
فالذهب هو القول بجواز لامحالة، والقول بالمنع من المشوية خارج عن  
مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام، بل عمما عليه جميع أهل الإسلام. وأما القول  
بكراهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه، والقائل به هو سلار  
والمختار خلافه. فوقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في الاستدلال على الجواز، وبين فساد القول بالمنع.  
والثاني: بيان عدم الكراهة، وضعف القول بها.  
أما الأول فلابد في تحقيقه من مقدمة وهي: أن الدلائل الشرعية، منها العام  
والمطلق والاستصحاب، وما جرى مجريها مما يدل بظاهره، ولا شك في حجيتها  
وجوب التمسك بها. ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحجة

(١) المراسم: ٦٦

وان كان النص مقدمأً عليها عند المعارض ، ولا شبهة في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين ، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراهما وجب التمسك به ، ولم يجز العدول عنه ، فان المقام انما يعدل عن عمومه بمخصوص ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدما : الأصل ، ووجه الاستدلال به أن الاوامر الواردة بالسجود تقضي جواز السجود على كل شيء ، الا ما ورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وما جرى مجراهما في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقييد ، فيتحقق الامتنال بالاتيان بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقييد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ماعداته على حكمه ، كما دلت عليه القوانين الاصولية .

ولاشك انه لم يرد في الشرع نص يقتضي المنع من السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجزئاً .

واذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية أمرور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكاليف .  
وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الأصول .

فإن قلت : المعروف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الأصلية ،  
ولا مجال للاستدلال به في الامور المحتاجة إلى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة ، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ،  
كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه : ان النصوص وردت بجواز السجود على التربية المحسينة قبل أن تشوی ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيئاً ، لأنفقاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربية قبل ان تشوی ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع ، وهو ما اذا شویت ، لأنفقاء الناقل شرعاً من نص او اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فإن قلت: الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها أرضاً.

قلنا: سنبين انشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحتاط بمعنى الاستحالة ، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملامحة له توهم انه هو .

الثالث: الاجماع من علمائنا بمن جميع المسلمين على جواز السجود على التربية الممتازة فيها .

وتحقيقه : انا بعد التتبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوی ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصریحاً ولا تلویحاً بالمنع من السجود على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل النادره وتصديتهم لتجيئه أو ردّه ، والممتاز فيه من الامور الشائعة التي تعم بها البلوى ، ولا ينفك منها اکثر الناس .

وقد صرخ بعض الاصحاحات فيه بالکراهية ، ولو كان لأحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على قوله لا محالة ، فإذا انتفى وجدان الخلاف في مظانه بعد التتبع الصادق كان ذلك دليلاً على العدم ، فيجب التمسك به كما إذا تبيّن النقيه مظان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فإن ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لأنص فيها وإن تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها ، فإن ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد التتبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فإن من ترجح عنده قول في مسألة الدليل اشترط لصححته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الاجماع ، إلا أن يكون من الفروع المتتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الاصول ، فيمتنع القول بالمنع هنا ، لأن تمام قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حققناه .

وان شئت سقت دليل الاجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبب وغيرها من التربية الحسينية على مشرفها الصلاة والسلام ، من أعصر أئمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنيك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحققيهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لوعرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد ، ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناقلونها من قطر الى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره لفعله ، مع انه مما عمت به البلوى وكثير وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولو كان المسجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنهوا عنه وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقهم على التقرير على فعله اجماعاً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً سكوتياً، وهو وجة عند جمع من الاصوليين.

الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام : «لاتسجد إلا على الأرض ، أوما انبته الأرض ، إلاقطن والكتان»<sup>(١)</sup>.

و قريب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز إلا على الأرض ، أو على ما انبت الأرض ، إلا ما أكل ولبس»<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الأرض ، والتربة المشوية ارض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية او غير مشوية ، وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين واشتراكه بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال قائل : هذه تربة فانه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية او غير مشوية ؟ وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

الثالث : يتبرد الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .  
الرابع : ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة ، لكان الحالف أن لا يمس تربة

١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث

١٢٢٥

٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ حديث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٤

٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٩٢٥

الحسين عليه السلام بنجاسة لا يحيث لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . ولكن الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا ييرأ بأكل المشوية ، ولكن المسلم إليه في التربية الحسينية لا ييرأ بتسليم المشوية . وكذا النادر أن يعطي لغيره تربة الحسين عليه السلام لا ييرأ باعطاء المشوية ، وبطلايتها ظاهر .

الخامس : لوحلف السيد أن لا يضرب عبده إلا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحيث بضررها ، لوجود المخالفة لوخرجت عن كونها تربة . والباقي باطل قطعاً .

وإذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض ، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوجهه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وإن كان في الأصل من أجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبع ، لذه قد حدث عليها اسم آخر جديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المبادئ في كل صورة ، فإنه وإن كان يقتضيا في مثله ما إذا احرق التراب فصار رماداً ، فإن مفهوم كل من الأرض والرماد متباينان تبايناً كلياً ، إلا أنه في بعض الصور لا يقتضيها كما في الحجر ، فإنه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه أرضاً بالاتفاق ، وإنما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب انه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض إلى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص ، فيكون بغير الصفة والاسم هائلاً ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصفتها ، وأصل التصادق معه موجود ، فإن الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ما هو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والآخر من هذا القبيل ، فهما صنفان من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي إنشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقیق

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : «المسجد  
على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة، ومن كانت معه سبعة  
من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسيحًا بها » ١١ .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمارة قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة  
ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان اذا حضره الصلاة صبه على  
سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجدة على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق  
الحجب السابع <sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للاوجوه السابقة ، فــان تقسيمه البهما صحيح ، فيقال : الطين الجاف اما مشوي او غيره ، ويعحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

وكذا باقي الوجوه ، فإنه حيث كان المراد بالطين هنا لوحظ أن لا يمس طين قبر الحسين عليه السلام بمحاجسة يحيث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فإن قوله عليه السلام: «ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام» يدل على ذلك ، لأن «من» في مثل هذا الترکيب يناسب أن تكون تبعية ، وحيث كان السبحة بعض الطين وإنما تتخذ غالب مشویة، فيندرج في لفظ الحديث المشرّع ، فكذلك شاء لا ياطلاقه للإعارة حذف الماء على

ومما يدل على أن المراد بطريق قبر الحسن عليه السلام التي رأة الماسة ما روى

١) الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٧٢٥ .

٢) المصباح: ٥١١

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكير » <sup>(١)</sup> فإنه لا يراد الا التربة مطلقاً .

وفي مرسلة عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً » <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لاتستغنى شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلى عليها ، وختام يتحتم بها ، وسواك بها ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يبعث بها كتب له عشرون حسنة » <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت « فسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » <sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن عبدالله المذكور قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره » الحديث <sup>(٥)</sup> .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفتها الأرض مراراً بعد موتها ودفنتها ، ففعـلـ

(١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩ .

ذلك فاستقرت<sup>١)</sup> .

فهذه الأخبار وما جرّى مجرّها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . ويدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة واطين أيضاً . فان قول الأولى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وقوله عليه السلام « فسبح » الى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحيثند فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات المحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة المشوية ، فإنهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لاتكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غير مشوية لا يكاد يوجد الانادرأ .

فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام : « السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة » صادق على التربة المشوية .

وأيضاً فإن هذا مبادر من اسم التربة الى افهم اهل العرف ، فيكون الحديث حجة مقسماً في جواز السجود على التربة المشوية ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها .

فهذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها .

اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم

عدم جواز السجود على التربة المشوية ، الا تخيل أنها بالطبع قد استحالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالمخزف والاجر . ولو لا ذلك لم يحکم بكل منها بالطبع لو كانا نجسين .

والدليل على استحالتهما بالطبع ان صورتهما الموجية قد تغيرت ، فإنه قد حدث لهما بالطبع تصلب لم يكن ، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .

١) النذكرة ١ : ٥٤ .

ولأجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبع في التيمم عليهما، نظراً إلى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تحقق حصول الاستحالة عن كونهما أرضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية.

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع، وهو توجيهه فاسد، وكلام رديء لا يكاد يحفل به ويرد جوابه، والكلام عليه في « واضح : الأول : ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللاصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور العدم، وقد حكى العلامة في المنهى عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ويجتصن به المسجد ويسبح عليه ، فكتب الي بخطه : « ان الماء والنار قد طهراه »<sup>١</sup> ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولاً ، فلان ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحة السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعذرة والظامان فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولا نفاء ما يدل على أن الجص [تحصل] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحينئذ نقول بالوجب وبقى النزاع بحاله ، فإن العذرة والظامان اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبع ، على انه او قدرأن المسؤول عنه الجص الذي تنفس قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالوجب ايضاً ، لصبر ورته بالاحتراق رماداً ايضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث

٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٢٨ .

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ماعداه للجفاف بالشمس بعيد منتف ، وقد طعن في المتنى بهذا الأشكال<sup>(١)</sup> ، وتقدمه في ذلك صاحب المعتبر<sup>(٢)</sup> . وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحالت الأجزاء الرطبة<sup>(٣)</sup> .

وضعف هذا الاستدلال بعلوم ، لورود المنع على الكبri .

وفي الذكري : استدل الشيخ بأن الاجر يجري مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصریح بدعوى الاستحاللة . ولاشبہة في أن ادعاهما فاسد فان الاستحاللة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحاللة الماهية بحيث تنصير ماهية اخرى ، وتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متبادر لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ، كما في استحاللة العذر والمينة دوداً ، والعلقة مضبغة ، والخمر خلا والعلف النجس روناً لحيوان مأكول ، والعظم النجس رماداً على مasicق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى<sup>(٤)</sup> .

فان الدود نوع آخر ماهية العذر والمينة ، وبين هاتين الماهيتين تباين كلي قطعاً ، وكذا الخمر والخل والعلقة والمضبغة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، الى آخر ما ذكر .

وليس مطلقاً التغير استحاللة تقضي حصول الطهارة في النجس اذا بقيت الماهية بحالها ، كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

(١) المتنى ١: ٢٥٣ .

(٢) المعتبر ٢: ١١٥ .

(٣) التذكرة ١: ٩١ .

(٤) الذكري ١: ١٥ .

بحالها فيما ، مثل المدر فانه طبع عرض له البيوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً إلى كونه مدرأ ، ولم يخرج عن كونه أرضاً ١) اصناف للأرض التي هي الماهية وثبوتها في كل من الثلاثة يتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهرة في جميع صور تتحققها عند من قال به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم المخاص والماهية الخاصة ، وقد انفي كل منها ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني ، أبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف إلى صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، وتغير الطين إلى الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الأرض موجودة فيها .

وان تغيرت صورة التراب والطين الى صورة الخزف والاجر بسب الطبخ فلا يكون المقتضي للظهور حاصلاً .

واعلم أن تغير التراب الى الخزف والاجر بتغيره في صيرورته حجراً ، بسبب اكتساب الرطوبة واللزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لاينكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه المأمور بالتيمم به في الآية الشريفة ، ولم ينزع احداً في جواز السجود عليه ، ولو خرج عن كونه أرضاً لم يجزء السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزم أن يمنع من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلاً بالمنع مطلقاً

١) وردت هنا كلمة غير مقرؤة .

الا ما يحكى عن ابن الجبید<sup>١</sup> . وأما الشیخ فی النهاية<sup>٢</sup> ، والمقید<sup>٣</sup> ، وابن ادريس<sup>٤</sup> فانهم شرطوا فی جواز التیم به او بالحجر عدم التراب . وصرح الشیخ فی المبسوط والمخلاف بالجواز تھتماً بكون ذلك ارضأ<sup>٥</sup> ، حکاه عنه وعن المرتضی شیخنا فی الذکری<sup>٦</sup> .

ولو كان الحکم بطهارة الاجر بالطبع لو كان نجسأ لاستحالته وخروجه عن كونه ارضأ ، امتنع القول بجواز التیم اختیاراً واضطراراً ، فوضع انه لم يخرج عن كونه ارضأ ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض النورۃ والجص ، وانما هذه اوصاف للارض حدث لها ما خرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حکم الارض ثابتة لها .

وقد صرحت العلامة فی النهاية فی باب اسم هذا التعیل ، فعم فی صدق اسم الصعید علیها خلاف بين أهل اللغة فان فی تفسیره قوله :

أحدھما : انه التراب الخالص .

والثانی : انه وجه الارض مطلقاً<sup>٧</sup> .

فعلى الثاني يعمها دون الاول ، ويؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعیداً زلقاً<sup>٨</sup> » ، والمراد بالزلاق الاملس الذي تزاق عليه الاقدام ، والأصل فی الاطلاق

١) نقله عنه العلامة فی المختلف : ٤٨

٢) النهاية : ٤٩

٣) المقتنة : ٨

٤) السرائر : ٢٦

٥) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

٦) الذکری : ٢١

٧) نهاية الاحکام ١ : ١٩٨

٨) الكهف : ٤٠

الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التيمم على الأجر لم يمنع لأجل الاستحالة عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث إنهم سووا بينه وبين الحجر .

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر ، وهو معلوم البطلان ، لأن أكثر المانعين إنما يمنعون من التيمم عند وجود التراب . وقد علمت أنه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التيمم أصلاً كارماد ، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، ولأجل ذلك منع من حكم بظهورهما بالطيخ من التيمم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : إن من حكم بظهور الخزف والأجر بالطيخ لو كان طينهما نجساً منع من التيمم عليها ، ولا ريب أنه ليس كذلك ، فإن من المانعين من التيمم عليها ابن الجنيد<sup>(١)</sup> ، ولم ينقل عنه القول بظهورهما بالطيخ .

والشيخ وان قال بالطهارة إلا أنه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب<sup>(٢)</sup> ، وفي بعضها جواز التيمم بها اختياراً<sup>(٣)</sup> .

والعلامة في نهاية حكم بظهورهما بالطيخ ، وتعدد في جواز التيمم عليهما وعلى الحجر قبل دتها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر<sup>(٤)</sup> .

فظهر بما قررناه بضافة إلى ما سبق أن الحكم بطهارة الخزف والأجر ، والمنع من التيمم عليهم ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض ، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيما منع من التيمم بهما وبالعكس .

١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

٢) النهاية : ٤٩ .

٣) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١٦ : ٧٧ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

٤) نهاية الأحكام ١ : ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق<sup>(١)</sup> ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة<sup>(٢)</sup> ، فلا يكون للمنع من السجود عليهما وجه أصلًا ، وللامتحانة في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الأصحاب مخالفًا في جواز السجود على الحجر والرملي وارض النور والجص والسباخ اذا لم يعلها الملح ، لأن أحداً لاينكر كون هذه الاشياء أرضاً ولا يتخيل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا الى كونها ليست ارضاً .  
ولاشك أن مخالفة الحجر ونحوه للتراب اشد من مخالفة الخزف والأجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، لوجب أن يمنع من الحجر بطريق أولى .  
على أنا لو سلمنا تتحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كافياً .

وفي المنع من السجود عليه مالم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجتماع ، فإن مجرد وجود دليل على حكم المسألة لا يعرف به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قويًا أو ضعيفًا ، فكيف اذا كان دليلاً واهياً ، ناشئاً عن محض التوهם ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب التصریح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والأجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتاجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

وادا احاطت بما قدمناه علما لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الأصل المقطوع به يوضع بحمد الله تعالى انه ليس في الشرع ما يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولافي الدلائل المستنبطة منها ، قويها و ضعيفها ولافي

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٢) المعتبر : ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد ، وهم المشار إليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد وفناش الحساب أن يحدث في الدين قوله بمجرد الخيالات الواهية ، والتوجهات الفاسدة التي يحسبها الظمان ماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجد لها شيئاً .

واعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة ، ولاينكر ذلك منكراً ، ولايمتنع منه مانعاً ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولايميز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وتظهر هذه المقالة ، بحيث يسير بها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ، ولا يحدن من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لاني جانب الطبقات التي مر عليها مايزيد على ثمانمائة سنة . ولايالي بالنصر في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فات الله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الثاني الكلام مع سلار رحمة الله على كراهيته السجود على التربة الشريفة اذا شويت بالنار <sup>(١)</sup> ، وهذا القول ضعيف ، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أن يكون علة لذلك ودليلاً عليه ، الا توهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف ، وتبيّن لك فساد منشوه .

والأخبار التي تميز ذاهماً في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلًا من المشوية وغيرها بغير تفاوت ، بل ظاهر بعضها اراده المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

دليل شرعي ، لأنها من اقسام التكليف ، فمع انتفاءه يكون القول بها فاسداً ، لانتفاء  
مستنده شرعاً ، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها ، بل هما سواء في  
أصل الاستحباب ، لا يتميز أحدهما عن الآخر فيه .

ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والحجرو أرض النوره  
من غير كراهيته ، بل على القرطاس ، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب  
وما في الآخر من مخالفة أصله من الثبات ، والحكم بكراهية السجود على التربة  
الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها اذا شويت ، للمخالفة التي لا تبلغ  
المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك .

ان هذا بعيد عن التحقيق ، حقيق بالاعراض عنه وعدم الانتفاف اليه . والله  
سبحانه وتعالى اعلم بحقائق حكمه ، وله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا  
محمد وآلـهـ اجمعين .

(١٥)

## رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

نهاية حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فإذا خلص ما أدى إلى عبوره على العودة مثلاً عشرة أيام متساوية ، أو بدل العودة من دون ذلك ، أو يوم على المقارنة ونحو العود ، أو تردد عزمه في العود وعده ، أو في الاقامة وعدتها ، أو بدل عن ذلك ، قوله مائة أحوال :

الأول : أن يخرج على العود والأقامة عشرة أيام ، وهذا يوم العود وعدتها  
ربما عند مدة الأصحاب ، أو أنه يخرج من ذلك فرضه في الشام إلى خارج المسافرة  
فرضه فيه الشام وعوده إليه على وجه التفصي وبحسب الشام ، لا يترتب للغير .

الثاني : أن يخرج على العود مع عدم المقادير عشرة أيام ، وذلك انتداب كلهم  
الأصحاب فيه ، فالشيخ <sup>١</sup> وابن البراج <sup>٢</sup> وصيحة كالشدة في وجوب الضرورة  
في العود وخروج ، ذلك نفس مقادير بالمردود من محل الاقامة وليس في ذلك أية

١) المبروك : ١٣٧ .

٢) البه Bip : ٤٠٧ .

## وسائل السحق المركبي

الآن نحن نعلم أننا نستطيع إنتاج كثافة بكرة التزلج بما نشاء بالطرق  
التي ذكرناها في الفصل السابق ولكننا نريد أن نزيد على ذلك سرعة في  
الحركة ونكون قادرين على إزالة الثلوج بسرعة أكبر في نفس الوقت  
لذلك سنعمل على إيجاد طرق جديدة لتسهيل العمل على التزلج والسير وأخذ من المرونة  
التي نحصل عليها من التزلج على التربة فنجد أننا نحصل على سرعة  
كبيرة جداً ولكننا نلاحظ أننا نحصل على كثافة بكرة التزلج التي لا تبلغ  
كثافة بكرة التزلج التي نحصل عليها من التزلج على التربة

(٦)

لذلك سنعمل على إيجاد طرق جديدة لتسهيل العمل على التزلج والسير  
لذلك سنعمل على إيجاد طرق جديدة لتسهيل العمل على التزلج والسير

الثالث : لسر عن العود وعود في الأداء ، فإذا عاد بغير عذر فلهمة  
 لا يكتفى بالغسل ، بل يرجو إلزامه بالغسل ، ثم ينادي عليه بالغسل  
 وأقصى في الماء ، لحكم الإمام زيد بن سفيان ، الذي أشار إلى وجوب الغسل  
 لوجه انتقاماً من العود ، ولهذا دعوه لما هاج : راعي وعدهما  
 الرابع : لوعز على المفارقة ، فسر بذلك العودان والآذان على الماء ، في حين  
 وقليل ، لأن ملحوظاً أن الماء ، فالرسول قال : ما زاد عن الماء ، فلهمة  
 ولهذا أشار إلى وجوب الغسل ، فإذا عاد بغير عذر ، فلهمة ، ثم يرجو إلزامه  
 بـ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 الخامس : أن يردد في الماء ، أو يمسك

لونوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موعد الاقامة بحيث  
 تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلا يخلو : أما أن يكون عازماً على العود واقامة  
 عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الاقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم  
 العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أو في الاقامة وعدمها ، أو ذهل عن ذلك ،  
 فهذه ستة أحوال :

الأول : أن يعزם على العود والاقامة عشرة أخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً  
 ومقيناً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام إلى مادون المسافة  
 ففرضه فيه التمام ويعود إليه على وجه يتقتضي وجوب التمام ، فلام وجوب التقصير .

الثاني : أن يعزם على العود مع عدم اقامة عشرة أخرى ، وقد اختلف كلام  
 الأصحاب فيه ، فالشبيخ <sup>(١)</sup> ، وابن البراج <sup>(٢)</sup> ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه  
 في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة

١) المبسط ١: ١٣٧

٢) المذهب ١: ١٠٧

آخرى ، فيعود اليه حكم السفر<sup>(١)</sup> .

وسبخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً واباباً وفي البلد ، والقصر في عوده<sup>(٢)</sup> ، وهو الأقوى .

أما الحكم الأول ، فلأنه إنما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فلوجود قصد المسافة ، حيث أنه قاصداً إلى بلده في الجملة ، أما الان أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيناً فيه قد ساوي غيره بالنسبة إليه من حين بلوغ الترخيص .

لإيقال : هذا آت في الذهاب أيضاً ، لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخيص ، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأننا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر إلا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وإنما اخرجت هذه بحكم النص ، ولو لا ذلك لكان المتعدد في ثلاثة فراسخ ثلاثة مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزم منه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الباقي يلزم القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عوده إلى بلده ثمانية فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وإنما يلزم منه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً .

بل لسم يكن للتفيد بقصد العود ليوم أوليلة في من قصد أربعة فراسخ يعني أصلها ، إذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من خده ، وهو معلوم البطلان .

١) نهاية الأحكام : ٢ : ٦٤ .

٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان : أحدهما الاتمام مطلقاً ، لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصحهما الاتمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الاقامة يزول بمقارقة البلد ، وإنما يعود إليه يقصد اقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع : لوعزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التصريح بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ، والمحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتزدّد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما أنه كالثاني ، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، وأصحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .

السادس : أن يذهب عن قصد العود والاقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقد بما قبله . نعم لو كان له عزم العود أو الاقامة قبل زمان الخروج ، وذهب عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

فرع :

لو خرج ناوي المقام عشرأ إلى مادون المسافة عازماً على العود واقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الاقامة التردد إلى البلد الذي خرج اليه مراراً متعددة ، ففترضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهاباً وعدواً ، لوجود المقتضي للاتمام ، وهو خروجه من بلد يقيم فيه إلى مادون المسافة ، وعزمها على اقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الاقامة لا يقدح ، فإذا يصبر بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الاقامة قبله . والله أعلم .

شاندا : شاندا ۱۰ ساله بود و همان روز در ۱۸۶۴ میلادی در چین کشیده شد. شاندا از افرادی است که در این دنیا از این طبقه انسانیت نیستند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند.

روزا : روزا ۱۰ ساله بود و همان روز در ۱۸۶۵ میلادی در چین کشیده شد. روزا از افرادی است که در این دنیا از این طبقه انسانیت نیستند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند.

پریلیا : پریلیا ۱۰ ساله بود و همان روز در ۱۸۶۷ میلادی در چین کشیده شد. پریلیا از افرادی است که در این دنیا از این طبقه انسانیت نیستند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند. پریلیا از افرادی است که در این دنیا از این طبقه انسانیت نیستند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند. پریلیا از افرادی است که در این دنیا از این طبقه انسانیت نیستند. این افراد از انسانان معمولی متفاوتند و از این جهت از انسانان معمولی متفاوتند.

(١٦)

## رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

فيما لا يحصل ، أصلحها أصم ، وعذر الغير بالرجوب ، من أن يصلح صحيحاً على تمام يطبق على جميع الحالات الممكنة بحسب وسائل الرسوب على كل واحد منها .

وتحقيق ذلك يقتضي ذكر وحصر كل الحالات الممكنة في مقدار ونطاق احتمالين ، وهو ظاهر ، فإذا انضم اليهما ثالث وهو ثالث الاحتمالات الثالثة ، معاً ، من غير إهمال الحالات التي تدخل الماء ، فيكون

أن النعمتين صحيحة الاحتمالات الأربع والعشرين ، معاً ، من ضرورة ، وهي الحالات المائية التي فيها - في عدد هذه - وهي ثماني .

أن النعمتين صحيحة الاحتمالات دائرة وعشرون ، معاً ، من ضرورة الاربعة والعشرين في خمسة ، وهي هذه .

ونحسن الترتيب علماً ، منها أن يصلح ذلك الثالث بشرط عدم الاحتمالات كل صورة عرض الوجه المتعطل ، وهذا أحد المطرق كثلاً ، لا يمكن الارجاع إلى منه سبباً .

(٧١)

كذلك ما ينفع كالسع

فَيُؤْتَى لِلْمُهَاجِرَةِ فِي زَيْنَهِ عَلَيْهِ رِبَاعٌ فِي مَالِهِ وَرِبَاعٌ مِّنْ أَنْوَارِ  
الْجَنَاحِ فَمِنْهَا إِلَى الْمُهَاجِرَةِ فَيُؤْتَى لِلْمُهَاجِرَةِ دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً لِمُهَاجِرَةِ

مُهَاجِرَةً وَمِنْهَا إِلَى بَرِّيَّةِ الْمُهَاجِرَةِ لِلْمُهَاجِرَةِ مِنْهَا إِلَى دَوْلَةٍ دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً وَمِنْهَا إِلَى الْمُهَاجِرَةِ دَوْلَةً دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً وَمِنْهَا دَوْلَةً دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً وَمِنْهَا إِلَى دَوْلَةٍ دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً : إِنَّمَا إِذَا كَانَ رِبَاعُ الْمُهَاجِرَةِ رِبَاعًا

رِبَاعًا بَرِّيَّةً لِمُهَاجِرَةِ دَوْلَةٍ دَوْلَةً مُّعَاهِدَةً

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَوْ نُسِيَ التَّرْتِيبُ فَقِي وَجُوبُ الْفَائِتَةِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ حَصُولُ التَّرْتِيبِ  
قَوْلَانِ لِلأَصْحَابِ . أَصْحَحُهُمَا الْعَدْمُ ، وَعَلَى الْفَوْلِ بِالْوَجُوبِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَصْلِي عَدْدًا  
عَلَى نَظَامٍ يَنْطَلِقُ عَلَى جَمِيعِ الْاِحْتِمَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ بِحِيثُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهَا .

وَتَحْقِيقَةً : إِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ وَعَصَرَ كَانَ الْمُمْكِنُ بِإِعْتِباَرِ تَقْدِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَأخِيرِهِ  
اِحْتِمَالِيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَإِنْضَمَ إِلَيْهِمَا مَغْرِبٌ كَانَتِ الْاِحْتِمَالَاتُ سَتَّةً ، حَاصِلَةٌ  
مِّنْ ضَرْبِ اِحْتِمَالَاتِ الْمُرْتَبَةِ السَّابِقَةِ فِي عَدْدِ الْلَّاحِقَةِ .

فَإِنْضَمَ إِلَيْهِنَّ صَبَرٌ فَالْاِحْتِمَالَاتُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ، حَاصِلَةٌ مِّنْ ضَرْبِ سَتَّةٍ  
- وَهِيَ اِحْتِمَالَاتُ الْمُرْتَبَةِ الَّتِي قَبْلَهَا - فِي عَدْدِهِ - وَهِيَ أَرْبَعٌ - .  
فَإِنْضَمَ إِلَيْهِنَّ عَشَاءً فَالْاِحْتِمَالَاتُ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ ، حَاصِلَةٌ مِّنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ  
وَعِشْرُونَ فِي خَمْسَةٍ . وَعَلَى هَذَا .

وَتَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِطَرْقٍ : مِنْهَا أَنْ يَصْلِي ذَلِكَ الْفَائِتَةَ مَرَاتٍ بِعَدْدِ الْاِحْتِمَالَاتِ  
كُلِّ مَرَّةٍ بِوْفَقِ الْوَجْهِ الْمُحْتَمَلِ ، وَهَذَا أَشَدُ الطَّرْقِ كُلْفَةً ، إِذَا يُمْكِنُ الْبَرَاءَةُ بِأَقْلَى  
مِنْهُ بِكَثِيرٍ .

ومنها أن يعتبر أقل ما يجري في المرتبة الأولى في فعله مرتبين في المرتبة الثانية  
ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .

مثاله : إذا فاته ظهر وعصر ، فأقل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتبين  
بينهما العصر ، أو بالعكس فإذا انضم اليهما صبيح صلى ذلك العدد مرتبين ، أحدهما  
قبل الصبح والآخر بعدها هكذا : ظهر عصر ظهر صبيح ظهر عصر ظهر ، وهكذا :  
عصر ظهر صبيح عصر ظهر عصر .

ولو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتبين ، أحدهما قبل المغرب والآخر  
بعدها . فيبرأه بخمس عشرة فريضة ، وعلى هذا فانها على ذلك التقدير تطبق على  
الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر إلى عدد الفائت فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم  
شاء مراراً هي أقل من عدد الفائت بوحدة ، ثم يزيد على آخرها أو لاهما .  
فلو فاته أربع مثلاً صبح وظهر وعصر ومغرب ، وصلاتها بهذه النظم مثلاً ثلاثة  
مرات ثم ختم بالصبح ، اطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الأربع والعشرون ،  
وصورته : صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر  
مغرب صبح ، فيبرأ بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات  
عليه إلى آخرها .

والحمد لله وحده والصلاوة على خير خلقه محمد وآله .

تم بحثي في علم الفلك - كتاب شرح كتاب العلامة الشافعى - أولى فتاوى العلامة الشافعى -

الله رب العالمين .

كتاب العلامة الشافعى - كتاب شرح كتاب العلامة الشافعى -

كتاب العلامة الشافعى - كتاب شرح كتاب العلامة الشافعى -

كتاب العلامة الشافعى - كتاب شرح كتاب العلامة الشافعى -

(١٧)

## رسالة في السهو والشك في الصلاة

## رمائل السعف الكنكري

وكان ذلك في شهر فبراير سنة 1925 ميلادي وقبله سنتين في المريدة الثانية  
وكان ذلك في شهر فبراير سنة 1926 ميلادي في المريدة الثالثة والرابعة وقبلها .  
ذلك ، وكان ذلك في شهر فبراير ، على ما يحصل به ان التزبيب أن يصل إلى القبور من حين  
ويمضي القبور في سلسلة ، فإذا أتيت القبور صبح على ذلك العدد سنتين ، أحدهما  
على الصبح ، والآخر على العشاء ، فغير صبح ثالث صبح ثالث عصر ثالث ، وهكذا  
غير ذلك ، حيث ينبع ذلك من حكم .  
ذلك ، أتيت القبور على الصبح سنتين ، ثم اتيت العشاء قبل المغرب والأخرى  
بعد المغارب ، فإذا أتيت العشاء على ذلك ، فالصورة صحيحة على (٧١)

## ةَلَّهَا رِفْيَةً تِلْسَاعَ حُمَّاً رِفْيَةً كَالِّيَّ ، لِيْ لَقَمْ

ذلك ، في أيام العاشوراء ، أتيت القبور بروابط ، ثم أتيتها بوازا ،  
أولها في يوم العاشوراء صبح ثالث عصر وغروبها وصلها بهذا النظم مثلاً ذلك  
ذلك ، ثم أتيتها ، أولاً ، على الاستبدالات السكك ، وهي الأربع والمائة وسبعين  
صباح ، ثم أتيتها ، ثانياً ، صبح ثالث عصر عرب ، صبح ثالث عصر  
第三次 ، ثم أتيتها ، ثالث ، ورابع ، وبعدين كل واحدة من الاستبدالات

ذلك ، في أيام العاشوراء ، أتيت القبور بروابط ، ثم أتيتها بوازا ،  
أولها في يوم العاشوراء صبح ثالث عصر وغروبها وصلها بهذا النظم مثلاً ذلك  
ذلك ، ثم أتيتها ، أولاً ، على الاستبدالات السكك ، وهي الأربع والمائة وسبعين

صباح ، ثم أتيتها ، ثالث ، ورابع ، وبعدين كل واحدة من الاستبدالات

لله يحيط عليه أن يأثر في تعلقها به ما يعنى ليسنا بغيره . ويتبعها في حفظ الأشياء التي يحيط بها  
جده والمتصل به ورثته . فالقسمة لوحدهة كثيرة في العباريات والكلام ، فنذكر  
بعض ركائزه وكثيراً منها يدخل . كثمن سبع من القائم على كل من كبر ، أو شيئاً من سبع  
في القراءة . ونذكر منها ، لوعن الركوع بعض سبعه أو عدتها . ولقطة ، وهي كل  
رکع سورة كذا في الآذانين ، أو في الالترتين ، ونكرى الشيخ بالقرآن أصلح ،  
وكما أن فوات الركع سطر ، فكذا زمانه حملها .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نظر السموات والأرض فاستويا ، ولو كان فيها ما آلة إلا الله  
لفسدتا ، وصلى الله على نور الأنوار وجيب الجبار محمد النبي المختار ، وعلى وصيه  
البليث الكرار ، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الإمام المغوار ، وعلى  
آلة الهداة الإبرار ، صلاة دائمة بدوام الأعصار .

وبعد فقد سألتني أيها الأخ العزيز أعزتك الله على طاعته عن أورد لك بباب الخلل  
الواقع في الصلاة واقسامه ، واوضح لك ما استبهم من أحكامه وهو أنا شارع في  
اجابتكم ، مسارع الى ارادتكم ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا  
لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخلل المعارض للمصلحي قسمان : سهو وشك . القسم الأول في السهو فيه

مطلوب :

### الأول : في المقدمات

وهي خمس

الأولى : حد السهو زوال المعنى عن المذاكرة وبقاوه مرتسماً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبير .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدين .

الثالثة : الجاهل بالصلاحة أو بأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وان أوقعها على الوجه المشروع غير معذور ما لم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً، فيخرج به عن عهدة التكليف .

الرابعة : اذا فعل المصلي مانهي عنه ، أو أخل بما وجب عليه جهلاً بوجوبه أو بالحكم بطلت صلاته هذا ما استثنى . وتفظر الفائدة على الأول في من سهى عن غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عامداً أو جاهلاً .

الخامسة: يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو، لوجوب مالا يتم الواجب الا به ، ولأن السهو كالطبيعة الماثبة للإنسان ، حتى أن جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملائكة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلاته ، لاصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يتعذر المكلف في صلاته غالباً ، فقصواراه مع وقوعه ابطال العمل الممنهي عنه ، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطاً، وترك الشرط اخلال بالمشروع ، اذ المشروع عدم عدم شرطه .

### المطلب الثاني : في سبيه

والضابط الكلي أن يقال : من أخل بجزء من صلاته سهوأ وذكره في محله،

فانه يجب عليه أن يأني به لتحقق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركبتين بطلت اجماعاً ، لأنه لوعاد اليه لزاد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة - وتحته سؤال - أوعن الركوع حتى سجد ، أو عنهمما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق <sup>(١)</sup> ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً .

وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

ملا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهمما ذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لو ذكر الجهر والأخفات ولو في أثناء القراءة .

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتى أخذ في الرفع .

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتساب منه حتى سجد .

الرابعة : من سهى عن الذكر في المسجدة الاولى أو الثانية ، أو الطمأنينة بقدرها فيما ، أو المسجود على أحد مساجده عن الأعلى منها حتى رفع منها ، أما لو سهى عن المساجد أو عن اعلاها ففيه تفصيل يأني .

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً استمر ، وتحتها دقة ، فان عاد الى شيء من هذه عاماً أو جاهلا بطلت ، لأنه أتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منها عنها ، وناسياً يسجد للمسهو . وتجب المرغمة في هذه على الاصح ، لأنها موضع تقىصة ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

الأولى : من نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من كلمة أو اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أني به وبما بعده ، ويسبح لزيادة .

الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ، ثم يقوم مستأنفا القراءة .

فرع :

لو سهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عاده ، ولا يعيد الشهادتين ، ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلا للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع ويتم الصلاة .

الرابعة : من سهى عن السجدة الثانية وأحددهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ، ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو .

فروع :

[الأول] : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يجب عليه المسجود أولاً أن كان جلس عقب السجدة الأولى جلسة الفصل ، وإن لم يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل<sup>(١)</sup> . وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لو سهى عن اربع سجادات من اربع ركعات ، فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الاخيرة ، ليبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ،

ثم يسلم ويقضى باقى المسجدات ولاه ، ويسجد سجدين لكل سهو .  
ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاه ولو بنية واحدة ولو أتى بمسجدتي السهو  
الاولى عقيها قبل قضاء الثانية ، وهكذا احتمل الصحة ، لاشغال الذمة بها ، وأصالة  
البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لوجوب تقدم جزء العبادة على جبرانها ، فاذا  
خالف لم يأت بالمامور به على وجهه ، فيفى في عهدة التكليف .

الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلام ونسيان سجدة ، بدأ بقضاء  
السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه ، وان تأخرت  
عنه ففي تقديم جبرانها تردد ، بناؤه من أنها كانتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة  
البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم  
الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأولهما وجوباً .

الرابع: لو تيقن ترك ركن من احدى الصالاتين المتساوين عدداً وهيئة واشتبهنا ،  
أعاد ذلك العدد بنية مطلقة اداء في وقتها ، والا فضاء وان ذكر في وقت احدهما  
خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفتا عدداً اعادهما مرتبأ احدهما بالاصالة والآخر بالاشتباه فان وقع  
الاشتباه في ثلاث صلوات ، مثل ثنائية محفوظة بمتساوين عددأ . أو ثلاثة محفوظة  
بهم ، أو ثنائية بعدها رباعية او ثلاثة قبلها كذلك ، اعاد صلاتين احدهما معينة  
والآخر مطلقة .

اما لو كانت رباعية محفوظة بمختلفتين ، فإنه يعيد الجميع بالتعيين ، ولو اختلفتا  
في الاسم والهيئة لم يتداخلا ، اتفقنا في العدد او اختلفنا فيه ، وتدخل الجمعة تحت  
اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الخامس : لو تيقن وجوب احدى الطهاراتين ونسي تعينها فالاحتمالات الممكنة  
خمسة :

الأول : وجوب الصفرى ، لأن غسل اعضائها متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، وإذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك .

الثاني : وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحدهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمه باطننا ، فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

الثالث : التخيير ، لأن كلا من الحديثين محتمل ، فإذا فعل موجب أحدهما انفي موجب الآخر ، للشك فيه .

الرابع : التحرى ، لأن أحدهما لا يجزئ عن الآخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحرى يفيد ظناً بعارضه شك .

الخامس : وجوبهما معاً ، لأن كلا من الحديثين محتمل ، فتقديم رافع أحدهما على رافع الآخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، ولمناسبتها لطريق الاحتياط، بحصول تعين البراءة معه . والتحقيق أن الكبرى إن كانت كاملة في نظر الشرع وجبت ، وإن كانت غيرها فالاحتمالات المذكورة ، وأقربها الأخير .

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى أربعاؤ سهواً ، ثم نوى الاقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمل قوياً الصحة فيأتي بغيرهما ، لأن وجوب الاخيرتين حدث بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتد بها ، ويسبّد للسهوا . ويظهر بهذا فوائد يدرّكها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صحت فتشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلًا قابلًا لايقاعها .

القسم الثاني : في ما ينقضي من السجود وهو صورتان :

الأولى : من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع .

الثانية : من نسي الشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لو ذكر الأخير قبل التسليم أو في اثنائه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهوا .

**المطلب الثالث : في احكامه**

و فيه مباحث :

الأول : موجبهما ، وهو ما يجبان في سبعة أماكن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه ، وبالعكس ، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلين ، ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

**فوايد ثلاثة :**

الاولى :

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة ، أو قفت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأن ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وان كان ناسياً صحت وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هويه اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها ، أو كبر للرفع منها قبل استواه جالساً ، فان لم يعتقد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وان اعتقاده بطل ، فإذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب بطلان الكل .

الثانية : يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيها ولا سجود ، ويسبح في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابنة صداته .

الثالثة : لو فرغ من الحمد وذكر نسبان الدين أو نسبتين وجب أن يتبدى من مالك يوم الدين ، أو من واياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، اذ بدؤه

يختل النظم، والنظام معجز . وان كان شكًا وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت لفوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون مقابلهما ، لكن لا يجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

### البحث الثاني :

في كيفيتهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والجلوس بينهما مطمئناً ، والتشهد ، والتسليم ويتعين السبب ان اختلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويعين بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلي على محمد وآل محمد ، والآخر : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان اتي باحدهما فيهما جاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينوهما جالساً ، فان كبر عقيبهما نوى بالاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوى اليه .

### فائدة قان :

[ الأولى ] : لا يتدخل سجود السهو ، فان تعدد في الصلاة تعدد جبراً له ، وان تجанс لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدة ان تجبان عقب الصلاة في وقتها . فان اهمل عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانت عن تقىصة ، بل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة ، لكن يأثم بالأول خاصة .

### البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

### الأولى :

اذا نقص من عدد صلاتة ركعة مثلاً ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً اعاد اجماعاً .

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له مما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصلياً ، ويستوي في هذا الحكم الثانية وغيرها ، وينتزع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعد أن قام من موضعه أكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحاً له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالحاً له : فان كان الخروج منه مما يعد فصلاً طويلاً بطلت ان كان الوقت واسعاً ولو بركلمة ، وان ضاق عنها أتمها خارجاً موبياً ، ليكون جاماً بين الحدين .

الثانية : لو ذكر في أثناء اخرى فرضاً أو نفلاً وتطاول الفصل ، صحت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يعني الثانية على الأولى ، فينوي بما أتى به منها أنه تمام الأولى . والوجه المنع ، لاتيانه في الثانية بركتين مغاييرين لهيئة الصلاة ، فلا يصح أن يكون تاماً .

الثالثة : لو سهى عن سجديتي الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكام : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والا فاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسلیم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة لفرق بين الركن وجزئه في الحكم .

#### الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً ، كما لو صلى الظاهر خمساً ، فإنه لم يجلس عقب الرابعة ، أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجمعأً . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرتضى بعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتملة على ركتين مبطل بطريق أولى ۱)

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فإذا جلس بقدره يكون قد

1) المبسوط ١ : ١٢٣ ، الناصريات : ٢٣٦ .

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضى التشهد ويسجد له » (١) .

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام (٢) .

ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركمة لتكون ذاتلة » (٣) .

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام (٤) .

فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لأنها لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ : من جوازها بعد اكمال الركعة فبعد بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم اركانها ، ولم يرد النص الا بعد كمالها فيبقى ما عداه على أصل المنع .

#### تفرع :

الاقوى عند اصحابنا تعديدة الحكم الى غير هذه الصلاة من الرباعيات ، لا شرعاً كها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة فيسائر اقسام معلولها . وحيثئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حدث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حدث ١٠١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حدث ١٠١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حدث ١٠٢٠ .

التقديرین هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية؟ فيه نظر.

**الصورة الثالثة:**

اذا شک في الرکوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فان ذكر في حال رکوعه أن قيامه عن رکوع قال الشیخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه بطلت<sup>١)</sup>. والحق البطلان مطلقاً، للزيادة المبطلة، لأن الرکوع عبارة عن الاختفاء بنية الرکوع ورفع الرأس أمر زائد عليه . أما لو عكسنا الفرض فظن أنه رکع أو نسبه فهو لبسجد ، فلما بلغ حد الراکع ذكر انه لم يركع لم يجز أن يجعله رکوعاً، لأنه قصد به غيره، والقصد به الیه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم فيركع ويغتفر ذلك الهوى ويسجد له .

**الصورة الرابعة:**

لو صلی الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها وصلى اختها بطهارة ثانية عن حده ، ثم تيقن انه صلی الأولى وهو محدث صحت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلاهما وذكر أنه صلی الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

**الصورة الخامس:**

لو قدم المتأخر من الصالاتين على الأولى ظاناً انه صلامها ، فان ذكر ولو قبل التسليم عدل بنيته اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعادتها مرتبأ ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ، فــم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر ، أو ثلات أو هو مسافر صلی الأولى اداء والآخر قضاء ، وهل يتبع عليه قضاها قبل خروج الوقت أو يجوز التأخير؟ اشكال .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه الفحاء أو كان فيه تردد؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص، ويقدر الخامس والثلاث بأخف صلاة تكون، أو يحال على حال هذا المصلى؟ فيه نظر. وهل يلحق الناسي بالظان هنا؟ فيه وجهان.

ولو صلى أكثر الثانية في المختص وأقلها في المشترك صحت، ولو عكسنا الفرض، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل اليهـا وقضى الأولى، وإن ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاهما. والبحث في العشرين كذلك، إلا أن العدول يفوت برکوع الرابعة لاقبله.

#### فروع :

لو ظن اتساع الوقت للخمس فأتنى بالأولى، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت المأني بها، وإن كان قد أرقها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة. أما لو ظن أنه لم يتواتي الغروب الامقدار أربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة لاربعة أخرى عدل بنية إلى الظهر، ثم أتنى بالعصر، لأنه في وقتها. وإن تبين له السعة لالرابع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء. وإن اتسع الخامس أتنى بهما اداء وبالعكس.

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للصلاتين، فبعد دخوله في الأولى تبين دخول الوقت قبل التسليم أو قبل الركمة، فيجب أن يعدل إلى المتأخرة، لاختصاصها بهذا الوقت، وإن تبين له ذلك بعد الفراغ صحت وقضى المتأخره لغيره.

#### فائدة :

العدول واجب، ومعناه نقل أفعال الثانية واركانها إلى المعدل إليها بنية معتبرة، ولا يجوز أن يفعل شيئاً قبل العدول فتبطل صلاته.

القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته وسببياته ، وبيانه في فصول :

الأول :

في المقدمات وهي ثلاثة :

الأولى : الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدة تي الثانية فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاولىين من الرباعية مطلقاً ، أو لم يدر كم صلى بطلات ، لأن الصلاة في الذمة تتبع ، فلا يبرأ منها الا بتعمين مثله ، أما الاجزاء من هذه الموضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين (١) .

تنبيه :

لا يظن أن تيفن الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك في عدد أحدهما ثم ذكر ، أو غالب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتهما ويجوز أن يذكر في طرف الشك ما لم يطل الزمان ويرجع فيه إلى المعرف .

الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي : أن كل شاك في فعل من أفعال الصلاة ركعاً كان أو غيره ، فإن كان في موضعه أتى به اجماعاً ، لاصالة عدم الاتيان به ، وإن انتقل منه مضى بناءً على أصالة عدم الأخلال به بعد تجاوزه ، إذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء إلا بعد استيفائه ، إلا في النادر ، كمن شك في المنيه وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع ، أو فيه وقد سجد ، أو في السجدتين وقد ركع أيا قبل الركوع فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن ، فلابد أن دخل

(١) المقنة : ٢٤ ، المبسوط ١ : ١١٩ .

١ : ٢٢٢ .

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن المسجد .

أما السجدة الواحدة والتشهد فإن لم يستوف قيامه عاد إليه أجمعاء ، لأنه حال الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد إشكال .

#### فروع :

[الأول] لو شك في ابتعاد النية : فإن كان في المحل أعاد بناء على اصالة العدم ، وان انتقل عنه مضى ، بناءً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما لو تيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصراً أو نفلاً أو فرضاً أداء أو قضاء ، فإن كان في محلها جددها أيضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلة<sup>١</sup> ، وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ما شك فيه الا بمرجع ، وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني : لو هوى إلى المسجد ولما يسجد ، ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ : لا يلتفت لأنقاله إلى حالة أخرى<sup>٢</sup> . والوجه المود إليه ، لأنه في محله ، بخلاف الطمأنينة فيه ، فإن ذكر بعد العود إليه أنه كان قد رفع منه صحت ويسجد لزيادة الرفع .

الثالث : قد بينما أنه لو شك في سجدة ، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت ، فإن شك حيبته ورجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس ، لأنه فعل منه عنه ،

١) المبسط ١ : ١١٩ .

٢) المبسط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة ينقضي الفساد . وان كان ساهياً لم تبطل ، وهل يجب أن يأتي بما شكل فيه لتحقق كونه في محله ؟ نظر اقربه المぬع ويسجد له .

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك ، احتمل هنا أن يأتي به للفرق بينهما ، لأن ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه ، فإذا أعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه ، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه ، فيصير كما لو شك في محله . أما لو عاد جائلاً بتحرير العود فكان عاقد لتفصيره بترك التعلم ، فإن تيقن الخلل بعد جلوسه ساهياً : فإن كان قبل الركوع أني به ، وان كان بعده استمر على حاله .

الرابع : لو قال لأدري قيامي عن ركوع ركمة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها ، لأن المتيقن وما زاد مشكوك فيه ، ثم يسجد ويتم . فإن ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نهض متماً ويسجد له ، وان ذكر بعد السجود بطلت ، لزيادة ركن حقيبة مثله ، وان كان بعد سجدة فالأقرب الصحة ويسجد السهو .

أما لو وقع له هذا الشك من ركعتين ، كما لو قال : لا أدري قيامي هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس ، فإنه يبني على الثالثة لترتبها على الرابعة ، فيشتمها ويأتي بما بقى عليه ، ولا احتياط هنا . ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه ، فإن كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس .

الخامس : لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهده بعد الاولى أو الثانية ، فإن رجح أحد الطرفين ظناً عمل بمقتضاه ، وان تساوى بطلت ، سواء شرع في القراءة أولاً ، لأنه شك في الاولين . أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة ، فإنه يكون كالشك بين الثلاث والأربع ، فيحتاج بما يحتاطبه به وينقضى التشهد .

السادس: لو تيقن المانع وشك في الراجح ، ثم ذكر في الائمه أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لو ووجب عليه المرغمان وشك هل أني بهما أولاً وجب أن يسجد ، لاصالة العدم ولو شك هل أني بهما أو بآدابهما تخbir في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن: لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي رکوعاته يبني على الأفل ، لاصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يقم أو يسلم ، ويتحمل ما لم يقرأ .

التاسع: الشك في القصد إلى سورة كالشك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده إليها أو غيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها.

العاشر: لو قصد إلى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فاقتصرها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز إعادتها من أولها احتمال .

الحادي عشر: لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثالثة ، ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها ، فهو شك في شيء بعد تجاوزه .

#### المقدمة الثانية :

إذا حصل الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ، فإن غالب على ظنه أحد طرق ما شكل فيه بنى عليه ، لأن أحكام المخل منوطه به ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول إلى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة إلى الأولى ، فالعدل عن الراجح إلى المرجوح مبطل ، فإن تساويتاً أو كان ممحضاً بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه .

الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومسائله سبع :

الأولى : بين الاثنين والثلاث فبصح جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر وينهمها باخرى ويحتاط بركعة أو بركتعين .

الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتم ويحتاط بركتعين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطافأ ، فيبني على الأكثر وان كان فرأ أو سبع وأكمل ، وان كان في اثنائها أتمها وأكمل ، وان كان راكعاً أو راكعاً أو ساجداً أتم ركعته ويحتاط في هذا أما بركعة أو بركتعين .

الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الأكثر ويحتاط بركتعين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثة من قيام بتسليعتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

فالندة :

البناء المشار اليه هنا هو ترجح الأكثر في نفسه ، فإن فعل شيئاً من صلاته قبل البناء على الأكثر بطلت صلاته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأول ويهدم ويتمن ، أو يحتاط بركعة أو بركتعين ويسجد له ، وجالساً بعد السجود فيبني كالاول ويتمن ويسجد له لا غير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راكعاً أو ساجداً أو بينهما بطلت ، لتردده بين محدودين ، إذ مع الأمو بالاتمام تحتمل الزيادة المبطلة ، وبعدمه يتحتمل النقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجاس ويتمن ويحتاط بركتعين من قيام ويسجد له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأربع ثم

يُهدم ويُتم ، وبحفاط بركتتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجده ،  
وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربع والخمس ، والآخر  
البطلان أخذأ بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين .  
وأما الشك بين الاثنين والخمس ، أو بين الاثنين والثلاث والخمس ، أو بين  
الاثنين والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضابطة:

لاتجب المرغمتان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما هو .

**فروع:**

[الأول] : الشك بين الاثنين والثلاث جالساً لا يجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبني على الأكثر ان لم يكن ، لأنه قبل ذلك متحير لانه قد يتصور له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وقتم الصلاة ، ثم تيقن انه ما أتي به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

الثاني : لو شك بين الاثنين والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر ، فقام الى الرابعة فعاد شكه الاول وقال : لا ادرني كان جلوس ذلك لثانية او لثالثة وتساوي ظنناه ، فإنه يبني على أنه اثنانة ويتم الرابعة ويحتاط .

وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول فكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ، لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه يعملا بالأخير ، لطرياته على الأول فيجعل قيامه ذلك للثالثة .

وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبع ثم غالب عليه

العكس راجحاً ، فإنه يعمل بالراجح ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجح تساقطاً لا إلى بدل وصحت أن كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتي بالرابعة، فلما سلم تيقن أو غالب على ظنه ظناً نسخ به الأول أن كان شكه على أربع ، فإن كان جالساً حالة الشك بقدر التشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطلة ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث في موضع يصح فيه فبني على الأكثر، وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر وتم وأتي بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويتحمل قوياً احتياطاً واحداً إذ به يحصل الأكمال ، فإن شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى على الأقل وأكمل وأتي باحتياطهما، لأصالة عدم التداخل وسجد الأخير ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحد أماكن التخيير إذا شك بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد اختار الأكثر فإنه يحتاط كغيره ، وإن اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فإن شك في الآئمه هل نوع الاتمام أو لا ، فإن تجاوز محل التقصير أنها أربعاً تغليباً لجانب المأني به ، لجواز وقوعه عن قصد منه، فلا يعارضه الشك المحاصل بعده، وإن لم يتتجاوزه يتخيير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الآئمه هل نوع الإقامة أم لا لزم التقصير ، لأصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشك بين الأربع والخمس قائماً إذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم أنه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدوم وجب عليه تلافيها أجمعأً ، وإن لم يدر من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

**السابع :** اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضل الاعمال ، وابطالها منهي عنه للالية ، فان فعله اثم وبريء من الاحتياط .

**ضابطة :**

كل من أتى في صلاته بما لم يشرع معتقداً وجوبه أو فدبه فقد بطلت صلاته ، فعلاً كان أو ذكراً ، لأنَّه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً ، وان لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

**الفصل الثالث :****في الأحكام وفيه بحثان :****الأول : في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :**

**الأولى :** انما يجب الاحتياط بعد الامال ، لأنَّه في معرض الزيادة .

**الثانية :** يجب في الاحتياط النية والتکبیرة والأداء في الوقت والقضاء بعده ، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، وبنائه : اصلی رکعتین قائمآ مثلًا او جالساً احتیاطاً في صلاتي هذه او صلاة الظهر مثلًا أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتیاطاً فاته نوى احتیاطها ولا يتعرض للقضاء .

**الثالثة :** اذا أحدثت قبل الاحتياط قبل : بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط ، لقيامها مقام رکعة من الصلاة . والمحترار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولايلزم من كونها بدلاً للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

**الرابعة :** يجب ايقاعها في الوقت ، فان اهمل حتى خرج بنى على القولين في تخلل الحدث ، والوجه الصحة وان اثم ، وان كان سهواً قضاه ولا اثم .

**فائدة :**

لو غالب على ظنه وهو قائم أنه لم يرکع ، ثم غالب على ظنه انه كان قد رکع ، فان رجع آخر الظنین على الآخر ، فان نسخه وقوى عنده عمل عليه ، لأنَّ غلبة

الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضا ، وبقي العمل بالأصل وهو عدم الواقع .

### فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدث أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالنقضة واكحل صلاته ويسبح له ، فان ذكره بعد لم ينفت مطلقاً، لامتناع ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان في اثنائه أعاد ، لأنـه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر التمام : فان كان قبله سقط ، وبعده تكتب له نافله ، وفي اثنائه يتخيـر بين ابطاله واتمامـه نافله كأنـه لم يكن مشغولاً .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنـه غير المأمور به ، فلا يخرج عن العهدة به .

الثالث : اذا تيقـن بعد الصلاة أنه نسي سجدين ، لكنـه شك هل هما من ركعة اور كعـتين أعاد ، لأنـ باحتـمال كونـهما من ركعـتين معارض بـكونـهما من ركعة ولا ترجـح ، فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة .

الرابع : لو وجـب في الظـهر ركـعة الاحتـياط ، وقد بـقـي عن وقت الغـروب مقدار ركـعة بدأـ بالعـصر وجـوباً ، ثم أتـى بالاحتـياط قـضاء ، ولو بـقـي مقدار ركـعتـين بدأـ بالاحتـياط ، فـان خـالـف أـثم ، وفي صـحة تـرـدد .

الخامس: الشـك بين الـاثـنتـين والـثـلـاث والـأـرـبـع اذا بدأـ بالـركـعتـين من جـلوـس ثم ذـكر أنـ صـلاتـه ثـلـاث صـحت ، لأنـه أـتـى بما هو تمامـها فـسـقط عنـه الـباقي ، وـان ذـكرـ أنها اـثـنتـان بـطـلت ، لأنـه ذـكرـ النـقصـان قبل فـعلـ الجـبرـان . ولو بدأـ بالـركـعتـين من قـيـامـه ذـكرـ أنهاـ اـثـنتـان صـحت لـما قـلـناـه وأـينـ ذـكرـانـها

ثلاث بطلات ، لظهور الزيادة المبطلة . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنها اثنان صحت ، وكان الآخر نافلة ، وإن ذكر أنها ثلاثة بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الآخر ، وذكر قبل القيام إلى الثانية أن صلاته ثلاثة بطلت ، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منها ركعة ، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثة احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فيشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت ، لأن الشك فيه إنما يؤثر في الأثناء .

#### البحث الثاني : في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لاسهو على من كثر سهوه ، فله البناء على وقوع ما شك به تخفيقاً عنه ، ولمافي تداركه من حرج المنفي ، ولقول الباقر عليه السلام : « اذا كثرك عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان » ١) .

وله أن يغلب على الطرف الآخر وبيني عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجع من علم أو ما يقوم مقامه .

وأختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهو ثلاثة في فرضة ، وقيل : أن يسهو في أكثر الخمس متواليات . والحق الرجوع إلى العرف ، سواء كان شكه في

١) الكافي ٣ : ٣٥٩ : حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٢٤  
حديث ٩٨٩ . النهذب ٢ : ٣٤٣ : حديث ١٤٢٤ .

العدد أو في الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أو غيرها . أما لو تجدد لكتير الشك علم في الأذناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .

الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جبران المشكوك فيه أو في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجبه السهو ، ولا باس به .

المثالثة : لاحكم لشك المأمور اذا فقط عليه الامام ، بل يعود على صلاة الامام وان كان شكه في العدد أو في الاجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ أوهام من خلفه »<sup>١)</sup> . وكذا الامام اذا نبهه المأمور عليه ، ويجب عليه العمل باشارة المأمور كلامارة المفيدة لغيبة الظن .

اما لو سهيا معه في ترك فعل غير مبطل ، أو زبادة يسجد له لوجوب السبب فيهما ، وكذا في قضاء ما يجب قضاوه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أنى به ، فان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأمور الواحد بالتفصية نظر ، وصلاحة المأمور صحيح اذا لم يتبعه فينفرد عنه حيثئذ وجوبا ، لانقطاع رابطة الافتداء بفعل تفاصيلها . وان كان الساهي المأمور عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعد سجوده مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الآخر اختص بالمسجود .

فان كان الساهي الامام نبهه المأمور بتسبیح او اشارة . ويجب عليه لغيبة الظن له ، وان لم يتبهه ، او نبهه ولم يرجع وجب على المأمور الفعل او الترك ، ويُسجد الامام دون المأمور ، لانتفاء سببه عنه ، ولا يجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ، لصحة صلاة الامام .

١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حديث ١٢٠٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حديث ٨١٢ . وفيهما : الامام يتحمل .

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لورأى إماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملاً على أنه قد سهو وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجوب .

الخامس : لو شك الإمام وخلفه اثنان أحدهما ظان الفعل والآخر نقشه ، وأشار كل منهما بمقتضي ظنه ، فان افادته اشارة أحدهما الظن عمل عليه ، والا احتمل العمل بأعدهما ، ويقوى التعویل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان أفاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لو قام الإمام الى الخامسة سهوأ ففتح به المأموم فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأموم الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على الاتمام به الى أن يجلس للتشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الإمام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائـه به فيها . ويجب عليه اعلامـه بها ، وان استمر الاشتباـه اجزأـه ، وان تبقىـها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التـشهد بـطلـت ، والا صـحت ، وصلة المأموم سائـة على التـقديرـين .

ويترفع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الإمام ظناً أنها الأولى ، فقام الإمام الى الخامسة سهوأ فاقتدى به فيها ، احتسب له رابعة ، تعـويلاً على الظن السليم عن معارضـ ، فـان اخـبرـه عـدـلـانـ بـالـزيـادـةـ انـفـرـدـ عـنـ الـخـالـلـ المـفـضـيـ الىـ الـبـطـلـانـ لـوـ يـقـيـ .

الثـامـنـ : لو شـكـ المـسـبـوقـ هـلـ أـنـىـ بالـرـكـوعـ الـكـاملـ قـبـلـ رـفـعـ الـإـمـامـ مـنـهـ أوـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ مـدـرـكـاـ لـلـرـكـمةـ ، لـأـصـالـةـ دـعـمـ الـأـدـرـاكـ . ويـحـتـمـلـ الـأـدـرـاكـ ، لـأـصـالـةـ بـقـاءـ ماـ كـانـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ ، لـأـنـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـ يـسـتـلزمـ الشـكـ فـيـ الـمـشـروـطـ .

الناسع : لو اشتركا في نسيان التشهد أو سجدة وذكر قبل الركوع رجعاً اليه، وإن ذكر المأموم خاصية رجع، فإن ركع مع الإمام قبله بطلت صلاته، لامتناع أجزاء المنهي عنه عن المأموم به ، إذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فإن رجعاً بعد الركوع متعمدين أعادا مطلقاً ، وإن كانوا ساهين وجلسا ثم ذكرَا انهما مترين جبراها ، وإن أثبوا بالمعنى فكذلك .

وفي أجزاءه عن النقصان نظر ، فإن رجع الإمام والحال هذه ساهياً وذكر المأموم، لم يتابع الإمام عليه وبختص الإمام بالجبران دونه، ولا يجب عليه معارضته حينئذ ، لأن رجوع غير مبطل بالنظر إليه ، ولو ركع المأموم قبل الإمام ظاناً أنه لم يخل ، وذكر الإمام الخلل قبله وجب عليه قداركه .

ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت ، ولا بعد ذلك زيادة درك في الحقيقة ، لأن فعل المأموم تابع لفعل الإمام وهو واحد ، فكذا متابعته .

وله أن يستمر على حاله هذه إن نسي سبق رکوعه على رکوع الإمام لو ظن أن الإمام قد رکع لصوت سمعه ، وإن تعمد السبق استمر على رکوعه حتى يتحقق الإمام فيه ، ويقضى ذلك الجزء ويسجد له ، فإن عاد إلى المتابعة بطلت ، للنص عليه ، ويفتر ذلك للناسى والظان المنص عليه .

وان رفع منه قبله، فإن كان بنية الانفراد صحت، والا فلا، لأن السبق والآخر بفعلين متغيرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة، وفي الماحق الناسى والظان لو رفعا منه بالعامد احتمال .

العاشر : شرط في الأجزاء المناسبة النية ، والطهارة ، والاستقبال ، والسفر ، والذكر ، وعدم العلو بالمعتد . والضوابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ، فيبطلها ما يبطلها ، ويجب الأداء في الوقت ، فإن تركها متعمداً حتى خرج قبل بطلت ، لأن شرط الصلاة شرط في أجزاءها ، وفيه نظر .

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاءه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلة تبطل بتدخل الحدث بين أجزائها . ومن أن الصلة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو اشهد الشهد المنسى ، أو اصلى على النبي وآلـهـ المنسينـ في صلاتـيـ هذهـ أوـ صـلـةـ الـظـهـرـ مـثـلاـ ، اـداءـ لـوجـوبـهاـ أوـ لـوجـوبـهـ قـرـبةـ إـلـىـ اللهـ . ولا تشهد فيها ولا تسلم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أنى بها قضاء ويشترط في قضائها أن لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاته سجدة من الثانية ونسى تشهادها ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فوائه عليها .

وأما الاحتياط فيترتـبـ لـوـ تـعـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـبـورـاتـ أوـ الـمـجـبـورـةـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـاتـةـ الـيـوـمـيـةـ ، وـبـالـعـكـسـ ، لـاـشـغـالـ الذـمـةـ بـالـأـوـلـ فـالـأـوـلـ .

#### خاتمة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة الاضاعة وكثرة الاضاعة ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد أصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب إلى فهمك وتزيل عنك وهمك ، لأن جذوريات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد ، ومحصلتها ما ذكرناه

وإذا أسأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـ الـعـفـوـ عـمـاـ طـغـىـ بـهـ الـقـلـمـ أوـ زـلـتـ بـهـ الـقـدـمـ ، اـنـهـ وـلـيـ الـمـغـفـرـةـ وـمـقـبـلـ الـعـذـرـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ حـقـ حـمـدـهـ ، وـالـصـلـةـ عـلـىـ سـيـدـ رـسـلـهـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ قـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ كـثـيرـاـ .

(١٨)

## رسالة في الحج

وينتهي قوله رسالة تحمل على ما لا بد منه في بيان ملائكة حجيج بيت الله الحرام  
وزيارة رسالته وآله عليه وعلمه السلام ، وفضحها على حمل الاتهام ، بالبيان  
خلاله بعض الأدلة أن الاتهام شبه الله رياضات بها وأجزل لها جسماً لريادياته وهي  
ذلك وهو جسناً ولهم الوكيل ، وهي جوهرة على مقاييس ومقاييس

ألفي

وهي حقيقة مركبة ومتاحة في أداء الصلوات الواجبة  
وهي ملخص من هذه رسالة أقسام المذاهب التي وردت في الآيات وحكمها وبيانها  
لأن المذهبون غير من القليل في ذلك حيث لم يثبت القرآن على أحد المذهب  
عليه دليل أو على أحد المذهبين صحة الحج فربما وجدت مذهبك في المذهب الآخر من دون ذلك

وهو ينادي بالرجوع إلى الله ، لأنك لو احتجت فيه فالكل ، بل وأحياناً أنه جزء  
من العنكبوت ، والعنابة تجعل عناكب العنكبوت بين أجزائها ، ومن أن العنكبوت قد ينت  
بالعنابة ، فالعنابة ينزل على العنكبوت فيها بعد شرطية منها ، وبالطبع هنا ينت  
والعنابة ، لابد من العنكبوت بالنسبة ، لكي اشهد العنكبوت النبضي ، أو أصلى على  
العنابة ، والعنابة هي عناكب على أوصاله التي تدور على ، إما لمحارتها أو لمحاربة  
العنابة ، ولا تشهد لها فيها ولا تنتها ، وبذلك ينتهي الحديث عن العنكبوت النبضي  
العنابة ، ثم نحن من العنكبوت النبضي حتى خرج الوقت لأن بها فحة  
ويفترط في العنكبوت لأن العنكبوت عليه قيادة حرية ولابتدأ ولابعدة سابقته ، لوجوب  
الترتيب ، وكم إذا أقول في العنكبوت ، ولو ما كان سبباً من الثانية ونسى تشهيدها فرب  
العنابة خلية ، وبالعكس **العنابة هي كالسعي**

ولما الاحتياط فيترتيب لو تعدد بالنسبة إلى المحبورات لغير المحبورة ، ويترتب  
على الثانية المحبورة ، وبالعكس ، لا يختلف الشيء بذلك إلا في الترتيب ،  
فإذا ما انتشر في عنوان البحث في هذه المعرفة منع ما لا يعلمه من ذلك الشفاعة  
وكثرة الافتراض وقد ذكرت ذلك إليها الطالب السفير عبد الحفيظ الألباني رواه  
فروعها ، بعدها ذكرت إلى ثوابك وتزيل عذرك وشكك ، لأن جزئيات فروع الفتن  
لا تضر ، بل ولا تسبب بعده ، ويعصيها ما ذكرناه ، ولما انتشر في ذلك الشفاعة  
ولما أشار ذلك عذري لي الفتوح ص ٦٨٣ بحسب القلم أو زلت به القلم ، وهو قوله  
المحبورة وقبلها المحبورة ، والعنابة هي محبورة والعنابة على سيد ربيه وآله وأصحابه  
وعلم تسلينا كثيراً كثروا ، وبذلك ينتهي الحديث عن العنكبوت النبضي

نَسْكٌ

الْمُحْمَدُ وَرَسُولُهُ وَمَوْلَانُهُ لَا يَنْهَا دُرُّونَةُ الْمَجَادِلِ  
وَالصَّرْفُ لَوْلَيْهِ لَا لَهَا دُرُّونَةُ الْمَجَادِلِ  
فَيَهُدِي عَلَى نَسْكٍ كَذَا وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ مَنْ كَانَ فِي الْمَجَادِلِ  
فِي الشَّيْءَانِ، أَبْرَقَ الْمَوْلَانَ تَعَالَى إِنْ يَعْلَمْ بِهِ وَمَنْ هَذَا دُوَّلَتْهُ فَلَيْلَةٌ  
وَالْمَلَكُ الْمُرْسَلُ وَالْأَنْجَارُ وَهَذَا وَهَذَا أَنَّ الصَّرْفَ لَهُ دُرُّونَةُ الْمَجَادِلِ  
شَكَّلَهُ الْمَسْكُونَ بِهِ مَسْكُونًا فَلَوْلَيْهِ دُرُّونَةُ الْمَجَادِلِ  
وَنَسْكُونَهُ لَهُ دُرُّونَةُ الْمَجَادِلِ  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سُوَافِعِ نَعْمَهُ الْغَزَارِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الْأَطْهَارِ .

وبعد، فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه في بيان مناسك حجج بيت الله الحرام  
وزيارة رسوله وآلـه عليه وعليهم السلام ، وضفتها على سبيل الاختصار ، بالتماس  
خلاصة بعض الاخوان الآخيار نفعه الله وابانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، انه ولـي  
ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهي موضوعة على مقدمة وفصلين :

#### أَمَّا الْمُقْدَمَةُ

فَالْحَاجُ لِغَةُ : الْقَصْدُ الْمُتَكَرِّرُ .

وَشَرِيعًا : الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ وَمَشَاعِرُهَا لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ الْمُخْصُوصَةِ .

وهو أولى من جعله اسمًا لجميع المناسك المؤددة في الميقات ومكة ومشاعرها  
لأن التخصيص خير من النقل، لأن ذلك حيث لم يثبت النقل، بل لأن النقل لمناسك  
أولى . وعلى الأول فتبين معنى الحج شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص، بخلاف

الثاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .  
وجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع، وهو على الفور، حتى أن تأخيره  
كبيرة موبقة . وثوابه عظيم، فإنه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق  
العظمية والأخطار الجسيمة .

وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات  
ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطاييف الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .  
وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في  
المفتقر إلى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في  
المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً  
وعوداً .

ويشترط في صحته الاسلام، فلا يقع من الكافر ولا عنده، ول مباشرة أفعاله التمييز  
فلا يقع من غير التمييز استقلالاً ، بل بفعل الولي .  
 وأنواعه ثلاثة : تمنع ، وقران ، وأفراد .

فالتمتنع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وأفعاله  
الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبى  
الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والتقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ،  
والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمشعر ، والكون به ، ورمي  
جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعى ،  
وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليال التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .  
والاركان ثلاثة عشر : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافها ، وسعيها ،  
والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .

والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاخلال به عمداً لاسهواً فيتحقق البطلان لفوات شيء عذر كنا عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقاً ، ولا تبطل باقي الأفعال وإن كان عمداً .

وأفعال القرآن والأفراد هذه ، الا أن العمرة فيها متأخرة ، ويزاد فيها طواف النساء وركعاتها بعد التقصير أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

### الفصل الأول : في عمرة التمتع

وفي مباحث :

الأول :

الاحرام : ومعنىه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتي بال محل من الأفعال . ففي عمرة التمتع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع النية ، وصفتها في العمرة : أحرم بالعمرة الممتنع بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي النليات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله مقارناً بها أول النلية .

ولما كان القصد الى الأمور المذكورة الذي هو النية موقعاً على فهمها احتيج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها .

فالعمرة لغة : الزيارة ، وشرعأ : زيارة البيت لأداء المناسب المخصوصة عنده .

وممتنع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وإنما اختصت بهذا الاسم لما ينخلل بينها وبين الحج من الاحلال ، مما وقع الاحرام منه مستمراً الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج . أولما يحصل بها من الانتفاع

بالثواب مضافاً الى الحج أو مستمراً اليه رسها<sup>١)</sup> الى حج الاسلام يتميز عن العمرة الممتنع بها الى حج النذر وشبيهه .

والمراد بالقربة : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازاً عن القرب المكاني .

واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه، وكلامهم عليهم السلام يؤذن بايشار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلبيات الأربع مقارنه للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها لييك اللهm لييك ، لييك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لييك .

ومعنى لييك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، او اخلاصاً بعد اخلاص ، او اقامه على طاعتك بعد اقامه ، لأنه اما من لبى اذ أجب الدعاء ، أو من اللب وهو الخالص من كل شيء ، او من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهـم : يا اللهـ .

ويجوز في أن الكسر على الاستئناف ، وتفتح فنقدر اللام ممحونة ، على أن جملتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصيص التلبية بمخالف الكسر ، فان عدم التقيد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح فقد خص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكتار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً : لييك ذا المعارج لييك ، والباقي لييك لييك داعياً الى دار الاسلام ، لييك لييك غفار الذنوب ، لييك لييك أهل التلبية ، لييك لييك ذا الجلال والاكرام ، لييك لييك تبدى . والمعاد اليك ، لييك لييك تغفني ونفتقر اليك ، لييك لييك مرهوباً ومرغوباً اليك ، لييك لييك اللهـ الحق ، لييك لييك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لييك لييك

١) هكذا وردت في النسخة الخطية .

كتفاف الكرب المظام ، ليك ليك عبدك وابن عبديك ، ليك ليك انتقرب اليك  
بمحمد وآل محمد ، ليك ليك يا كريم ، ليك ليك بالعمره الممتنع بها الى  
الحج ليك .

والاخلاط بمقارنة النية التلبية مبطل كتكبير الصلاة ، وكذا ابدال بعض كلماتها  
التي لا بد منها بمراودتها كما لو قال : اجابة بعد اجابة لك بدل ليك وفتحوه .

ويجب استدامة النية حكمـاً الى آخره ، فلو ادخل بها اثم ولم يبطل احرامه ،  
ويجب لبس الثوبين ، ويشرطـ كونهما من جنس ما يصلـ فيـ خالـيـنـ منـ نـجـاسـةـ ،  
غيرـ مـخـيطـينـ . فـيـأـتـ باـحـدهـماـ وـيـتوـشـحـ بـالـآخـرـ ، يـغـطـيـ بـهـ أـحـدـ الـمـنـكـبـيـنـ أوـ يـرـتـديـ بـهـ  
فيـغـطـيـهـماـ وـلـاـ يـعـقـدـهـ .

ولا يجوز المقص اختياراً ، وتجوز الزيادة والابدال ، لكن يستحب الطواف  
في الاولين . ويجوز للنساء الاحرام في المحيط والحرير اختياراً ، وهـلـ يـوـصـفـ لـبـسـ  
الثوبـيـنـ بـكـوـنـهـ شـرـطاـ لـالـاحـرـامـ ، أوـ جـزـءـ لـهـ ، أوـ وـاجـبـ لـأـغـيـرـ ؟ـ أـوـجـهـ ،ـ وـالـاشـرـاطـ  
أـحـوـطـ .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن  
التلبية جزء وركن وهي الاحرام كالتحريم للصلاة ، ونسبيان التلبية غير مدخل بصحة  
الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام ترکاً : يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد ، والأول  
رجحان ، أما عده فعلاً ممحضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور  
المخصوصة فلا يخلو من شيء ، لأن المعروف في كلامهم أن الاحرام عبارة عن  
اجتناب الامور المخصوصة ، والاختراع في المعرفات غير مقبول ، وكذا الصوم .  
وأما ما يحرم بالاحرام : فالصيد ، وهو الحيوان الممتنع بالأصل اصطداماً ،  
وأكلـ ،ـ وـاـشـارـةـ ،ـ وـدـلـالـةـ ،ـ وـاغـلـانـاـ ،ـ وـذـبـحـاـ فيـكـونـ مـيـتهـ .ـ وـالـفـرـخـ وـالـبـيـضـ كـالـأـصـلـ ،ـ

والجراد صيد ، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .

والنساء وطهأ ولمساً بشهوة لا بدونها ، وعقداً له ولغيره .

والطيب على العموم أكلاً ولمساً وتطيباً ، وإن كان المحرم ميتاً . ولا بأس بخلوق الكعبة ، والاكتحال بالسوداد ، وبما فيه طيب .

وإخراج الدم اختياراً ، وقص الأظفار ، وازالة الشعر وانقل اختياراً ، والنظر في المرأة . والادهان اختياراً وإن لم يكن الدهن مطبياً ، وبالطيب قبل الاحرام إذا كانت رائحته تبقى .

وقطع الشجر والخشيش الأخضرين النابعين في الحرم الافي مكة ، والأذفر والمحانة وعوديها ، وشجر الفواكه .

والكذب على الله ، والجدال ، وهو قول : لا والله وبلي والله .

وقتل همام الجسد كأنه ملوك وكذا القاؤه .

ولبس المحيط للرجل ، والخففين ، وما يستر ظهر القدم له ، فإن اضطر شقه .

والخاتم للزينة ، والحلبي للمرأة ، إلا أن تكون معناة فيحرم اظهاره للزوج .

والحناء للزينة ، وتغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس ، والوجه للمرأة ، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح .

وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .

الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهو صلاة الافي تحرير الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :

الأول : الطهارة من الحدث ولو اضطرارية ، ومن المثبت بانواعه ، وهل يعفى عن ما يعفى عنه في الصلاة ؟ قوله ، اظهرهما العفو ، ولو طاف بالنجاسة أجزأ .

الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، ويختلف باختلاف الطائف .

الثالث : الختان في الرجل المتمكن خاصة ، وكذا المختى .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة الممتنع بها إلى حج الإسلام  
حج الممتنع لوجوبه قربة إلى الله .

الخامس : مقارتها لأول الشروع فيه ، وإنما يتحقق بمحاداة أول جزء من  
مفاصيم البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر عاماً أو ظناً يمر  
عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءاً .  
السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لا يحدث نية تنافي الأولى .

الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر : جعل المقام على اليمين ، ويجب أن يراعي مقدار ذلك في كل جانب ،  
والدندو من البيت أفضل .

المحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان  
وهو أساس البيت قدیماً ، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح .  
الثاني عشر : اكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلاً ، أو شك في التقيصة مطلقاً ،  
أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البداية من الحجر ، فلو زاد عليه متعمداً بطل ،  
وناسياً يتخير في الأكمال سبعاً ، والقطع ان باخ في الشوط الزائد الحجر ، والا  
قطع وجوباً ، فإن أكماله فالثاني نقل .

الخامس عشر : الموالة ، وتتحقق بأكمال أربعة اشواط ، فإن قطعه قبلها  
استأنف وان كان لضرورة ، والا أتم . ولا يجوز القطع مطلقاً ، الا لجاجة ونحوها .  
ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطنة ، وكذا كل طواف يحرم ستراً الرأس

فيه . ويجوز الأخلاص إلى التغير في العدد بشرط كونه بالفأ ذكراً ، وفي الشفاط العدالة نظر .

ولو حاضرت قبل تمام أربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف ، فان ضاق الوقت بطلت معنها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتعتمر بعد ذلك ، وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فان معنده زحام صلى خلفه أو إلى جانبيه . ووقفهما عند الفراغ منه . وهمما كالبيومية ، ولا يجزئ فيما ولا اخفات حتماً ، ولا أداء فيهما ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأني بهما في المقام ، فان تعذر فحيث شاء في الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع ، فان مات قضاهما الولي . ونيتهما : أصلبي ركعتي طواف العمرة المترافق بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة إلى الله .

الثالث : السعي ، وهو لغة : السرعة في المشي ، وشرعأ : الحركات المعهودة من الصفا إلى المروءة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمور :

الأول : النية : اسعي سبعة اشواط بين الصفا والمروءة للعمرة المترافق بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلتحق عقبه به ، وإذا عاد ألا يلتحق أصبعه ، وكذا يصنف في المروءة .

الثالث : الاستدامة حكماً ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروءة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا إليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقري .

الثامن : ايقاعه بعد الطواف والركعين .

الناتسع : عدم الزيادة عمداً فيبطل بها حيئند ، لاسهوا ، ولو لم يحصل العدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروءة ، أوفي الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيما .

العاشر : الموالاة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولو على شرط .

الحادي عشر : ايقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وليس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو ابابة مسمى الشعر أو الظفر ، وبشهادة يتحقق الاحلال من احرام العمرة الممتنع بها . أما المفردة فـلا يتحقق فيها الاحلال الثامن إلا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وواجبه ثلاثة :

الأول : النية : أقصر للالحلال من احرام العمرة الممتنع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراغ .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروءة وان استحب .

الثالث : تقديمها على احرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وسامحاً يقع ولا شيء عليه ، وجبره بشأة أفضل .

وأما المجهال ففي وجهان ، او وجههما الحاقه بالعامد . ويتبع التقصير في عمرة التمتع فلا يجري الحق عن بخلاف المفردة . والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو نتف أو قرض بالسن .

### الفصل الثاني : في أفعال الحج

وفي مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع ، والبي التلبيات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله ليك الى آخرها .

ومحله للتمتع مسکة ، وانضله المسجد وخلاصته المقام أو تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث امكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من میقات عمرة التمتع ، أو من دويرة أهلة ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروبها لاعاماً اذا ادرك المشعر اختيارياً أو اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الاصح ، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم يتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية ليجدد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهم الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم التاسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أقف بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزىء مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب .

ولا يقف بنمرة وثوية وذى المجاز والأراك فانها حدود .  
ويستحب ضرب الخباء بنمرة .  
ويشترط اسلامة من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت .  
ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً لم يبطل حجه ، ووجب عليه بدنه . ولو تعذر الوقوف نهاراً اجزأ ليله . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر أيضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت :

أبيت هذه الآية بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . وهذا الوقوف فيه شأنية الا ضطراي ، أما الاختياري الممحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قد وقف ليلا ، لكن لو افاض قبل العجز عاماً عالماً وجب عليه شاة .  
والاضطراي الممحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى .  
ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يتجاوز الى وادي محسر البعد طلوعها ، فان فعل أثيم ولا كفارة .

وتجب فيه الآية مقارنة لأول الفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : تزول مني يوم النحر للرمي والذبح والحق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثيم ولم يبطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبعين حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون ابكاراً . ويستحب أن تكون برشاً، منقطة ملتفقة رخوة كحلية ، بما يسمى رميأ . وبشرط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزئ الاستنابة الامع الضرورة .

وقتها ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، وفضيلته الى الزوال . وينقضي لو فات مقدماً على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونتيجه : أرمي هذه الجمرة بسبعين حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى الله ، وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتبأ بيدياً بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمدة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فبئم ما بقي ، ولو تعمد أو لم يبلغ الأربع أعاد ، الا انه يعيد مطلقاً مع عدم بلوغهـا ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الشني من النعم الثلاثة ، ويجزىء من الصنان الجذع لستته ، وهو ما يكمل له بسبعة اشهر ، والشني من الابل وهو ما دخل في السادسة ، وفي غيرها ما دخل في الثانية .

ويشترط فيه اتمام الخلة والصحة وأن يكون على كلبيه شحم ، ويكتفى الظن وان ظهر بعد الذبح خلافه ولا يجزىء المعيب . وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه والأكل ناوياً عند ذبحه : اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب مباشرة الذبح ان أحسنه ، والاجعل يده مع يد الذابح . وينوي في الصدقة والاهداء والأكل : اصدق ، او اهدى ثالث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويشترط في المهدى اليه اليمان ، وفي محل الصدقة الفقر معه . ولترتيب في الأقسام .

ويجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارناً النية : أحراق أو أقصر للالحل من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . واستدامتها حكماً الى آخر الفصل .

ويتعين على المرأة والخنثي التقصير . ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسى على رأسه .

ولايخرج عن منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة ، فان أحل رجع للذبح والحلق بهـا طوله ، فان تعذر استناب في ذبح الهدي وحاق مكانه واجباً ، وبعث

بالشعر ليُدفن بها نداءً .

فاما الرمي فينوف وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .

وبالحاق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعى على الاقوى ، فاذا طاف النساء حلال له وبطواوهن يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكّة المطوافين والسعى ، ويسمى الاول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .

وكيفية الجميع كما سبق الا في النية فبنوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلى ركعتين طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ، اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلى ركعتين طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الله .

السادس : العود الى مني للمبيت بها لباقي الشريقة الثلاث . ويجوز لمن ابقى الصيد والنساء التفر في الثاني عشر ، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ، الا ان تغرب الشمس وهو بمني .

ويجزئ في المبيت الكون بها الى نصف الليل ، ولو باقٍ بغيرها فعن كل ليلة شاة ، الا ان يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة ، واجبة كانت او مستحبة فلا شيء ، ولافرق بين خروجه حيثشذ من متى قبل غروب الشمس او بعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل او شرب ، او نوم يغلب عليه .

وحد مني من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامه الحكم : أبيت هذه الليلة  
بمن في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

والفرد والقارن يحرمان من الميقات بالحج ، ويأتبان بأفعال الحج الى آخرها  
وبعد الفراج يأتيان بعمره مفردة .

والفرق بينهما أن المفرد لا يقرن باحرامه هدياً بخلاف القارن ، وحيثند فيذبحه  
أو ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .

ولو كان نائباً الى نيتها في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه  
بالاصالة وعلى النيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحرم بالعمرة الممتنع بها الى  
حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب  
المجموع عليه بالاصالة وعلى النيابة قربة الى الله ليك الى آخره .  
وكذا الفعل في باقي المتأمل .

### خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ،  
وكذا يستحب لغيره . ويجب الامام الناس على ذلك لوقركوه لما فيه من الجفاه  
المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روی انه صلى الله عليه وآله قال : « من  
أنى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ، ومن أناني زائراً وجبت  
له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة » ١) .

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والبيع ، قالت  
عليها السلام : « اخبرني أبي : انه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام اوجب الله له الجنة »

1) الكافي ٤ : ٥٤٨ حدیث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حدیث

١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ حدیث ٥ .

قيل لها : في حياتكم ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا » <sup>(١)</sup> .  
ويستحب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، عن الباقي عليه السلام : « ابدوا  
بمكة واختموا بنا » <sup>(٢)</sup> .

وعنه عليه السلام انه قال : « انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار ، فيطوفوا  
بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم » <sup>(٣)</sup> .  
وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من زار أماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة  
مبرورة » <sup>(٤)</sup> .

وعن الإمام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعناق أوليائه  
وشييعته ، وان من قمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة  
في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أثمنهم شفاؤهم يوم القيمة » <sup>(٥)</sup> .  
وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد وآلہ.

من تقدمة منشآت المصنف تغمده الله برحمته :

#### البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فأما الصيد فمنه ما لکفاراته بدل على  
الخصوص كالنعمامة فان فيها بذنه ، فان عجز عنها فرض قيمتها على البر واطعم كل  
مسكين نصف صاع ، فان زادت عن ستين مسكيتاً اقتصر على المستين ، وان نقصت  
اقتصر على قدر القيمة .

ومنه مالا بدل له كالحمامات فان فيها شاة على المحرم في الحل ، ودرهماً على  
المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

(١) التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع الى المدينة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب اتباع الحج بازيارة .

وفي الجرادة والعملة اذا ألقاها أو قنالها كف من طعام .

وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة ينتفي الاثم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم الكفاره بين أن يشهما أولاً .

وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجليه أو هما في مجلس واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .

وفي ازالة مسمى الشعر بغيره شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى انتفى الاثم دون الكفاره ، ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب - ولا يبعد الحاقه ازالة النجاسه بهما - وجب التصدق بكف من طعام .

وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تنطية الرأس دلو بالارتماس بالماء أو حمل سانر شاة . وكذا في النظبيل سائراً ، وفي الجدال ثلث مرات صادقاً شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بذلة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة . وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي البعض والمحشيش القيمة .

ولا كفاره على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان الكفاره فيه على الناسي والجاهل .

وتتعدد بتنوع الأسباب اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أولاً . ويتتحقق التكرر في الحلف بتغيير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعض عشية .

وكذا اللبس والتطيب واكل ما لا يحل . وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : « ان لكل صنف من الثياب فداء » وليس يبعد وهو مقتضى كلام

المتتهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق  
بين ذي الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .

ومحل الذبح والنحر والصلوة مكة ان كانت المذابة في احرام العمرة وان  
كانت متعة ، ومنى ان كانت في احرام الحج .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .

(١٩)

رسالة في الحج



(١٩)

## رسالة الخيار في البيع

اللهم إهدنا لما أنت أروع بشرط الخيار  
على ثلاثة أنواع : فإن يطلب المصلحة ، فعن كان الواقع  
خيار اثنين من المترتبة على ذلك ، ونحو ذلك ، وإنما يختار  
الميد والمحاربة . فعن فضل شيئاً من ذلك ونحو تصرفة مفرضاً ، ونحو يقع عوضياً على  
الآن يقتضي عليه الآخر من الواقع أو يقتضي الرفض منه . فمقدمة يذكر ذلكاً ويعمل  
عليه الواقع ، فيها مثابة :

من العبريات من التصرفات التي كرونة بالمعنى المذكور . ونحوها أن صيغة  
التصرفات المذكورة متأتية لبيان الخيار المترتب على الواقع ، فوجب أن تكون  
متقدمة . وإنما يقتضي ذلك ما يلي :

أ - إن الأذلين ، فإذا نصيحته ساقوا الخيار على الرجاء المذكور أن يكتفى  
السبعين بحالة يسكن الواقع في كل آد من قسم المقد ، والاستفادة والاملا من  
الآن من النسبة كلها ، كما كان قبل المقد في جميع هذه أهل الخيار المترتب

(٤١)

ریما ریغنا مالس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله أهداه لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما . فمتي كان للبائع خيار انتهى من المشتري التصرف بما ينافيه، كبيع العين وهبتها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتي فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع ، أو يلحظه الرضى منه . فحيثند يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

اول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشترط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

أما الأولى، فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون المبيع بحالة، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد، والاستقلال بالسلط على العين من المنفعة تسلطاً تاماً، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشرط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه: انا لو حكمتنا بصحبة بيع المشتري لا نقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حيشنـد الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصالة متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه .  
فإن قبل : لم لا يجوز أن يقع متزلاـلـاـ، لـابـقـائـهـ عـلـىـ عـقـدـ مـتـزـلـلـ، فـيـكـونـ حـالـهـ كـحـالـهـ ، مـتـىـ شـاءـ الـبـائـعـ فـسـخـ العـقـدـينـ .

قلنا : ان العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، لأن المفروض ، فان  
امكن تفريغه على حالته تلك ، بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفل ،  
والا لم يقع أصلا ، اذ لا واسطة بين الأمرين ، فإذا انتفى الاول تعين الثاني .  
ولا ريب أن تفريغه على ما هو عليه باعتبار ذاته - أعني خالياً من أسباب الفسخ -  
غير ممكن بالنظر الى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ  
البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كونه مورده وهو المبيع  
متعلق الخيار بالبيع الأول ، فيرد عليه العقد الثاني بحسب حالته تلك ، لامتناع  
ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً الى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأننا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ،  
فإذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته ، لأن العقد  
هو المؤثر في البيع دون المكس ، فلا يتأثر به .

ولقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> ، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء  
بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثراها عليه بحسب حالها ، وقد فرضنا أن العقد  
الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفذه أو بطلانه ، لانه لما وقع

١) المائدة: ١ .

مطلاً دار الحال بين أمرين : اما تفيذه كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبيه عليه هو هذا ، والحكم ببطلانه ان تعذر ، اذ لا يعني بالباطل الا ما يترتب أثره عليه . ولا نزيد بالبطلان هنا الا كونه كالضولي ، ولما امتنع الاول ، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد وموارده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيحاً لاستلزمـه بطلان حق البائع من الخيار ، تعيين الثاني .

وأما الثانية، فلان الوفاء بالعقد الأول - أعني المتضمن لاشترط الخيار -

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعارض بها حق الآخر،  
كما لو باع الراهن فإذا تحكم بكونه موقوفاً على إجازة المرتهن ، ولا تقول بمضي  
البيع وتحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً .

وكذا نصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضى صاحبه .

وكذا القول في المفلس لو استغل بمبیع مال نفسه قبل القسمة وان كان به من المثل ، وامثالهم وامثال البيع في الحكم الذي ذكرناه الصالح على المبیع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعواضاً في الخلع ، ووقفه وهبة ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا .

وبالجملة كل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري، أو المنفعة كالاجارة، وما في معناها من المصالح عليها ، وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

١) الكافي : ٥٦٩ : ١ باب الشرط والخيار في البيع ، الفقيه : ٣ : ١٢٧ حديث  
٥٥٣ ، التهذيب : ٧ : ٢٢ حديث ٩٣ ، ٩٤ . وفيها : « المسلمين عند شرطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل المنفعة تزويج الأمة لالعبد لو كانا مبيعين ، ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيأتي انشاء الله تعالى .  
أما الصالح على المبيع ظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جعله صداقاً وعوضاً في الخلع ووقفه .  
وكذا الهبة الالزمة ، وأما غير الالزمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهدب على قدر صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .  
فإن قيل : لامنافاة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل المنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها إنما هو بالنسبة الى الواهب والمطاق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فإن قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهدب ، فأي مانع من الحكم بعدم لزومها أيضاً بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهدب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجوب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انفائه وهو عقد الهبة فإنه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فإن وقع صحيحاً وجوب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ما كان ثابتاً بأصل الشرع .

فإن قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والفرض انفاء النص في محل النزاع .

فإن قيل: لما كان الخيار ثابتاً قبل العهدة وجوب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سبباً آخر غير العقد .

قلنا : صحة العهدة تقتضي تسلط المتهدب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء

خيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى ف تكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجها مع بقاء الخيار ، ولا نعني بغير الصالحة الاذل .  
فإن قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضاً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فإن للمتهم معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وإن لم يكن باذن الواهب . وحينئذ فتصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهم من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصححة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقد البيع ووجب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية ، فلأنها لو صحت لتسلط الموصى له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فإنه يثبت حفراً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، فوجب الحكم بعدم صحته .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة إلى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، لأن مقتضى بقائه أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمنكاً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فإن قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فإنه أن يتصرف فيها كيف شاء ، قيست وفيها بنفسه وبغيره ، وإن يسلط الغير عليها بعارية العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها إلى الغير بعد الاجارة ، لأنها إنما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح ، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه إياها كملكة للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لا ينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فأما نقاها إلى الغير بعقد الاجارة ونحوها فإنه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعلق حق البائع من حيث الخيار بكل منها .

فإن قيل : إن عقد البيع إنما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، والخيار إنما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وإن جرى على العين إلا أنه إنما يجري عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها متفاعلاً بها انتفاعاً محللاً وتفاوت الأنماط والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتعدد في كونه متفاعلاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائماً ولما كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صحيحة بيعه .

فظهر من هذا أن محظ نظر المتبادر في المبيع مع العين المنفعة ، فهي دالة في البيع على جهة التبعية ، فكما يتصل الخيار المشرط بالعين ، كذلك يتصل بالمنفعة تبعاً . فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع إلى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه إلى المنفعة ، فيرجع إلى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضى الخيار ، على أن بديهيته العقل قاضية ببطلان ذلك ، فإن المشترى لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالختار رده للثمن ، وصيروفته مالكاً العين براها من بعد  
في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فإن قيل : لم لا تصح الاجارة ويتسقط على فسخها إذا أراد ؟

قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فإن عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الختار  
متضاهه للزوم مطلقاً ، فإن أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلأ . ولما كانت  
صحة كذلك ممتنعة ، لمنافاتها استحقاق الختار ، امتنع القول بصحته ، فوجب  
أن يكون كالفضولي .

وأما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البعض وملكية الزوج إيه او  
صح ، وهي أكبر منافتها ، فكان كالأجارة وابلغ .

وأما في العبد ، فلأنه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمه بحقوق الزوجية  
وصرف كثير من منافعه إليها ، وذلك يزاحم بحقوق السيد ويدخل بكثير من المنافع .  
إذا تقرر هذا فاعلم أنا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب  
وبعض كلامهم صريح في ماقلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لو اعتق المشتري بارداًن البائع في مدة  
ختارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ، إلى أن قال : ولو باع  
أو وقف أو وهب وأقبس وغير ارداًن البائع فالآولى الوقوف على الإجازة ويكون ذلك  
إجازة وقال الشافعي : لا ينفذ شيء من هذه المقدمة ، وهل تكون إجازة ؟ قال أبو سحاق  
منهم لا تكون إجازة ، لأن الإجازة لو حصلت ضمناً للتصرف ، فإذا ألغى  
التصرف فلا إجازة . وقال بعضهم : يكون إجازة لدلالة على الرضى والاختيار ،  
وهو أصح عندهم كما اخترناه<sup>١)</sup> .

وقال في القواعد : ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو

خيارهما لـم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا ي sisir صرخ بأن الاجازة والتزويع كالبيع . وكذا في التذكرة <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فاما اذا انفقا على التصرف فيه وقراضاها ، مثل ان اعتق المشتري أو باع في مدة الخيار باذن البائع ، أو وكل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها ، فإن الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، لأن في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك <sup>(٢)</sup> ، هذا كلامه .

وفي دلالة على أن مجرد ايقاع البائع العتق بالوكلة عن المشتري يتضمن رضاه بلزوم العتق المقضي بخياره فيسقط خياره قوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك صحيح في أن وقوعهما إنما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزم قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه إيماء الى أن ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع .

فإن قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفحة : فإذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولاً يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة والعتق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهة ويطبل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقياً <sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا: ليس المراد بتنفيذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة، فلا يمكن من فسخه وابطاله بحال، ولو اجازه البائع أو انقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قوله : لزم العقد من جهة ويبطل خياره<sup>(١)</sup> ، أي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منها من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل دليلاً لفسد قوله: ووقوع العقد والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير متبع فيه سبق رضى البائع المسقط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع اذا كان للبائع خيار ، عنق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكماً بنفوذه متحججين بأنه مالك ، فإن الأصح أن المبيع يتنتقل بالعقد إلى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعنق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلا يضر تعاقب حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه أضعف من حق الشريك ، وبه صرخ العلامة في غير موضع .

فعلى هذا يبطل خيار البائع ، ويكون كما لو قُلِّف المبيع أم لا؟ وجهان . يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحدين ، فإذا فسخ البائع أحد القيمة<sup>(٢)</sup> .

وقال جمع بعدم صحة العنق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الإبطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية ، بأن سريان العنق إلى ملك الشريك تابع لنفوذ العنق في ملكه الذي لاحق للغير فيه ، فلما ثبت العنق في ملكه تحقق السراية ،

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فإن حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله .

فعلى هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :

أحدهما: النفوذ، لحصول المقتضي، وهو صدور العنق من مالك جائز التصرف،

وانقضاء المانع ، اذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .

والثاني : العدم فيبطل ، لأن العنق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .

الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بختار لنفسه فهو كما

لوباع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع

المختار ، فان المستحق في الموضعين متغاير .

وكذا لو وهب ولم يقبض ، فإن عقد الهبة وإن لم يستقل بنقل الملك من دون

القبض فانه جزء السبب . فلو صرحت أكان بحيث متى انضم اليه الاكتراض أفاد نقل

الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .

ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءاً على جواز

اشتراط الخيار لاجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وادعا منع

من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتهى المانع ،

فتعمين القول بالصحة .

ويتحقق العدم ، لأن صحته تقتضي امراً زائداً ، وهو تسليم الثمن الى المشتري

الثاني مع الفسخ ، وانتزاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى

خصوصية ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ،

وفاءاً لحق الخيار المشترط في البيع الأول .

الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار ، أو

أزيد باجارة أو وصية ونحوهما للمشتري أو غيره ، أمكن القول بجواز اجراء مالك

المنفعة أيام من آخر بغير اذن البائع ، اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة ، ولا حق له فيها ، ولمالكها

أن ينقلها إلى من شاء ، وإذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد إليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .

ويحتمل العدم ، لأن المستأجر يستحق اثبات اليد على العين ، لاستياء المتفعة . فربما كان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاً في انتزاع العين من يد المستأجر إلى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : ان قيل : منع المشتري من التصرفات الناقلة للعين ، أو المتفعة في زمان الخيار المشترط البائع قد وضح حكمه ، فكيف الحكم في باقي اقسام الخيار ؟ قلنا : يحتمل علم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً ، محافظة على بقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشترط وغيره ، لأن المشتري بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمتفعة إلى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما إذا فسخ ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلزمه المشتري ، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صار ملكاً له ، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري ، والناس مسلطون على أموالهم ، فيثبت هذا الحكم مستصحباً لانتفاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتى فسخ البائع بشيء من الأسباب والعين باقية أخذها . وإن تلفت أو تعلق بها حق ثالث ببيع ونحوه رجع إلى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحددهما : ان تسلّط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بشبوب خيار المجلس له ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، فإن خيار الغبن مثلاً ، اذا كان له من المعلوم انه متى علم بشبوب مقتضيه لم يرضى بشيء من

تصيرفات المشتري النافلة للعين أو المتنافية لها ، وكذا خيار الرؤبة ونحوها .

الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجالس بيد المشتري ، فإنه منوط بالتفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقتدار الشارع اياه على اسقاط خيار البائع دائمًا دليل على انه لا يمنع شيء من التصيرفات في العين محافظة على حق البائع ، اذ لو أريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالضرورة ، ولا يحضرني الان لأحد في ذلك كلام .

### المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصيرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها قبل انشائها واجازته ايها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو اذن له في شيء منها فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل المقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع وامضاؤه ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، وبكفي فيه كل ما يدل على رضاه به قطعاً ، فهنا أولى ، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانففاء ترقب شيء من آثار المقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو المتنافية على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب أن يحصل اوجوب ترقب الأثر على المقتضي له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصيرفات الالزمة ، لدل وقوعه على سقوط خيار البائع من وجه آخر ، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي ، وهو صدوره من أهلة في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذليس الا منفاته لحق البائع ، أعني خياره ، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب

أن يعمل المقتضي عمله . و اذا وقع لازماً امتنع فسخه . و حينئذ فلا يبقى البائع خيار ، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : « ان اقامه المشتري المبيع بخيار له في السوق ابجاح للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري اذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فان دلالة قوله : فأما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، الى أن قال : فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العقد والبيع ، فان في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار <sup>(١)</sup> ، اظهر من أن يحتاج الى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف يسقط خيار الشرط كما سقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ، ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما <sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتباعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالاجارة والرهن والتزوج مبطل للخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري بأذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري صحيحة التصرف وانقطع خيارهما <sup>(٣)</sup> . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات ، وعد الاجارة والرهن والربيع منها . وفيه دلالة على أن المشتري اذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

٢) شرائع الاسلام ٢ : ٢٣ .

٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

من جملتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارها .

وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن ذلك الرضى من الجانبيين .

والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً، فيكون رجوعاً عن القوى الى التردد .

ويحتمل أن يكون في أحدهما ، ومشوه امما في البائع ، فمن أن التصرف موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبائع ، فلا يقع صحيحاً ، لأن التصرف امما يقع نافذاً اذا كان ملك المتصرف ، ومن أن المسقط للخيار هو القصد الى التصرف فينفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف في محله .

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف ، وعدهه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتزاول الملك من طرفه لا يقدح في صحة التصرف ، ولو سلم فازومه يكفي فيه ادنى دليل على الرضى .

وقال في التذكرة : فإن تصرف المشتري سقط الخيار ، لأن تصرفة قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضى بلزوم العقد .

وكذا لو سقط خياره ، ولو كان الخيار للبائع أو مشتركاً فاسقط البائع خياره سقط . ولو تصرف البائع فهو فسخ ، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فتصدر سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور ، لأنه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولى <sup>١)</sup> .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويد كالبيع في ذلك ، والدال

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوضة ، والرهن غير المقبوض ، بناء على اشتراط القبض فيه<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعنى المشتري باذن البائع في مدة خيارهما وخيار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو أذن له البائع في طحن المخنطة المبيعة فطحنتها كان مخيراً<sup>(٢)</sup> .

وقال في القواعد : ولو أذن أحدهما لآخر في التصرف ، فإن تصرف سقط الخياران ، والأخيار الأذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرف ، أو تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما . فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما باذن الآخر سقط خيارهما ، وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : انسا قد بینا أن البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيارا لهم سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور من البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لأنه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبير فاجماعية ، وأما الصغرى ، لأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالإيجاب الواقع من المشتري ، فكان

١) التذكرة الفقهاء ١: ٥٣٧

٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٨

من ضمنها للرضى بالتصرف لامحالة ، بدل هو أبلغ من الرضى بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً انه قال : ولو باشر هذه التصرفات بادن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصل قولي الشافعية <sup>١)</sup> .

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط : ان المشتري او وكل البائع في العتق ففعل ذلك بوكلته يسقط خياره ، واذا سقط خيار البائع بذلك فسوقه بيع المشتري منه بطريق أولى ، لأن البيع منه أدل على الرضى من ايقاع التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاهما وان استلزم الرضى بالبيع الذي قد ترتب عليه الا أنهما لا يدلان عليه صريحاً ، بخلاف قبول البيع ، فإن مدلوله الأصل هو الرضى بالإيجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل توكيلا المشتري اياده في شيء من التصرفات القاطعة للمختار ، و فعل البائع مقتضي الوكالة قاطعا للمختارين سواء في ذلك البيع والعتق والإجارة والرهن وغيرها <sup>٢)</sup> ، وهو في الدلالة على المراد كالأول واضح . ولانعرف لأحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً ان العقد الواقع في المقامين من العقود الالازمة عقد صدر من أهلها في محله ، ولا مانع من صحته وتفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .  
أما الأول ، فلأنه المفروض .

واما الثاني ، فلان المانع ليس اخبار البائع ، ومع مباشرته اياده وقصده اليه

١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

يرتفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .

الثاني : قد بينما ان الاجارة كالبيع في المنافة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى هذا لو آجر المشتري من البائع ، أو وكله في الاجارة لغيره فعل ، كان ذلك موجباً لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .

وكلام التحرير دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة والقواعد ان البيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الأمرين معاً وجوه :

الأول: ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضى البائع بقطع الخيار ، وكل ما اقتضى رضى البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .

اما الصغرى، فلأننا قد بينما غير مرأة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله ايها قد رضى بها ، فيكون قد رضى بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .

واما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف صدر باذن البائع ، وكل تصرف كذلك مسقط لخياره .

اما الصغرى، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضى منهما ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نرید به الا ما يدل على الرضى بالتصرف .

واما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقتضى ، وهو صدور العقد الذي شأنه لزوم من أهلها في محله ، لأن المفروض ، وانتفاء المانع ،

اذ ليس الا خيار البائع، وقد انتهت مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحينئذ فسقط الخيار قطعاً، لانه لو بقي لجاز الفسخ ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لو بقي بعد صدور الاجارة لكان بقاوه اما مع صحتها هنا، أو مع فسادها، والثالثي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلا بد من وجود أحدهما، لأن حصار حال المفود في الصحة والفساد عند أكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان الثالثي ، فلأن الاجارة الواقعه برضاه البائع يجب أن تكون صحيحة ، لأن الفرض انتفاء جميع موانع صحتها ، الا استحقاق البائع الخيار ، وقد انتهت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاه البائع، وإذا حكم بصحتها انتفي الحكم بفسادها ، فامتنع مقارنة الخيار له ، لامتناعه في نفسه ، فإن مقارنة شيء بشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع لزوجها ، لاستحقاق البائع الخيار ، وقد انتهت مانعية هذا أيضاً بتحقق رضاه، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب.

الخامس : لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع البيع: أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيهما معًا ، والثالثي بقسميه باطل فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة ، فإن الواقع منحصر فيهما .

وأما بطلان العلم الأول في قسمي الثالثي ، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيار فيها تابع للخيار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فإنه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع في العين: أما أن يقتضي الفسخ رد جميع الشن ، أو بعضه ، وكل القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الشمن مع أن الراجع إليه الفسخ إنما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة معلوم البطلان ، لأن الشمن إنما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة ، والفسخ يقتضي رد ذلك من العوضين إلى مالكه ، كما كان وقت العقد .  
وأما بطلان الثاني ، فلأن المنفعة لا قسط لها من الشمن ، لأنه إنما قابل به العين ، فجملته في مقابل جملتها ، واجزاؤه في مقابل اجزائها ، لكن بذل الشمن في مقابل العين إنما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ماحوظة تبعاً .  
وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي ، فلأن الإجازة قد وقعت لازمة لوقوعها برضى البائع ، فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضي لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لا ينوقف على بيان المنافاة بين جواز الإجازة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الفرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الإجازة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار البائع يقتضي سقوط خياره .  
وهذا هو المقصود بالبيان ، والذي وقع فيه الوهم ، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبيهارات عند الفقهاء بعد الاحتاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لغيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقعها منه غير صحيحة بدون إذن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، إلا لزيادة الإيضاح .

وأما توهم خلاف الصواب هنا هو أحد أمرين :  
الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فإنه إذا أريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك، الا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالإجارة، فإن الذي يملكه المستأجر من المنافع هو المنفعة المعروفة وقت العقد ، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الإجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري ، لأننا لا نعلم ما يتجدد من البائع ، فإنه ان فسخ البيع بال الخيار الثابت له تبين أن المنفعة لا حق للمشتري فيها ، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً ، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسلیط على نقله وتمليكه للغير شرعاً ، فإن حال هذه المنفعة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوقوع الإجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً ، وتسلیط وكيله والمستير عليها كذلك فإنه لا محذور فيه ، لأنه إنما يستوفي ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تتحقق ملكيته إياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع ، فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة .

الثاني : تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيرها ، كما طرق اسماعينا ، وهذا وإن كان أجمالاً ثاك في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب ، إلا انه اوفرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع ، وذلك لأننا اذا جوزنا للمشتري مطاق التصرف فالتصريف الواقع منه : اما أن يقع متزلزاً لا غير مسقط لل الخيار ، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه ، وقد بينا في ما تقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

وأوسلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا ، لأن البحث إنما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً . وبطلان القسم الثاني اوضح من أن يحتاج الى البيان ، لأن تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منفعته

لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا أيضاً ، لأنما نبحث على تقدير صدور التصرف بأذنه .

ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق أولى ، لأنه اذا سقط بتصريف لم يأذن فيه البائع ، فلئن يسقط بتصريف اذن فيه اولى . وأي غلط افحش من هذا ، لو لفلة التأمل لقادم هذا الفن ، وعدم النصلع من اصوله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهذا نجس عنان البراعة حامدين مصلين على محمد وآلـه الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

رسالة في اجرة الوارث قبل الموت

لـ *Hawdaya* ولـ *Ma'ayid* و *Wibaa* وهو يضم *Wibaa* منه رسائل برقية لـ *Al-Husayn* وبعثها  
الله تعالى في مسيرة العودة من المأمورين التي أوصى بهم في الرؤوف العظيم  
رسائله ذلك إلا أن هذه ليست من المأمورين التي أوصى بهم في رسالة *Al-Husayn* دليلاً  
لـ *Al-Husayn* على تناوله مصدر رسالة *Wibaa* التي يضم *Wibaa* رسائله برقية من  
الله تعالى بها رسالة معاشرة من ذلك دوبياً هي رسالة *Wibaa* منه لرسالة *Al-Husayn*  
دليلاً و دليلاً  
لـ *Al-Husayn* برقية من الرؤوف العظيم ذلك دليلاً قوية كافية كافية كافية  
و دليلاً  
كافية  
كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية

وما هنا خاتمة ذلك حيث يتصور التسلسل على ذلك وملكه للغير شرعاً ، فما سبق  
ذلك المتقدمة كحال العين مطردة ، فامتنع القول بوقوع الإبهارة منه ذلك ،  
ولما انتقام العذاب ب نفسه فيما ذكرها ، وسلطه ذكرها ، وسبيله ذكرها ، وسبيله ذكرها  
ذلك لا يتحقق فيه ، لأنه إنما يتحقق في ما يوجه بالفعل ، وروي ذلك أنه تتحقق ملكيته أيام  
وحياته قبل صدوره اتساع من البالغ ، ذلك وضيق فناء التوهم من ذلك الجهة .

إنما في التأمل في الصلوات التصرفات من المشتري من نوع العين وغيره ، كما  
على انتقامه ، وهذا وإن كان أحياناً كذلك في شأنه وبياناته لغيره عن علمه المنشورة  
إلا أنه أوفر من صحته في نفسه لمقدم القول بهم سقوط التهديد في مثل الواقع  
وذلك لأن لا جزءة في المشتري مطلق التصرف بالتصريف الواقع منه ، وإنما أن ينبع  
منه لا لا غير مسلم التهديد ، أو ينبع لأن ما يحيط به مسلم منه ، وقد يبين ذلك في تفصيم  
بيانه القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلطا صحته في نفس الأمر ليظهرنا ، لأن البحث المأمور في تصرفه واضح  
بذلك الواقع فامتنع الاقتراف لازمه وبيانه القسم الثاني أصبح من أنه يحتاج إلى  
بيانه ، لأن تصرف المشتري على اشتداد تصرفه لائم بسلطه تهديد الواقع من علمه

لأنساقنا في ذيروم أجارة الموت فـ (٢٠)

## رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

الآخر لا وهو اختار المدين وسلامه ، وابن ادريس وفخر الدين  
فيه الاخرى .

لذا ايتها اجلة لما لا ينتهيون فلا تارهم ، ولها ليس لهم في ذلك الماء  
في الوضوء فلما لجأوا لها ، لجأوا على حد سواء .

١) لكن هذه الملاحة في المسئل : ٤٦٠ .

٢) المعاشر : ٤٤٤ .

٣) الرسالة الى ابو الفتح : ٣٧٧ .

٤) المسئل : ٤٩٠ .

٥) المائدة : ٣٥ .

٦) لكن هذه الملاحة في المسئل : ٤٣٠ .

٧) المرآر : ٢٧٠ .

٨) اصحاب الفتاوى : ٢٣٤٣ .

(٤٧)

تـ هـ مـا لـ بـة ثـ اـهـ اـ قـ لـ بـ اـ رـ فـ مـالـسـ

الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قولان :  
أحدهما : نعم ، وهو اختيار ابن الجينيد <sup>(١)</sup> ، والشيخ <sup>(٢)</sup> ، وابن حمزة <sup>(٣)</sup> ،  
والعلامة في المخالف <sup>(٤)</sup> .  
والآخر : لا ، وهو اختيار المفید <sup>(٥)</sup> ، وسلام <sup>(٦)</sup> ، وابن ادریس <sup>(٧)</sup> ، وفخر الدین <sup>(٨)</sup>  
وهو الاقوى .

لنا : أنها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال رد الوصية قطعاً فكذا أجاراتها ، اذهما على حد سواء .

٤٦٠ : المُخْلَفُ فِي الْمُلَامَةِ عَنْهُ نَقْلٌ .

٤٤٤ : النهاية .

<sup>٣٧٢</sup> . ) الوسيلة الى نيل الفضيلة :

٤٦٠ : المُخْتَلِفُ

٩٨ : المقدمة

٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

٢٧٠) السرائر : ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٧٦ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .

٨) ايضاح الفوائد ٢ : ٢٤٣ . تقويم ١٧٠٢ هـ ٢٢ ج ٦

احتجوا بعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » <sup>(١)</sup> بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضى المشتري بالعيب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فإذا رضي كل منهما لزم ، لأنه حق له .

وبمارواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ، فلاممات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما اقرروا به ؟ قال : « ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته » <sup>(٢)</sup> .

ويدعوى الشيخ على ذلك الاجماع <sup>(٣)</sup> ، وهو حجة وان نقل بخبر واحد .  
والجواب عن ذلك : ان الاية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لازم عدم اعتبار اجازتهم في ما زاد على الثالث واذا كانت مقيدة بالثالث أو بالاجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً اذ هو محل النزاع .  
ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فنصير الكبرى في الاول جزئية فلاتنتيج ،  
والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فان الملك هنا لك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ،  
اذ هو غير المتنازع .  
وأيضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، اذ لا تدل على محل النزاع بوجه ، اذ مضمونها هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حدیث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

(٢١)

اختفت عبارة الاستخلاف بمحاجة من المتأخرة  
باتّهم فرائهم العلم ، لأنّه لم يحصل باختيارهم على العلم  
وقيل : هل المتأخر بمحاجة يحصل باختيارهم على العلم ؟ فعل هذا يكفر عن التوارث ،  
والأصح في التذهب الأول ، لأنّ القول القوي المأذن مجازاً يقرب من العلم  
ليس أدون من القول المماطل بشهادة المدعين أنّ لم يكن القوى ، و لأنّ المنهوم من  
كلامهم أن الشهادتين غير التوارث ، فلو اعتبر فيه ما يقتضي التوارث ذلك هو نحو .  
والظاهر من كلام القهوة أنّه أدون من شهادة المدعين ، مع أن المماطل فيها  
علم ، وليس لهذه مقدمة ، بل مرحلة إلى حصول الطمأنينة في النفس للتسابع .  
وهل لأنّ مراتب عادة معين ؟ لم يظهر فيه شيء يحول عليه ، لكن ما وجد في  
تحديثه من نفس جهارات الأصحاب اختيار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم  
أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يقتضي ان يكونوا فوق الريمة ، ليكون الفرق بين عددهم  
الشهادة والتسابع مامايلا ، حيث أن هذه الشهادة يقتضي لهم العدة ، وبذلك  
العود في الشهادتين ، لم يكن بذلك بعيد .

ثم أعلم أن ما يثبت بالتسابع قد اختلف كلام الأصحاب في شهادته (اللذى في

استبرأ بضرم ثوره كمال : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » لا يأبه حتى  
الثروة تستقطع باستطاعهم ذلك كوش المشتري بالطيب . وبيان استحقاق المال بين  
الموصي والوارث ، فإذا رضي كل متهم لزوم ، لانه حق له .

وبيان وجه متصور بن حازم في الصحيح من الصادق عليه السلام : في رجل  
لوصي ووصية وورثة هرود فجازوا ذلك ، قيامات الرجل تقضوا الوصية ، هل  
لهم أن يرجعوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك لأن الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها  
في سرايه .<sup>١</sup>

ويذكر الشيخ على ذلك الأجماع <sup>٢</sup> وهو سبعة وان تقل بغير واحد .  
(١٧)

والجواب عن ذلك : إن الآية ليس المراد عصمتها فاما ، والا لزوم عدم  
اعتبار أهل الاجرام في صراحت **عليها روى طالبي** بذلك لغير الاجرام مع  
الزيادة عليه لم تجرد من الدلالة على وقت لزوم الاجارة فلما أذن رسول النزاج .  
ونسخ أذن كل من له حق بالاستئثار منه تصر الكفرى في الأول بجزئية فلاتتجه ،  
والقياس على المشتري بأمثل خصوصاً مع وجوب الفارق ، كان الملك بذلك  
المشتري بخلافه بما يوزعه المال عن الموصي والوارث لا ينطوي لزوم الاجارة ،  
لا هو غير المتعارض .  
<sup>٣</sup> وبيان وجه متصور بن حازم في صحيح البخاري في حديث معاذ بن جبل في حكم  
وابسا كان الوارث ليس بمالك فلما ذكره اجازه ، والموصي معتبر  
عليه فلا تفسح وصيته .

والرواية تمنى الأول بوصيتها ، لا لاعتذر على محل النزاج بزوجها ، لذا يفترض أنها  
هل الثروة تتضمن الوصية بعد ان اقر لهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا  
عدم ذلك شامل ، والله سبحانه الموفق .

١) النساء : ١٧ : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »

٢) التهذيب ٤٩٣ : ٢ حلقة ٧٧٧ - ٧٧٨ .

٣) المثلان ١٢٠ : ٢ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

ت عمال و لفظ عمال و تفعال و مثالية و بستانا : فمساهمة تبيه هذا بحسب ما  
يتحقق و يتحقق و يتحقق و يتحقق .

و يتحقق ذلك تبيه هنر ملهمة انتقاما من عمال بحسب المعايير التي  
дает لفظ عمال و تفعال و لفظ عمال و يتحقق و يتحقق و يتحقق  
و تفعال و يتحقق : يتحقق و يتحقق و يتحقق و يتحقق و يتحقق و يتحقق .

بسم الله الرحمن الرحيم بس عمال رأيه : عمال بحسب  
ما يتحقق و يتحقق و يتحقق و يتحقق .

اختللت عبارة الأصحاب في تحديد الشياع فقيل : هو عبارة عن أخبار جماعة  
باتخض قولهم العلم ، أي يقاربه ، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم  
وقيل : هو أخبار جماعة يحصل بأخبارهم العلم ، فعلى هذا يكون هو التواتر .  
والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم  
ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين أن لم يكن أقوى ، لأن المفهوم من  
كلامهم أن الشياع خبر التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو .  
والظاهر من كلام الفقهاء أنه أدون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها  
ظن ، وليس لعدده مقدر ، بل مرحلة إلى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح .  
وهل لأقل مراتب عدده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يعول عليه ، لكن ما وجد في  
تحديده من تضمن عبارات الأصحاب أخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم  
أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ، ايكون الفرق بين عدد  
الشهادة والشياع حاصلا ، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة ، بخلاف  
العود في الشياع ، لم يكن بذلك بعيد .

ثم اعلم أن ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده فالذى في

الدروس انه يثبت به تسعة : النسب ، والملك ، والوقف ، والنكاح ، والموت  
والولاية ، والولاء ، والعقق ، والررق .

وفي القواعد لصاحب الدرس اسناد الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون،  
الثمانية التي هي غير العق، والعلز، والرضاع، وتضرر الزوجة، والصدقات،  
والجرح والتعديل، والاسلام والكفر، والرشد، والسفر، والحمل، والولادة،  
والوصاية، والحرية، واللوث، والسفه.

ثم قال : قيل والغضب والدين والاعسار والمعق ، مع انه صرخ بالمعنى في الدروس . وفي بعض هذه الأمور تردد . وقد صرخ الاصحاح بشivot رؤية الهلال بالشياع .

(٢٢)

## رسالة الأرض المندرسة

الحمد لله رب العالمين وصفيه سالم وآله ،  
 ما تحقق لرسالة سمعها صورها ، وما توصلت الأرض المدللة المأمرة ،  
 والدرسات التي لها بعد أن كانت ملائكة نعم ، مما أن يدركها ملوكها موجودها ، أو لا  
 كان كان الأول ، فاما أن يكرر في انتقالاته بالشراد في الدهن في شهونها ، أو  
 بالاسهام ، فما كان ذلك اياها بشراء وفسوة لم تملك بالحياة بعد غير اياها بلا عناص  
 بين النساء على الاصح على ذلك في اذكره <sup>١</sup> ،  
 وإن كان ملكها بالاسهام لم تر كها حتى علقت عروة الأرض سبب في ذلك كثرة  
 اصحابها ، اهلاها كالمملوكات بالشراد وهم يهود لا يسع احرازها الا ، وطالعات  
 بالاسهام والمساورة ، بل يكرر في تلك الارض وفروعها من الكلام ابن النواس <sup>٢</sup>  
 الثاني ، وان المسئولاتها ملكها ذوا كان ، وملكها ذوا قارب ، وفيها خبرة الاسم عليه السلام  
 وليس لا ذر لاذراعها به ، انتقامه المسئول تغير الريح من سرمه في الرابع <sup>٣</sup> .

١) اذكريه ٤٠٢ : ١

٢) اذكريه ٤٣٦ : ٢

٣) اذكريه ٤٣٧ : ١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثیراً كما هو أهلها ، والصلة على حبیبه ونبیه محمد وآلہ .  
هذا تحقیق لمسائلہ مهمۃ صورتها : اذا خرجت الارض المملوکة العامرة ،  
واندرست آثارها بعد أن كانت ملکاً لمسلم : فاما ان يكون مالکها موجوداً ، اولاً .  
فان كان الاول : فاما أن يكون قد انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو شبههما ، أو  
بالاحیاء . فان كان ملکها ایاها بشراء ونحوه لم تملك بالاحیاء بعد خرابها بلا خلف  
بین العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة (١) .  
وان كان ملکها بالاحیاء ثم ترکها حتى عادت مواتاً فللاصح حاب في ذلك أقوال :  
أحدھا : انهـا كالملوکة بالشراء وشبهھا لا یصح احیاؤھا لأحد ، ولا تملك  
بالاحیاء والعمارة ، بل یكون لمالك أو لورثته ، وهو الظاهر من کلام ابن ادریس (٢) .  
الثانیي : ان المحبی لها یملکھا اذا كان ذلك في زمان غیبة الامام عليه السلام  
ولیس للاول انتزاعھا منه . اختاره المحقق نجم الدین بن سعید في الشرائع (٣) .

٤٠١ : ١) التذكرة

١١١ : السرائر

٣٢٣ : ١) شرائع

و قريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فإنه ذهب إلى أن الأرض إذا خربت بعد الأحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً<sup>(١)</sup>.

انثالث : قول الشيخ في النهاية : من أحيا أرضاً كان أملك بالتصريف فيها إذا كان ذلك باذن الإمام ، لأن هذه الأرض له . وإن كانت الأرض الميتة لهما المالك معروفة كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طبق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راغباً فيها<sup>(٢)</sup>.

و قريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فإنه بعد أن ذكر الأحياء يشترط فيه أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو لمعاهد قال : فلو سبق ملك واحد منها لم يصح الأحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب أحد الأمرين : إما الاذن لغيره . أو الانتفاع . فلو امتنع قللحاكم الاذن ، وللمالك طبقها على المأذون ، فوتذر المحاكم فالظاهر جواز الأحياء مع الامتناع من الأمررين وعليه طبقها<sup>(٣)</sup>.

ومحصل الكلامين يرجع إلى أن المذكورة باقية على الملك الأول ، والامر يستحق طبقها ، أي أجرتها . غاية ما هناك أنه لما أعرض عن عمارتها وأذن الإمام في أحيائها كان الثاني أحق بها والملك للأول .

واقواها الأول ، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولا أنا كلوا أموالكم ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة »<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله ».

ولأن الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

٢) التذكرة : ٤٠١ : ٢ .

٣) النهاية : ١٩٤ .

٤) الدروس : ٢٩٢ .

٥) النساء : ٢٩ .

الارض والأصل بقاوئه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه ؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : « فليؤدِّ حقه » <sup>(١)</sup> .

وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها .

وكان القول بملكية هذه الأرض بالاحياء ، مع القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الاحياء اذا خربت فأحياناً غير مالكها لا يجتمعان ، واثناني ثابت بالاجماع فيبني الأول .

بيان التنافي : ان عروض الموت لـ لارض ان كان سبباً للخروج عن الملك وجوب الحكم بالخروج في الموضعين معًا ، والا وجوب الحكم بعدم الخروج فيهما معًا .

ولقوله عليه السلام : « من أحى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> .

ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » <sup>(٣)</sup> .

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الطالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيفترس فيها <sup>(٤)</sup> .

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحى أرضاً ميتة

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٣) موطاً مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الأقضية .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله »<sup>١)</sup>.  
وهذه الرواية وما جرى مجريها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك  
بالأحياء .

حججة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما  
كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها . ولأن العلة في  
تملك هذه الأرض الأحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك ،  
فإذا أحيتها الثانية فقد وجد سبب الملك فثبت له الملك ، كما لو التقط ملقط شيئاً  
ثم سقط من يده وضاع عنه فالنقطة غيره ، فإن الثانية يكون أحق .

ولصحىحة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب  
علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا  
وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المنقولون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبني أرضاً من  
المسلمين فليعمرها وليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وإن  
تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها  
من الذي تركها فليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها .  
وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها وأحياها فهو  
أحق بها من الذي تركها ، فليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل  
حتى يظهر القائم من أهل بيتي »<sup>٢)</sup> الحديث .

ولصحىحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « إما  
رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فأن عليه فيها الصدقة ،  
وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٤ .

عزو جل ولمن عمرها<sup>(١)</sup>.

والجواب عن الأول : انه قياس مع الفارق ، فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاوته على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح ، اذ لو بقي مملوكاً لزم تحرير النهر جميعه على انه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض ، فانه لو أقضى الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً .

وعن الثاني : بأن علل الشرع معرفات الأحكام ، فلا يزول الحكم بزوالها ، والنقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التملك ، بخلاف احياء المملوك .  
وعن الثالث : القول بموجبه ، فسان مقى اعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام عليه السلام لا بدونه ، اذ لا يجوز احياء الموات الأصلي الا باذنه فغيره أولى . فاذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في الاذن لغيره في عمارة فعمارة فعنده فان المحيي له الان أحق به من غيره ، وان قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد .  
لا يقال : ما ذكره خلاف ظاهر الرواية .

لأننا نقول : المفهوم من قوله عليه السلام : « تركها أو خربها » ذلك ، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً ، للجمع بين الأدلة .

وعلى الرابع : بالحمل على الاذن من الامام عليه السلام ، والمقطعة مدة معلومة ، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها اللاحقة الملزمة عن ذلك ، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً .

وقد يحتاج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني ، لأن القول الثالث مركب من أمرين : بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طمسه ، فيحتاج على الأمر الأول بالدلائل الأولى ، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٢٢ .

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل ، لأن بقاء الملك على الأول من أحقيـةـ الثـانـيـ ، الا اذا كان الـاحـيـاءـ باـذـنـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـمـقـاطـعـتـهـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ وـنـحـوـ ذلكـ عـلـىـ ماـ يـرـاهـ نـيـاـبـةـ عـنـ المـالـكـ ، فـاـنـهـ حـيـثـيـذـ يـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ المـالـكـ ، وـيـكـوـنـ ذلكـ بـمـنـزـلـةـ ماـ لـوـ قـاطـعـ بـنـفـسـهـ ، وـالـقـنـزـيلـ عـلـىـ هـذـاـ اـعـتـرـافـ بـصـحـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ . وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ : اـنـ الـأـرـضـ اـذـ تـعـطـلـتـ يـجـبـ عـلـىـ المـالـكـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ : اـمـاـ الـإـنـقـاعـ ، اوـ الـادـنـ لـلـغـيـرـ فـيـهـ ، وـمـعـ الـامـتـنـاعـ باـذـنـ الـحـاـكـمـ ، فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـسـتـقـلـ مـرـيـدـ الـاحـيـاءـ بـهـ ، مـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ أـصـلـاـ ، فـاـنـ الدـلـائـلـ الـمـسـوـقـةـ آخـرـاـ اـنـ اـجـرـيـتـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ دـلـتـ عـلـىـ خـرـوجـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـهـ وـدـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـحـيـيـ بـالـاحـيـاءـ ، وـاـنـ صـرـفـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ لـمـ تـصـرـفـ بـالـتـشـهيـ ، بـلـ بـحـسـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ الصـارـفـ لـهـاـ ، وـالـدـلـائـلـ الـمـذـكـورـةـ تـقـضـيـ الـصـرـفـ اـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، وـالـهـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

( ٢٣ )

## رسالة في طلاق الغائب

لما أراد أن يطلق زوجته زوجة مهارأ ثم فرها في كم عرض لغيرها  
وعلقها في

قال الشيخ في الرواية : أنس بن مالك روا عنها ، فلم يطلع المطلق وكانت  
كانت معاشرها ۱)

وفي موضع آخر منها ، إنها مني كانت مهارأ مهارأ لم يطلع على ذلك بمصالح  
مهارأ حتى يطرد ، وإن كانت مهارأ مهارأ فربما في بعض مصالح مهارأ منها مني يذهب إلى  
شهر إلى ثلاثة أشهر ۲)

وطلاق المقيمة وسلامة جوار طلاق المأموم من قوله ۳)  
وغيره من ذلك ابن أبي عقيل ، وعلي بن ماهوره ۴)

۱) الألباني ۲۷۰۰ ، ۲) الألباني ۲۷۰۱ ، ۳) الطحاوي ( ۴) البراءي ۲۷۵ ، ۴) تله حنفية الملاحة في المختارات ۲۷۵

۱) الألباني ۲۷۰۰ ، ۲) الألباني ۲۷۰۱ ، ۳) الطحاوي ( ۴) البراءي ۲۷۵ ، ۴) تله حنفية الملاحة في المختارات ۲۷۵

والموارد عن ذلك ، الثاني من ذلك الدلائل ، ٢٥) *بأنه الملك على الأرض من  
الله تعالى* ، والثالث *الإمام عليه السلام* . ومقابلته *مدعى معلومة ونحو  
ذلك* ، *ما يملكه إلهه من الملك* ، *فأنه يملك بعد ذلك على الملك* ، *ويكون*  
*ملك* ، *بمقدار ما هو قاطع بقائه* ، *والترزيل على هذا اعتراف بصحة الفرول الأول* .  
والمثلثة *فرول فستاناً للنبي* *وسماعاته* *أنا أملك* *يجب* *على الملك*  
*أنه لا يدع* ، *في الواقع* ، *في الآخرة* *غيره* ، *ووضع الاعتراض* *بأدلة العدوك* ، *فإن*  
*لم يوجه* *استقل* *بريد الإمام* *بأنه مما لا يدخل عليه دليل* *أصول* ، *فإن الدليل* *السرقة*  
*آخر* ، *أنا احربت* *على* *تاجرها* *ذلك* *على خروج الأرض* *من شبك* *ودخولها في*  
*باب* *السماء* *الآمنة* ، *وإن صرفت* *من* *عشر* *لهم* *عمر* *بالتشخيص* ، *فبل بحسب*  
*ما يكتبه* *الصادق* *إله* ، *بـ* *ما* *الفارق* *كالله* *وغير* *كالله* *إلى* *ما ذكرناه* ، *وإنه*  
*أشد بالصواب* .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على محمد وآلـه . اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في ظهر قد قرءـها فيه كم يتبعـن لها ثم يطلقـها ؟

**فقال الشيخ في النهاية :** انه يتربص بها شرعاً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وان كانت حائضاً<sup>١١</sup>.

وفي موضع آخر منها : إنها متى كانت طاهراً طهراً لسم يقاربها فيه بجماع  
طلقها متى شاء ، وإن كانت طاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين  
شهر إلى ثلاثة أشهر <sup>(٢)</sup> .

وأطلق المفید وسلام جواز طلاق الغائب متى أراد <sup>(٣)</sup>

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَبْنُ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ يَابُو يَهٖ (٤) .

٦) الخطابات الدبلوماسية في سياق المذاهب والقيم

١) النهاية: ٥٦٠ .  
٢) المقدمة: ٣٧٧ .

٥١٢ : النهاية

(٣) المقتنة: ٨١، المراسيم: ١٦١، لسنة ٢٠١٣، بـ رقم ٤٧٣٦.

<sup>٤</sup>) نقله عنهم العلامة في المختلف: ٥٨٧ .

واعتبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر <sup>(١)</sup>.

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً <sup>(٢)</sup>، وابن حمزة قدر شهر فصاعداً <sup>(٣)</sup>، واعتبر ابن الجنيد في طلاق زوجة الغائب العلم ببراءة رحمها من الحمل ، وقدر مدة التربص بثلاثة أشهر <sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن بابويه : ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أو سنتة ، وأوسطة ثلاثة ، وأدنى شهر <sup>(٥)</sup>.

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات :

ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام : التحديد بخمسة اشهر ، ستة اشهر ، وادون في ذلك ثلاثة اشهر <sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام : شهر <sup>(٧)</sup>.

وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : اعتبار ثلاثة اشهر <sup>(٨)</sup>.

وفي صحبيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ان الغائب يجوز

١) المذهب ٢: ٢٨٧.

٢) الكافي في الفقه : ٣١٣.

٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٢٧.

٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٨٧.

٥) الفقيه ٣: ٣٢٥ : باب طلاق الغائب ذيل الحديث ١٥٧٢.

٦) الفقيه ٣: ٣٢٥ حديث ١٥٧٣ ، التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٤: ٢٠٤ ، الاستبصار ٢٩٥: ٣.

حديث ١٠٤٣.

٧) الكافي ٦: ٨٠ : حديث ٣ : باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

٨) التهذيب ٨: ٦٢ : حديث ٢٠٣.

طلاق على كل حال <sup>(١)</sup>.

وفي صحابة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال » وعد منها زوجة الغائب <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الغائب اذا علم أن امرأته يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق <sup>(٣)</sup>.

وقد جمع الشيخ بين هذه الاخبار بالحالة على اختلاف عادة النساء في الحيض <sup>(٤)</sup> ، فمن علم من حال امرأته انها تحيسن في كل شهر حبضة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيسن الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة فالمراعي في جواز ذلك مضي حبضة وانتقالها الى ظهر لم يقربها فيه بجماع . وبمعنى هذا أفتى ابن ادريس ، وقال : ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في الاستبصار <sup>(٥)</sup>.

وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة اشهر كقول ابن الجنيد <sup>(٦)</sup> . والذى يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية هو مختار الشيخ في الاستبصار ، وذلك لأن الاخبار الدالة على وجوب الترخيص مدة ليصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا اطراح بعضها ، فلم يبق الا المجمع بينها بالحمل على أن المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب

(١) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٢) الكافي ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال ، الفقيه : ٣٣٤ .  
حديث ١٦١٥ ، التهذيب ٦١ : ٨ حديث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٣٩ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ .

(٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ ، السرائر : ٣٢٧ .

(٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد ظهر الجماع والانتقال عنه إلى الطهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو سنة.

فقد اشتهرت أخبار التربص في أن الانتقال من ظهر إلى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظنناً مستفاداً من عادة المرأة إن كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

وذلك رواية أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتهرت فيه هذه الأخبار مختص بعموم الخبرين الدالين على جواز تطبيق زوجة الغائب على كل حال .  
إذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

**الأولى :** إذا تربص الغائب بالطلاق إلى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلاق ، فتبين بعد ذلك تختلف العادة وأنها لم تحيض ، وأن الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانتفاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف ما لو بانت حائضاً ، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره .  
وفيه منع ، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً إلى ظن الانتقال لا يقتضي الحكم بالصحة إذا ظهر بطلان الظن .

**الثانية :** لو خرج في ظهور لم يقربها فيه لم يجب التربص قطعاً ، للعلم ببراءة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

**الثالثة :** لو تربص المدة المعتبرة حيث تجب كشهر مثلاً ، ثم أخبره من يعتذر بخبره شرعاً بحيسها فطلاقها حينئذ لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بظهورها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخرى قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص إذا ظهر كونها حائضاً

عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة<sup>١</sup> ، فييقى اليaci على أصحابه .  
 الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : إن الغائب اذا طلق  
 بعد الطهر الثاني عالمًا بأنها حائض حين الطلاق صحة طلاقها واستدل على ذلك  
 بأن فيه جمعاً بين الأخبار<sup>٢</sup> .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز  
 التطبيق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظن منها  
 كونها ظاهراً وقت الطلاق ، فيختص العلوم بأن الزوجة الغائب إنما يجوز طلاقها  
 إذا غالب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها ظاهراً .

وكأن عليه السلام قال : وزوجة الغائب على كل حال إذا غالب على الظن كونها  
 ظاهراً طهراً لم يقربها فيه ، وحيثئذ فلا دلالة فيه على ما يدعوه أصلًا .  
 فإن قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة  
 على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها ظاهراً وقت  
 الطلاق وعدها فيقييد بذلك عموم الأخبار العامة فيصير هكذا : وزوجة الغائب على  
 كل حال إذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر إلى آخر ، وحيثئذ فيعم ذلك  
 ما إذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .

قلنا : هذا مردود لوجهه :

الأول : أنه إذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرتين أو أمور وجوب  
 تقدير ما كان أصلق بالمقام ، واللاحتج أن اعتبار الطهارة أصلق بالمقام ، لأن زوجة  
 الغائب لما اعتبر فيها الاستثناء وظن الانتقال عن الحيض إلى الطهر ، ولم يكتف  
 بظن الانتقال إلى الحيض ، أفاد ذلك أن أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها ، لكن لخلفائه

١) التهذيب ٨ : ٦٢ : حديث ١٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٩٤ : حديث ١٠٤٠

٢) إيضاح القوائد ٣ : ٤ : ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفى عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيده معرفة عادتها .

الثاني : انا لو سلمنا أن كلا من التقديرین ممکن ، فلا بد من مرجع يعنی التقدير الآخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنۃ الدالة على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجع ، ومع انتفائه فكيف يجوز الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة على المنع وانتفائه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب والسنۃ على تحريمہ بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الاخبار بالدليل الذي يدل على مدعاه ، لزم القول بأن من علم بالحيض قبل الظهور الأول يجب الحكم بصحبة طلاقه ليتناول العموم لهذا الرد بزعمه .

فإن قيل : هذا الفرد خرج بالاجماع .

قلنا : أي اجماع يدعى والمفید وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحبة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتکاب تخصيص عمومات الكتاب والسنۃ بما ليس بشيء وانما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الاصحاب مشعرة بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في ظهر لم يقربها فيه صحة طلاقها وان صادف الحيض<sup>(١)</sup> . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .

وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قدرأ يعلم انتقالها فيه من ظهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيض<sup>(٢)</sup> .

(١) قواعد الاحکام ٢ : ٦٢

(٢) تحرير الاحکام ٢ : ٥٢

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر ثم طلق صحيحاً ، ولو اتفق في الحيض<sup>١)</sup> . ولم يحضرني في عبارة أحد من المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحixin . والله الموفق للسداد .

(٢١)

رسالة في سماح الدعوى

رسالة الملك أكتشاف سرقة قاتلها وعوقيها بما ينفع الناس ويعدها  
عذراً لغيرها في ما لا ينتفع به غيرها من مصالحها لما : وناديها في  
لوعتها ودعاها فليست بغيره ما يحيط بعقولها لأنها ملائكة ربها  
على النفع من علاجها ، عالجها على الحال ، لأنها ملائكة ربها وبهذا  
يجوز للأقسام على الأشكال بغير إعلان من يعلمونها ملائكة ربها فهم الدليل الذي  
على النفع وانتفاء الماءض ، ولأنه أن الأقسام على حمل ما دخل ظاهر الكتاب  
والسماء على تحريره يصل هذا العمل على ذلك .

الثالث : أنه لو جمع بين الأقسام بالطبع الذي يدخل على معرفة ، لزم التوصل  
إلى من هم بالعيش قبل الظهر الأول يجب الحكم عليه ملائكة ربها ليتدارك المتروم  
لهذا الوجه بزواجه .

لأن قيل ، هنا الفرد خرج بالإجماع .

كذا ، أي اجماع يذهب إلى القبض ومحاجة بغير زوج طلاق الكتاب ، بل إنها ،  
لما عرفت ذلك فاعلم أن القوى بصفة العلاج ، على ملائكة ربها قوله وهي من  
الدليل ، بعيدة عن الأنباط ، مشتبه على الكتاب تحصيص معرفات الكتاب والسمة  
بما ليس بيته ، وإنما هو وهم بعض وحالاته ، ووصلات الأصحاب متبرأة  
بخلاف ما ذكره .

فالآن في الضراعة ، ولو خرج سافراً في سفر لم يتربيها فيه سمع طلاقها وإن  
عطف العيس لا يزال المتروم من المساعدة عدم العلم .

وفي التحرير ، ولم يطلق غير المذكور فيها ، لمن التي طلب عنها شدراً باسم  
أهلاها فيه من طلاق إلى آخر جاز طلاقها بذلك وإنما إنما في الحديث .

١) مجموع آيات عام ٢٩٠ - ٣٩٠ .

٢) تفسير الإمام جلال الدين السعدي ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٢٤)

## رسالة في سماع الدعوى

هل يتشرط في سماع الدعوى أن يحضر المدعى مدعى المدعون ، أم يمكن  
سماعها تصريرها فيها يمكن مذكرة ذلك في النحو ، فيه أربعة أقسام ،  
أحدها : يتشرط ، لأن الدعوى توجب سلامة على المدعى ، وليس المدعون  
الأكثرون ، ثم التطبيق والرد ، وذلك يجري على أن بعض الأحيان ذلك داخل على  
قوته ، وإن كان الدعوى أن يقتضي بين المدعى ، أو القضاء بالكتور ، وكذا  
النحو .

أما الأول ، فلاحتاج الحكم على ذلك .

وأما الثاني ، فإن الدعوى لا يستلزم من المدعى عليه مع عدم زعمه المدعون  
ولبسه عن حقه الدعوى ، إذ المدعى التي تفهم من الدعوى أنها الفرول العظام .  
الثالث ، عدم الافتراض عبارة صور فوره ، وبالمثل يقال لازم من دعوى يحكمها  
في ما يصرير بهم <sup>(١)</sup> ، ونحوه من صوره مثل آخر آن . وبالمثل فوره على المدعى

( ٣٧ )

رَجُلَمْسَرِيْهِ تَالِسْ

هل يشترط في سماع الدعوى وقوتها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي  
سماعها تصرّحه فيها بكون منشأها الظن أو التهمة ؟ فيه اوجه ثلاثة :  
أحداها : يشترط ، لأن الدعوى توجب سلطنة على الغير بطلب الأقرار أو  
الانكار ، ثم التحليف والرد ، وذلك ضرر حقه أن ينتفي الا حيث دل الدليل على  
ثبوته ، ولأن شأن الدعوى أن يعقبها يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول . وكلاهما

أما الأول ، فلامتناع الملف على الظن .  
وأما الثاني ، فلأن الغريم لا يستححل مال المدعى عليه مع عدم تيقنه الاستحقاق  
ولبعده عن شبه الدعوى ، اذ السابق الى الفهم من الدعوى أنها القول الجازم .  
الثاني : عدم الاشتراط عملاً بعموم قوله : «فلاوريريك لا يؤمنون حتى يحكموك  
في ما شجر بينهم »<sup>١٤</sup> ، ونحوه من عمومات القرآن . وباطلاق قوله عليه السلام

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيله وبخطه. وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده ، والمجنون بعد افاقته ، مستنداً إلى قول الأب أو الجد له ، أو الحاكم ، أو قيمه ، أو المتصرف حسبة ، أو خط أحدهم . وقد قال عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد على جماعة بدم أبيه وما له ، لازمه خرج معهم في سفره . وعلموا انتفاء الجزم عن هذه الدعوى. الثالث : السماح في ما يخفى عادة دون غيره . أمّا الاول ، فلأنه في محل الضرورة ، اذ لا وله لادى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته ، حملنا لدلالت السماح على ما يخفى .

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة ، كالسرقة والقتل ، اذ لا طريق للمدعى الى تحصيل الجزم ، ولا تقصير منه فيه ، فوجب القول بالسماع حذراً من ازوم الضرر . بخلاف ما لا يخفى ، اذ لا ضرورة لها هنا. وطروع النسيان مستند الى تقصيره ، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة . وهذا الأخير لا يأس به وهو المحكى عن ابن نما .

ولابخفى ضعف دلائل الوجه الاول ، لانا قد بينا الدليل في محل النزاع ، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتتحققها يمين المدعى ، أو القضاء بالنكول على جهة العموم ، لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي ، وغيره لا يقدح . اذا تقرر ذلك ، فالمراد بما يخفى عادة : مَا يخفى على المدعى من الأفعال

(١) انظر : الكافي ٧ : ٤١٥ باب أن البينة على المدعى ، التهذيب ٦ : ٢٢٩ حديث ٥٥٣ ، السنن الكبيرى المبھقى ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيانات .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٣ حديث ٧٧٧ .

في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الآخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو بعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كتصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه وواليه حيث لا يعلم بذلك إلا بقول أحدهم أورسالته أو خطه ، فإن هذا مثل الأول وأبلغ منه في كونه يخفي عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كثياماًها في التي قبلها بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : إن الحكم أو أدعى بخط ميت لا وارث له سمعت الدعوى ، وكان أنه الاستحلاف والمحبس ، وهذا بعض صور النزاع<sup>١)</sup> .

١) القواعد والقواعد ١ : ١٣٤ قاعدة ١٥٢

فَلِهِ مُلْكٌ وَّلِيَّ الْأَرْضُ<sup>١٢</sup> إِنَّ رَبَّكَ لَذِكْرٌ<sup>١٣</sup> لِمَا دَعَاهُ<sup>١٤</sup> بِالْأَرْضِ  
فِيهِ<sup>١٥</sup> مُلْكٌ لِّلَّهِ كَمَا يَرِيدُ<sup>١٦</sup> وَمَنْ يَدْعُ بِإِلَهٍ غَيْرِهِ<sup>١٧</sup> إِنَّمَا<sup>١٨</sup>  
يُؤْمِنُ بِمَا يُرَادُ<sup>١٩</sup> وَمَنْ يَكُونْ<sup>٢٠</sup> مُشْرِكًا<sup>٢١</sup> فَلَمَّا<sup>٢٢</sup> يَرَى عِصَمَ<sup>٢٣</sup> شَجَرَةٍ  
يُوقِنُ<sup>٢٤</sup> أَنَّهُ مِنْ<sup>٢٥</sup> رِزْقِ<sup>٢٦</sup> رَبِّهِ<sup>٢٧</sup> إِنَّمَا<sup>٢٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>٢٩</sup> بِمَا<sup>٣٠</sup> يَرَى<sup>٣١</sup> إِنَّمَا<sup>٣٢</sup>  
يُؤْمِنُ<sup>٣٣</sup> بِمَا<sup>٣٤</sup> يَرَى<sup>٣٥</sup> إِنَّمَا<sup>٣٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>٣٧</sup> بِمَا<sup>٣٨</sup> يَرَى<sup>٣٩</sup> إِنَّمَا<sup>٤٠</sup>  
يُؤْمِنُ<sup>٤١</sup> بِمَا<sup>٤٢</sup> يَرَى<sup>٤٣</sup> إِنَّمَا<sup>٤٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>٤٥</sup> بِمَا<sup>٤٦</sup> يَرَى<sup>٤٧</sup> إِنَّمَا<sup>٤٨</sup>

يُؤْمِنُ<sup>٤٩</sup> بِمَا<sup>٥٠</sup> يَرَى<sup>٥١</sup> إِنَّمَا<sup>٥٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>٥٣</sup> بِمَا<sup>٥٤</sup> يَرَى<sup>٥٥</sup> إِنَّمَا<sup>٥٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>٥٧</sup>  
بِمَا<sup>٥٨</sup> يَرَى<sup>٥٩</sup> إِنَّمَا<sup>٦٠</sup> يُؤْمِنُ<sup>٦١</sup> بِمَا<sup>٦٢</sup> يَرَى<sup>٦٣</sup> إِنَّمَا<sup>٦٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>٦٥</sup>  
بِمَا<sup>٦٦</sup> يَرَى<sup>٦٧</sup> إِنَّمَا<sup>٦٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>٦٩</sup> بِمَا<sup>٦٩</sup> يَرَى<sup>٧١</sup> إِنَّمَا<sup>٧٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>٧٣</sup>  
بِمَا<sup>٧٤</sup> يَرَى<sup>٧٥</sup> إِنَّمَا<sup>٧٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>٧٧</sup> بِمَا<sup>٧٧</sup> يَرَى<sup>٧٨</sup> إِنَّمَا<sup>٧٩</sup> يُؤْمِنُ<sup>٧٩</sup>  
بِمَا<sup>٨٠</sup> يَرَى<sup>٨١</sup> إِنَّمَا<sup>٨٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>٨٣</sup> بِمَا<sup>٨٣</sup> يَرَى<sup>٨٤</sup> إِنَّمَا<sup>٨٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>٨٤</sup>  
بِمَا<sup>٨٥</sup> يَرَى<sup>٨٦</sup> إِنَّمَا<sup>٨٧</sup> يُؤْمِنُ<sup>٨٧</sup> بِمَا<sup>٨٧</sup> يَرَى<sup>٨٨</sup> إِنَّمَا<sup>٨٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>٨٨</sup>  
بِمَا<sup>٨٩</sup> يَرَى<sup>٩٠</sup> إِنَّمَا<sup>٩١</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩١</sup> بِمَا<sup>٩١</sup> يَرَى<sup>٩٢</sup> إِنَّمَا<sup>٩٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩٢</sup>  
بِمَا<sup>٩٣</sup> يَرَى<sup>٩٤</sup> إِنَّمَا<sup>٩٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩٤</sup> بِمَا<sup>٩٤</sup> يَرَى<sup>٩٥</sup> إِنَّمَا<sup>٩٥</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩٥</sup>  
بِمَا<sup>٩٦</sup> يَرَى<sup>٩٧</sup> إِنَّمَا<sup>٩٧</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩٧</sup> بِمَا<sup>٩٧</sup> يَرَى<sup>٩٨</sup> إِنَّمَا<sup>٩٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>٩٨</sup>  
بِمَا<sup>٩٩</sup> يَرَى<sup>١٠٠</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٠</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٠</sup> بِمَا<sup>١٠٠</sup> يَرَى<sup>١٠١</sup> إِنَّمَا<sup>١٠١</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠١</sup>

بِمَا<sup>١٠٢</sup> يَرَى<sup>١٠٣</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٣</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٣</sup> بِمَا<sup>١٠٣</sup> يَرَى<sup>١٠٤</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٤</sup>  
بِمَا<sup>١٠٥</sup> يَرَى<sup>١٠٦</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٦</sup> بِمَا<sup>١٠٦</sup> يَرَى<sup>١٠٧</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٧</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٧</sup>  
بِمَا<sup>١٠٨</sup> يَرَى<sup>١٠٩</sup> إِنَّمَا<sup>١٠٩</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٠٩</sup> بِمَا<sup>١٠٩</sup> يَرَى<sup>١١٠</sup> إِنَّمَا<sup>١١٠</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٠</sup>  
بِمَا<sup>١١١</sup> يَرَى<sup>١١٢</sup> إِنَّمَا<sup>١١٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٢</sup> بِمَا<sup>١١٢</sup> يَرَى<sup>١١٣</sup> إِنَّمَا<sup>١١٣</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٣</sup>  
بِمَا<sup>١١٤</sup> يَرَى<sup>١١٥</sup> إِنَّمَا<sup>١١٥</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٥</sup> بِمَا<sup>١١٥</sup> يَرَى<sup>١١٦</sup> إِنَّمَا<sup>١١٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٦</sup>  
بِمَا<sup>١١٧</sup> يَرَى<sup>١١٨</sup> إِنَّمَا<sup>١١٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٨</sup> بِمَا<sup>١١٨</sup> يَرَى<sup>١١٩</sup> إِنَّمَا<sup>١١٩</sup> يُؤْمِنُ<sup>١١٩</sup>  
بِمَا<sup>١٢٠</sup> يَرَى<sup>١٢١</sup> إِنَّمَا<sup>١٢١</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢١</sup> بِمَا<sup>١٢١</sup> يَرَى<sup>١٢٢</sup> إِنَّمَا<sup>١٢٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢٢</sup>

بِمَا<sup>١٢٣</sup> يَرَى<sup>١٢٤</sup> إِنَّمَا<sup>١٢٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢٤</sup> بِمَا<sup>١٢٤</sup> يَرَى<sup>١٢٥</sup> إِنَّمَا<sup>١٢٥</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢٥</sup>  
بِمَا<sup>١٢٦</sup> يَرَى<sup>١٢٧</sup> إِنَّمَا<sup>١٢٧</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢٧</sup> بِمَا<sup>١٢٧</sup> يَرَى<sup>١٢٨</sup> إِنَّمَا<sup>١٢٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٢٨</sup>  
بِمَا<sup>١٢٩</sup> يَرَى<sup>١٣٠</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٠</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٠</sup> بِمَا<sup>١٣٠</sup> يَرَى<sup>١٣١</sup> إِنَّمَا<sup>١٣١</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣١</sup>  
بِمَا<sup>١٣٢</sup> يَرَى<sup>١٣٣</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٣</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٣</sup> بِمَا<sup>١٣٣</sup> يَرَى<sup>١٣٤</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٤</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٤</sup>  
بِمَا<sup>١٣٥</sup> يَرَى<sup>١٣٦</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٦</sup> بِمَا<sup>١٣٦</sup> يَرَى<sup>١٣٧</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٧</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٧</sup>  
بِمَا<sup>١٣٨</sup> يَرَى<sup>١٣٩</sup> إِنَّمَا<sup>١٣٩</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٣٩</sup> بِمَا<sup>١٣٩</sup> يَرَى<sup>١٤٠</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٠</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٠</sup>

بِمَا<sup>١٤١</sup> يَرَى<sup>١٤٢</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٢</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٢</sup> بِمَا<sup>١٤٢</sup> يَرَى<sup>١٤٣</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٣</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٣</sup>  
بِمَا<sup>١٤٤</sup> يَرَى<sup>١٤٥</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٥</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٥</sup> بِمَا<sup>١٤٥</sup> يَرَى<sup>١٤٦</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٦</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٦</sup>

بِمَا<sup>١٤٧</sup> يَرَى<sup>١٤٨</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٨</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٨</sup> بِمَا<sup>١٤٨</sup> يَرَى<sup>١٤٩</sup> إِنَّمَا<sup>١٤٩</sup> يُؤْمِنُ<sup>١٤٩</sup>

(٢٥)

## تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)

بعض المخالفين لامير المؤمنين وسید الرسین عليه من الله تعالى تحف الشهادات راکنل التجهیز ، و الاشارة الى عین من احوال معاویتهم ، الامریۃ بالاستخلاف للعن والعن من المؤمنین ، والنظر في العذاب الذي يحوم بorum الناس لرف المخالفین قبایله هذا المقرر بالاجابة والقول به وكتب ما ذكرته في تحقیق المأمور اقتداء لوجه الله الکریم ، وطالما في القول بالثواب الحسنه والاجر العظیم ، واقررا لرسول المرسلین ، والی اهل بيته الذين افترض الله سبحانه عوراتهم وعذابهم على

الخلق فقرل وباق التوفیق ، ان المخالفین من امير المؤمنین عليه السلام والحسنه والمعاذیر علی عذابه خلق کثیر من الصناعۃ والذئاب ونافعهم من ينعم ، وقد تعرض العلماء لذكر کثیر منهم في كتب التاریخ والحدیث ، وكتب انسان الرجال وغيرها ،

وروى الحدیثون من اهل السنّة اینما وقعن این مفہمات لفهمها الله ثم لا يحيى

(67)

ئەمەن بىلەن كەنگەن ئەپايىز (3)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله حق حمده ، والصلوة على رسوله محمد وآلـه الطـاهـرـين .

أما بعد ، قد برب الأمر العالى المطاع - أعلاه الله تعالى وانفذه في الأفطار  
بتعيين المخالفين لـأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى افضل الصلوات  
واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفتهم ، الموجبة لاستحقاقهم  
الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .  
فقابلة هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكثبتت ما لابد منه في تحقيق المأمول ابتناء  
لوحة الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد  
المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه وآدم لهم وعداوة اعدائهم على  
الآخر .

فقول وبالله التوفيق: إن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمخالفين  
والظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم ،  
وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب اسماء  
الرجال وغيرها .

وروى المحدثون من أهل السنة أن معاوية بن أبي سفيان لعنهم الله لعنة لا يمحى

كان يخناق الأحاديث الشنية في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها إلى النبي صلى الله عليه وآله، ويستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى أنه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته أربعين رجلاً من الصحابة، فيستحقون اللعن بذلك، لأنه مروي بالأسانيد المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى»<sup>١</sup>، وقد قال الله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة»<sup>٢</sup>.

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنـا هـم الرؤسـاء والرؤوسـ من اعدائـه دون الأنـابـع والأذنـابـ.

فنتـقولـ: لـاريـبـ فـي عـداـوةـ أـبيـ بـكرـ بـنـ أـبيـ قـحـافـةـ التـيـمـيـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـيـقـدـمـهـ وـعـداـوـتـهـ لـكـادـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـكـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـتـارـيـخـ مشـحـونـةـ بـذـلـكـ مـنـ طـرـقـ الـمـؤـمـنـ وـالـمـخـالـفـينـ.

وكـذاـ اـبـنـ عـمـهـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ التـيـمـيـ، وـهـوـ مـنـ ظـاهـرـعـثـمـانـ عـلـيـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ الشـورـىـ. وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ: أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـاهـ بـقـوـلـهـ فـيـ الـخـطـبـةـ الـشـقـشـقـيـةـ: «فـصـعـاـ رـجـلـ مـنـهـ لـضـغـفـهـ»<sup>٣</sup>. فـجـعـلـهـ صـاحـبـ ضـغـفـنـ وـحـقـدـ وـعـداـوـةـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـقـدـ كـمـلـ ذـلـكـ بـمـحـارـبـتـهـ اـيـاهـ يـوـمـ الـجـمـلـ مـعـ عـائـشـةـ لـاـ يـلـوـيـ وـلـاـ يـرـعـويـ.

وـمـنـ رـؤـوسـ اـعـدـائـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـمـدـوـيـ الـقـرـشـيـ، وـهـوـ الـلـفـظـ الـغـلـيـظـ

١) نحوه في مستدرك الصحيحين ٣: ١٢٢ ، وكتن العمال ٦: ١٥٢ ، والصوابع المحرقة: ٧٣ ، وغيرها من المصادر.

٢) الأحزاب: ٥٧.

٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزى ١: ١٨٧ و ١٨٩.

الجاش<sup>(١)</sup> الجاني، وأرعدواهه وايداهه لعائى وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام اشهر من الشمس .

ومن قابعه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبدالله وان ستر عداوهه ببعض الستر .

ومن رؤوس اعدائه عثمان بن عفان الاموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنوه عبد الملك واخوهه وذرتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبدالعزيز، ونكل أمره الى الله تعالى والى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولادته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الاموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذرتهم . وينقل عن معاوية بن يزيد ميله الى أهل البيت وانكاره الشديد على ابيه ، وتبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجح الى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون ، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى: «والشجرة الملعونة»<sup>(٢)</sup> في القرآن المراد بها : شجرة بني امية<sup>(٣)</sup> .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي ظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعدها ،

(١) الجاش : جاش القلب : وهو رواه اذا اضطرب عند الفزع . الصبحاح ٤٩٧: ٣ .  
«جاش» .

(٢) الاسراء: ٦٠ : [https://www.sunnah.com/abu\\_dhabi/1/100](#) .

(٣) انظر : مجمع البيان ٣: ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢: ٤٢٥ .

وهو مشاهير أولاد الزنا<sup>(١)</sup>.

ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما لامير المؤمنين عليه السلام قد نطق به كتب المسير والأخبار ، وانتهت فباع في الموضوع الى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المتفاقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداؤته لامير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بايذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله الى عبد الرحمن بن عوف ، وهبته اية نصبيه من المنازعه على الخلافة ، وظهوره لعثمان اشهر من الشمس وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام عنده بقوله في الخطبة الشفائية : « فضلاً رجل منهم أضنه »<sup>(٢)</sup> فنسب اليه الضعن والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من اخواهه بني امية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك ، فاعنة الله عليه وعلى من لا ياعنه .

ومن رؤوس المتفاقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ، من بني زهرة بن كلاب ، وعداؤته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الآجانب والأقارب ، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتذفيه نظره في سلوك طرق العداوة ولادنى أمر لا يدفع حتى كاشفه

(١) امه تابعة بنت حرملة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك اورى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها احد . وفي مجمع البحرين ٥: ١٧ : « نبغ » : ومنه ابن التابعة لعمرو بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البني .

(٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن ميسن البحري ١: ٢٦٢ .

أمير المؤمنين بما فعل وما اراد ودعا عليه وعلى عثمان .

ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجراح ، وهو أول من حزن وهو حين أمر النبي صلى الله عليه وآلـهـ بولـاـيةـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـغـدـيـرـ خـمـ ، وتحضـرـ وتحـرـصـ الأولـ والثـانـيـ عـلـىـ أـخـذـ الـخـلـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

ومن رؤساء اعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن الدوام القرشي من بني أسد ، وقد كان في أول أمره محبأً لأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم انتقل على عداوه ونكت بيعته ، ومحاربته يوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر اخت زوجته اسماء بنت أبي بكر ، وتحريض الناس من أهل البصرة وغيرهم على حربه ، وقتلها شيء لا يمكن اخذه ولا استاره .

ووافقه في ذلك راعي ابنه الرجس النجاشي الخليط اللعين عبدالله ، وفي الحقيقة هو عدو الله وعدو رسوله وعدو أهل بيته عليهم السلام ، ولا يستحي من ذلك ولا يستره ولا يداحي فيه ولا يداهنه به ، ولم يزل مجدأً في ذلك إلى أن قتل في أيامبني مروان فلمعنة الله على القاتل والمقتول .

وأما خالد بن الوليد عليه من الله تعالى لعنة تتوالي وتتوارد وتترافق إلى يوم المرض على الله تعالى ، فإن هذا الجلف<sup>(١)</sup> الجناني والملج<sup>(٢)</sup> الغسوم<sup>(٣)</sup> لأن أحدهما في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام لومة لائم ولا يضيق من سكره حنقه على أهل البيت عليهم السلام أنا من آفاء الدهر .

(١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

(٢) دجل علج ، بكسر اللام : أى شديد . الصحاح ١ : ٣٣٠ « علج » .

(٣) الغسم : السواد واحتلاط الظلمة . الصحاح ٥ : ١٩٩٦ ، القاموس المحيط ١٥٦:٤ « غسم » .

وهذا اللعين الفاجر هو الذي ظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلا منافق »<sup>(١)</sup> . وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله . وقد روى جمـع من أهل السنة أن أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على أن يغدر بأمير المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلـة فيقتله ، فصرـفـهم الله تعالى عن ذلك . وحال خالد اللـعين غـني عن الشرح والبيان ، لا يذكره أحد من أرباب السـير ونـقلـة الأخـبار والأـثار .

ومن المـجدـين في عـداـوةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـ الصـحـاحـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ قـيسـ الـأشـعـريـ ، المـكـنـىـ بـأـبـيـ مـوسـىـ الـأشـعـريـ ، وـهـوـ عـدـوـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـعـدـوـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، صـاحـبـ الـغـفـلـةـ الـعـظـيمـةـ يـوـمـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ حـرـبـ صـفـيـنـ ، وـبـفـعلـهـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ اـجـمـعـينـ ، اـذـ بـفـعلـهـ تـزـلـلـ رـكـنـ الدـيـنـ وـتـضـعـضـعـتـ أـرـكـانـ الـمـؤـمـنـينـ .

وقد روـيـ أـهـلـ السـنةـ فـيـ كـتـبـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـخـبـارـ أـكـثـرـةـ فـيـ الطـعنـ عـلـيـهـ ، وـالـفـدـحـ فـيـ دـيـنـهـ ، وـالـتـصـرـيـحـ بـنـفـاقـهـ ، وـكـمـ لـهـ مـنـ يـوـمـ شـرـ وـفـتنـةـ فـيـ الـدـيـنـ .

وـمـنـ الـمـنـحـرـفـينـ عـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، مـنـكـرـ شـهـادـةـ يـوـمـ الغـدـيرـ .  
وـأـبـوـ هـرـيـةـ الـمـشـهـورـ بـالـاـكـاذـبـ فـيـ الـدـيـنـ .

(١) انظر : سنن الترمذى ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجة : ١٢ ،  
مستند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولى ٤ : ١٨٥ ، كنز العمـالـ  
٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فانا لا نلعنه، ولا نطعن فيه ، ولا نتعرض عليه بمدح ولازم ،  
ونرد أمره الى الله تعالى والى اهل البيت عليهم السلام .

وأما الانبعاث لهم فلا يحصون وفي كل عصر من الأعصار المتختلفة عن عصر  
النبي صلى الله عليه وآله والآئمة عليهم السلام منهم جموع كثيرة الى يومنا هذا ،  
فعليهم من الله تعالى لعنتات لا تحصى ، ومن الملائكة والناس اجمعين .

وهذا القدر ان شاء الله كاف في ضبط احوال المخالفين على سبيل الاجمال ،  
ومعرفة باستحقاقهم الطعن واللعن على السنة أهل الايمان . والحمد لله رب العالمين  
وصلواته على محمد وآلہ اجمعين .

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبدالعالی ، برد الله تعالى  
مضجعه نقل من خطبه بخمس وسائط ، والسلام على من اتبع المهدى ونهى النفس  
عن الغواية والردى .

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة  
مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً .



(٢٦)

## أجوبه الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

هل تعلم الفرق بين يدك ال اليمنى ويدك اليسرى؟  
تكتب التوراة في المطلع في تلك اليد  
ال اليمنى بشهر صهاينة قبل يسوع الرب  
وحل عدم الاشتراط يستحق

لهم في البحث فيها أن يقال: إنما الذي يذكره يانغ هو في المطلع والياباني  
ومن الممكن ، كما في قول يانغ أن الأعلى لا يتحقق

(۱۷.)

ریاضیاتی مکانیک و فیزیک

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقى النقى، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآلـه ، إلى جناب الشيخ العلامة ، الفاضل الكامل ، انموذج السلف وعدة المخلف ، آية الله في العالمين ، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، والأولياء والأنتمة الطاهرين ، خاتمة المجتهدين ، زين الدين الشيخ علي بن عبدالله أدام فواضل بروكانه بمحمد وآلـه ، فأجاب عنها بأحسن جواب وانفع خطاب .

مسألة :

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال : طلق زوجتك وعلى ألف ، كما تجب الفورية في الخلع في بذل الزوجة ، أم لا ؟ فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً ، فهل يستحق البذل أم لا ؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق ، وعلى عدم الاشتراط يستحق ؟

الجواب :

تحرير البحث فيها أن يقال : أما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع ، أو على وجه الجعالة ، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده .

فإن كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من أجنبي ، فإن جوزنا اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، إلا أن الأصح عدم جوازه .

وإن كان الثاني ، فإنه حكم الجعلة الواقعة علىسائر الأعمال القولية وغيرها فلا تشرط الفورية ، ولا يكون الطلاق ثابتاً ، إذ لا يعد خلعاً حينئذ . وجواز المعدل على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محلل ، ومنه إيقاع صيغة عقد ونحوه ، وإذا وقع المعدل على الطلاق فالمراد إزالة قيد الزوجية ، ومقتضاه عدم الاستحقاق حتى تحصل اليقنة ، والله أعلم .

#### مسألة :

ما يقول مولانا أadam الله تعالى أيامه وبلغه في الدارين آماله ، في من ركب البحر في مركب معلوم إلى البصرة مثلاً ، ثم يعرض عرق في البحر ، ويعلم بالشياع أو القرائن بأن تلفى إلى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أو بعض الغرقى ، ويسلم البعض وي فقد البعض ، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك ، والذي يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهر مع قوة إمارته ؟ أو الأصل مع ضعف إمارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتني به بما تقويه مستدلاً معللاً بما يزيل الشك وينهيب الريب ، اصلاح الله بك العباد وادهب بك الفساد بمحمد وآلهم .

#### الجواب :

في هذه المسألة - والله الموفق - إن ما أشار إليه الشيخ الأجل أبقاه الله تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه إذا عصيته المرجحات والشاهد ، وضعف الأصل حداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام صحيح لاشك فيه ، لكن لا بد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع إلى قرائن الأحوال ، وما استفيد من العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطلب

جعله دليلاً عليه ملائمة ، فلونذر ثبوته معه لم نعول عليه . مثلاً لما لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة إلى النجاسات في غالب الأحوال حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، و سور الحائض المتهمة ، وطهارة أوانى المشركين وما بأيديهم ، وطبين الطريق واستحباب ازالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البشر بالجيفة حين الوجدان لاقبله ، وطهارة ما تناله أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة مالا يكاد ينفك من النجاسات كحافات البشر ، والرشا<sup>١</sup> ، وحافات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكها من النجاسة .

وانما اعتبره في بعض الموضع على سبيل التدرة ، كغسالة الحمام على القول  
بنجاستها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت اليه في الموضع الجليه وانما تمسك  
[ به ] حتى انا لو وجدنا حيواناً غير «أكول اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه  
متغيراً ولم نقطع باسناد التغير الى هذه النجاسة لان الحكم بالنجلasse ، ولا لتفت الى  
الظاهر ، بل يسمى صاحب أهل الطهارة .

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه النساء وهو يضطرب ورشاش الماء  
حوله لأن الحكم بالتجاسة ، ولأنه تفت الى الظاهر ولأن مجسه أن يقول قائل ان الظاهر  
أرجح ، فلم تركتم العمل بالأرجح؟ لأننا نجيب : ان عدم الملائمة أخل بالأرجحية  
ولاشك انه يتشرط في التمسك بالظاهر خلوا الموضع الذي جعله متمسكاً فيه عريض  
قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فان وجد لم يتفت الى الظاهر أصلاً .

اذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام، فليس حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسك به، لاسيما العلاق

<sup>١)</sup> الرشاد: الجبل، والجمع أرشية: الصداح ٦: ٢٣٥٧ «رشا».

وأقال اصحابنا المتقدمين والمتاخرین في زوجة المفقود اذا انقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجلها اربع سنین للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائین بموته او غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الروایة الواردة في ذلك وهي روایة برد بن معاویة العجلی في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ما سكنت عنه وصبرت يخلی عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنین » <sup>(١)</sup> الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذکور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لأنه ترك الاستفصال في حکایة الحال على الاحتمال ، فاما حکاه السائل وهو قدان الزوج وطلب الحكم فيه يتحمل هذا الفرد ، فإذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليلاً العموم .

فان قيل : فان في الروایة : « انفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائین .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوى .

فان قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعتبر ، خصوصاً وقد عنى في الحديث بالعلم والمتيذر العلم عن وجوب قطعي .

فان قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قيل القطعي ، وكيف كان فالذى يختلع عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائین ، والله اعلم بالصواب .

مسألة :

ما يقول مولانا أدام الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

(١) الكافی ٦ : ١٤٧ حدیث ٢ باب المفقود .

عن الوطء ، هل حكمه حكم وطء الشبهة في نشر حرمة المصادرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعندنا فيه اضطراب من أن العقد المجرد يسمى نكاحاً ، كما أن الوطء كما تضمنه الكتاب العزيز .

**الجواب :**

ان كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذى يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النكاح وان قلنا أنه حقيقة في العقد ، إلا أن اطلاق العقد أو النكاح إنما يحمل على الصحيح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم يترتب عليه الأثر المطلوب كان مهجوراً عند أهل الشرع ، فلا تشمله اطلاقاتهم ، ولا تحمل الفاظهم عليه ، الا أن يدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله اعلم ، وكتب علي بن عبدالعالى .

**مسألة :**

ما يقول دام ظله وفضلة في مسألة التقصير ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقف : وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا ؟

**الجواب :**

الحمد لله حق حمده ، والصلوة على رسوله محمد وآلـه ، الذي يقتضيه صحيح النظر أن المسافة لاتشرط استقامة طريقها ، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقيماً . ولائـلـ هذا الحكم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطريق مریداً قاصداً إلى مسافة من الجهة هو قاصدـها ، وكل من كان كذلك فهو قاصدـ إلى مسافة في الجملة ، ينتـجـ : أنـ هـذاـ قـاصـدـ إلىـ مـسـافـةـ

في الجملة ، فيضم إليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد إلى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير . وحقيقة المقدمتين الأولىين ظاهرة وهي مستلزمة بحقيقة صغرى هذا التبادل ، وأما حقيقة الكبرى فدللها عموم النص .

ومنها : ظاهر قوله تعالى : «فــا إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا»<sup>(١)</sup> القصر : الضرب في الأرض ، وقد ثبت تقييدها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه .  
أما أولاً ، فللبراءة الأصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقييد بالاطلاق على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام الأبدليل .

وأما ثالثاً ، فلأن التقييد يقتضي كون اللفظ في الآية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما امكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الأرض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مبنية المشقة المخصوصة ، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لا يختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرين في الحكم . وغير ذلك من الدلالات الكثيرة .

والتفيق في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له ، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتى به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثور .

مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهنأ أو لا ، بأقل من ثمن المثل ، لقلة الراغب في ذلك الوقت ، أم لا يجب لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بثمن المثل . وان تضرر ؟ واذا تقابل الضرران هل ترجح مصلحة المديون أو صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنأ ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحض ، والضرر لا يزال بالضرر ، واطلاق الفقهاء هنا ومن غيرنا في باب المفاسد وجوب المبادرة الى بيع مال المفلس واستحبابها يومئذ الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بثمن المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، اذ لا يعقل استدامة الحجر على المفلس ، الا أن يطلب اعيان أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يبلغها في زمان الحجر ، اما لعرض المحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تقييم البحث هنا يرجع الى تتحقق من المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والأمكنة ، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقلة الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكلف الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أتى على آخر عبداً قيمة في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنه في زمان الاتلاف ومكانه لا يساوي الامائة درهم ، اما لقلة الراغب : اما لعرض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت . واما لكثرة العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان المعارض سريع ، فانما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ، وبعدها قيمة منه حينئذ .

ولو انعكس الفرض فأتألف مختلفاً بغيره على السفر مع شدة الحاجة الى البعير وقلة الجمال ، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالية في غالب الأزمنة والأمكنة أضعافاً مضاعفة ، لوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان . وان كنا نعلم شرعاً زوال ذلك المعارض فلا جرم ظهر انه لا يراد ثمن المثل ، وهذا هو المعنى في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والقصب والنكاح والخلع والمواريث والقسمة وباقى الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالية في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بل يجب على المدين الصبر الى اشتئار المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قرينة أو جلة كذلك لم يجب على المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فاذا انهي الحال باعتبار ذلك الزمان والمكان وجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل ، والله الهدى الى سبيل الرشاد .

واما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان من الرهن او من غيره ، بل يجب تصويره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم . وكتب علي بن عبدالعالى وصلى الله على خير خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين .

#### مسألة :

ما يقول علماء الاسلام مدد الله تعالى ظلالهم على الانام في قرية كانت وقفاً على مدرسة خراب ، فصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

#### الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يتحمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً إلى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيقي الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لتنومه ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعديه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحيثند فيقي أصل الوقف مجرد عن الاختصاص . ويؤيده أن الصيغة قد اخرجها المالك عنه ، فلا تعود اليه الا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التبعد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أخرى دون جهة .

والثاني : أن يعود إلى ملك الواقف أو وارثه ، التفاتاً إلى أن الواقف إنما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه ، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة أخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالى .

مسألة :

ما قول شيخخنا ومقدانا ، شيخ الاسلام وال المسلمين مد الله تعالى ظلال افادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الامام عليه السلام ، وما يخص الهاشميين ، ويمنعنيه من مستحقيه ويحرمهم منه ، مع وجود حاكم الشرع والتتمكن من اخراج حصة الامام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤاخذاً عند الله ؟ وما الذي يستحبه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عزوجل

لهم في كتابه العزيز، فليفضل سيدنا أadam الله ظلاله على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً.

الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالى ، ويجب اهانته وذريته وردعه وتأدبه وتعزيره . ولا شك أن في إيمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخرسرين أعملاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . وحاله اشبه شيء بحال عمر بن الخطاب ، فإنه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلا عن هذا الذنب العظيم ، والله أعلم وكتب علي بن عبدالعالى . صورة خطه .

(٢٧)

## فتاوي وأجوبة ومسائل

من فتاوى الشیخ الأجل شیخ الأسلام والسلطان ، الشیخ السنفی المدقق  
آخر المحدثین الشیخ ثوراللہین عین عصیانی الشیخ ملا روزبه ، کاظم عصاکب  
دامت نیادیه .

القول ) بـ الشزاده بالسنن الکفر کی و اک لم يصرح به بالسنن الکفر  
الشذوذ فـی الاسر و القبـی و اسـم الـکـفـر و اعـصـر و قـارـب عـلـیـهـ الـکـفر ، و اـنـ کـیـ  
کـوـلـیـ مـدـتـ سـعـلـلـةـ وـلـیـ حـلـیـ لـوـ صـرـحـ دـلـلـیـنـ + وـ الـکـفـرـ کـوـلـیـ مـدـتـ سـعـلـلـةـ وـلـلـیـ  
وـلـلـیـنـ اوـلـلـاتـ وـلـلـیـنـ ، وـ ذـلـکـ هـذـرـ بـرـیـخـ فـیـ الـکـفـرـ وـ جـوـیـاـیـهـ الـکـفـرـ وـ  
کـوـلـیـ استـحـلـبـ السـلـیـمـ ، وـ الـکـفـرـ کـیـ وـ اـنـ کـیـ مـدـتـ سـعـلـلـةـ وـ جـوـیـاـیـهـ الـکـفـرـ  
کـیـ وـ کـوـلـیـ آخرـ الـکـفـرـ الـکـفـرـ کـیـ وـ اـنـ کـیـ بـعـدـ جـوـیـاـیـهـ الـکـفـرـ .

فـیـ الـکـفـرـ فـیـ الـکـفـرـ ، اـنـ کـیـ جـوـیـاـیـهـ الـکـفـرـ وـ جـوـیـاـیـهـ الـکـفـرـ ، وـ

۱) وـ اـنـ کـیـ هـذـهـ سـلـیـمـ مـدـتـ سـعـلـلـةـ .

۲) تـحرـیـرـ الـاحـمـامـ ۱۹۳۳

رسائل المثلوث الكافي

لهم إنا نسألك ملائكة السماوات السبع على ساحت الارض بالجواب على

السائلين منكم بحسب طبقاتهم ، لهم يكفيون هذا الشخص عاصي ما ذكرناه في مطلع هذه الرسائل ، وهم يذريون وظائفهم ونزعونها ، ولا يأخذون في إيمانه ، ولا يحيطون به على الإيمان ، فهم السالمون ، ومن الآخرين أصلوا ، وهم يحيطون به على الإيمان ، وهم يذريونه اليوم بعذرته صدقا ، وحالاته أخيرة ، وهم يحيطون به على الإيمان ، (٧٧) وهم يذريونه اليوم بعذرته صدقا ، وحالاته أخيرة ،

لأن السمع يفهمه آلة رفعاته

رسائل العبر ٢ هـ : يالله ما معنى بعضاً ؟ بالمعنى أن ، عمارته عن الله  
ياعقاً الله ألم يهوي بالبيضاً قلبياً ١٥ ، ياعقاً الله يهوي بالبيضاً ١٦ ،  
رسائلها مموجع بقى ، لكن ذلك لغير رحمة لغافرها ، ياعقاً الله  
ياعقاً الله لا يهوى بالبيضاً في عالمه ، وله ذلك لغافرها ١٧ ،  
رسائلها مموجع بقى ، لكن ذلك لغير رحمة لغافرها ، ياعقاً الله ١٨ ،  
هل العولى صاحب على القوى تانية اشتغل ، هل العولى شحصاً قديماً وشحال

في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره

وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزري العاملی بتاريخ سنة تسعمائة  
وعشر ما صورته :

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الإسلام وال المسلمين ، العلامة المحقق المدقق ،  
آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالی قدس الله روحه ، وكان عمما كتب  
دامت سعادته .

اقول <sup>١)</sup> : المراد به المحقق الكركي وإن لم يصرح به ، لا المحقق المسيي  
المتحدد في الاسم ولقبه باسم الأب والعصر ونقارب تاريخ الوفاة ، فالكركي  
توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والمسيي توفي سنة تسعمائة وثمان  
وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وذلك للتصریح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول  
يرى استحباب التسلیم ، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن  
المسيي ، وبدل آخر الكلام المتقدم على أن السائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحریر في التیمم : لافرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد <sup>٢)</sup> . هل

١) والقول هذا للسيد محسن الأمین .

٢) تحریر الاحکام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فان المفيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله<sup>١</sup> ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لاتنطبق المرد على هذا القول . فالمسؤول من فضل سيدني ايضاً يوضح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

#### الجواب :

ان ذلك رد على الشافعي لاعلى أحد من اصحابنا ، لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمنتقم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه : انه لو غالب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجوب عليه طلبه مع المكثنة ، ولافرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، او غير ذلك من جوانبه او صوب مقاصده . والشافعي يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللاً فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضعيته ظاهر .

#### مسألة ٢ :

ذكر الشهيد في ذكره : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارتة يتشربه في الكثير الطاهر احتمال<sup>٢</sup> ، فظاهر العبارة أنه لا يظهر بدون التشربة . وسمعتمنا من بعض من عاصرناه أنه يظهر بالكثير بدون التشربة ، الا أنه كلما حكم بالمسن يجب تطهيره<sup>٣</sup> ، فسيدني من فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقويه .

#### الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارتة بجملته ، اعني ظاهره وباطنه ، فان طهارة ظاهره بالكثير والقليل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً . ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارتة بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

(١) المقنعة : ٨

(٢) الذكرى : ١٥

ـ زوجها من سبعين ملائكة الله تعالى (١)

ـ ١٧٤٩ / ٣ / ٦ (٢)

لعبارة .

ووجه طهارته بذلك عموم النص الشامل له ، وامكان انفصال الغسالة عنه كلاماً  
بذا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحک او غيره احتياجاً الى تطهيره بذلك ، مع  
احتمال أن لا ينجس بالشربة بالنجس في ظاهره وان كان فيه بعد والله اعلم .

مسألة ٣ :

هل المولى مستمر على القول بندية التسليم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان  
الوجوب لل الاحتياط تفصياً من المخالفة هل تبطل صلاته ؟ وهل وجود المخلاف شبهة  
في اسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

ان القول بندية التسليم قوي متيقن ، وان القول بالوجوب لا يخلو عن حجة  
قوية ، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتياط جائزة قطعاً ، لعموم الأمر بالاحتياط ،  
ولا تبطل به الصلاة قطعاً ، فإنه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلل بينها وبينه ،  
فكيف الفان بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

لودفع شخص الى آخر شيئاً عطيه لصادقة بينهما من غير تصريح بوجه من  
الوجه ، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر  
من غير تصريح ، أو الأب لولده . ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك فهل  
يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا ماجورين رحمكم الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لأنه ناف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن  
أيضاً بالصرف المستفاد من الفعل ، اعني الدفع على سبيل الاهداء ، ولا جماع الناس  
في جميع الأعصار والأمصار على قبول الهدية من غير وجود عذر . ( سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال .

مسألة ٥ :

لأخل عامل المسافة بعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه؟ أوضحاوا  
لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتخير بين فسخ العقد، لفوات الشرط، وبين الزام العامل  
باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع إلى عوضه . فان فسخ  
المالك احتمل ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل ، لأنه عمل محترم صدر بالاذن ،  
لأن ماذن في جملته فقد اذن في ابعاده قطعاً ، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار .

ويحتمل أن لا اجرة بالكلية ، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط ، فيرتفع بارتفاعه ،  
ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة  
باليقظة اذا علم الفساد ، وحيثذا فيكون معتبراً بالعمل فلا يستحق ولأن المبذول  
هو الحصة وقد فاتت بالفسخ ، والتقويت من قبل العامل ، ولا يستحق شيئاً غيرها ،  
ونحن في ذلك من المتوقفين إلى أوان التأمل الصادق له ، وإن كان الثاني لا يخلو  
من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة ،  
فهل هذا مذهب مولانا؟ فإن قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فانما هو بعد الدخول اذا انكر  
الزوج أصل المهر ، والكلام فيه مجال . وأما عدم تقديم تقريره بمهر السنة فأقول به ،  
وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلا لمن عليه فريضة ، واستثنى من ذلك ما لا يضر بالفرض .  
ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدى الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسيعة الممحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لا يرقى معه توجه الى تمام فعل القضاء .  
وليس هذا بخارج عن القول بالتوسيعة الممحضة ، فان شيخنا ذكره في البيان<sup>(١)</sup> واحال تحقيقه على الذكرى ، وفيها اختصار التوسيعة<sup>(٢)</sup> .

مسألة ٨ :

اللحن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين غير المعنى وغيره ؟  
وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتيب أثر المقوود على اللفظ المخصوص ، وأصلاته بقائه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الايجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاطة عقداً ، وكان الاصح عدم جواز تقديم القبول على الايجاب وهذا بخلاف غير اللازم ، للاكتفاء فيها بمجرد الاعمال الدالة على المقصود فالاقوال أولى ولا يفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياة المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لنفسه بشيء عند شهود ، أو عند المقرئ مع علم المقر له بسبق

(١) البيان : ١٥٣ .

(٢) الذكرى : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر به ؟ افتنا مأجوراً .

**الجواب :**

نعم ، لعموم قوله -م عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز »<sup>(١)</sup> ، ولأصلالة الصحة في اخبار المسلم الا ما اخرجه دليل . وحيثئذ فيجوز له التصرف بما أقر له به ، لاستلزم امه سبباً موجباً للملك ، اذ لانتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه غير شرط ، اذما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

**مسألة ١٠ :**

ما يقول سيدي فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السببية ، ويعرض عنهم غاية الاعراض ، فهل هذا قادح في عدالته ؟ واذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم بعود عدالته ؟ واذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أملا ؟ افتنا مأجوراً .

**الجواب :**

ذلك اسوأ حالاً من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدح في عدالته ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور امارة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طيبة لا لأمر آخر خشي عليه من أمر آخر وراء ذلك ، وانما يحكم بعود عدالته اذا ظهر منه امارة الاقلاع والنند على ذلك على وجه يفيد ظن ذلك ، والله اعلم .

**مسألة ١١ :**

قولهم : فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ، فإذا أفتى المجتهد الحني بضده

(١) عوالى الثنائى ١ : ٢٢٣ حديث ١٠٤ .

تبین و ترک الأول ، فاذا مات الاخرو لم يوجد بعده مجتهد أصلا ، أو تغدر أو تتعسر الوصول اليه فهل الحكم على حاله ؟ أو يتخیر المستفتی في العمل بقول كل منهما ؟  
واذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما اخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نقا عن شیخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافی ذلك أولا عن مجتهد أو مقلد ، وهل يتبعن الترافع الى الأعلم من النقلة والأخذ عنه أولا ؟ لأن ذلك لم يذکر  
العلماء الا في حق المجتهدين ، افتنا مسهلا بذلك الله جميع مأمورك انه على ذلك قادر وبالاجابة جديرا .

**الجواب :**

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة الى جهة اخرى كالعلم ، ومع التساوى يتخیر هذا ان فلانا بالتعویل على اقاويل الموقى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب انما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم<sup>(١)</sup> ، وأما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحنف ، والمحجة على ذلك مشهورة ، وتعسر الاجتهاد لوضوح لم يكن سببا للجواز ، اذ لو تغدر العلم بشيء من الاحكام الشرعية لم يتقد حكم التكليف ، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادئ الاصول القول بالأول .  
ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ احمد بن فهد رحمهما الله .

١) عبارة الجواب من هنا الى الاخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ وحقها أن تكون هكذا أو نحوه :

واما اصحابنا الامامية فانتفقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فانهم بين قائل بوجوب الاجتهاد علينا وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحنف ، أما المقلد فلا يجوز الرجوع الى قوله ، وتعسر الاجتهاد لوضوح لم يكن سببا للجواز - الخ  
(السيد محسن الامين) .

والعجب النعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذا المسألة ، اذ ليست من مسائل الفقه ، وإنما محل التقليد مسائله . واعجب من ذلك تقليدهما والاعتراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان ميلا الى الرخص فاعجب على انهم لا يبعدان من علماء الاصوليين والله أعلم (وكتب علي بن عبد العالى ) .

(٢٨)

## جوابات المسائل الفقهية

يائس العطاء الذي انتهى بواقع المجهود الذي أهله النهاي . والصلة على الدين من أجهلهم كانت (كثارات) ، ويرى الترجيحات مصدراً للخلاف ، ويهدى المؤمن بحال راجحية لمن يحال ضارر من عادة المستهدين وفترة العطاء الراسخين ، مستثنى الشبهة ويرى كل التشيع ، بما يخرج المفترى والمفترى ومهمل الفروع والاصناف . أو يهدى بذلك الرعایا في درجات الائمة ، المروي ثقلي على عاداته ، الإمام العنكبي الشيخ علي بن عبد الله العنكبي ، على أنه ضرورة تبرير الإمام ومحشرة مع أئمته الكرام بحسب وآدائه عليهم العظام .

هي نظرية من نوادرات الدين وما يفهم به باري المكتفين ، وقد كانت مطردة في كتب الأصحاب فأحياناً جسمتها في هذا الكتاب ، فلما تقدّمها ويرى من واقعها وما أثبته الأئم ما يفتح انتقامها إليه ورؤيي بعدهما عليه ، فلما تقدّمها في مطردة في كتابه ، ما يقول سيدنا الإمام العنكبي شيخ الإسلام وفتوى العلامة والمعلم العلامة ، قوله العبر الرابع إذا كان له بعض التصور على يقينه يقتصر على ذلك



١١) وَلِتَعْلَمُ وَجْهَ رَبِّكَ الْأَكْرَمِ وَلِمَا يَرَى فِي كُلِّ دُنْيَا إِلَّا تَنْذِيرًا  
سَأَلَة : لِمَ كَانَ النَّصِيمُ عَلَى أَرْضِ الْكَوْكَبِ رَبِّكَ زَانَ لِمَ يَعْلَمُ بِهِ دُنْيَا  
لِمَ لَمْ يَأْتِ بِأَعْلَمِ الْحِكْمَاتِ لِمَ يَرَى مَنْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ  
لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ الْحِكْمَاتِ لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ  
لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ الْحِكْمَاتِ لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ  
سَأَلَة : السَّرِيرُ مِنْ خَلْقِكَ فَرِيقُكَ مِنْ خَلْقِكَ فَهَذَا مِنْ خَلْقِكَ فَهَذَا مِنْ خَلْقِكَ  
لِمَ لَمْ يَأْتِ بِأَعْلَمِ الْحِكْمَاتِ لِمَ يَرَى مَنْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ  
الْحِكْمَاتِ لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ الْحِكْمَاتِ لِمَ لَمْ يَرَى فِي دُنْيَا إِلَّا بِأَعْجَمِ

### إِسْمَوَاللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله جامع الخلق ليوم لا ريب فيه ، ومخرج دقائق مانبيه وما فيه  
مانع العلاماء لذات المثناني ، ومانع الجهلاء ادراك المعانى . والصلة على الذين  
من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآله السادس .

وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقدوة  
العلماء الراسخين ، مقتدى الشيعة وركن الشريعة ، جامع المعقول والمنقول ومحققى  
الفروع والاصول . أوحد ابناء الزمان فرد نوع الانسان ، المواجب على طاعة الله  
المتعالى ، الامام المحقق الشيخ علي بن عبدالعالى ، سقى الله ضريحه صوب الغمام  
وحشره مع آئمه الكرام بمحمد وآله عليهم السلام .

هي لعمري من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين ، وقد كانت متفرقة في  
كتبنا وكتب الأصحاب فأخبأيت جمعها في هذا الكتاب ، ليعظم نفعها وبحسن وفها ،  
وما ثبت الا ما صبح أسنادها اليه وقوى اعتماده عليه .

مسألة : ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى المخاص والعام كافة  
الأنام ، او ولد الغير البالغ اذا كان له بعض التمييز هل يقبل اخباره بقطعه يده مثلاً

عن النجاسة ، كما لو أخبر برمض يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويظهر أم لا ؟

**الجواب:** اذا كان الولد موثقا به عادة وهو عالم بطريق التطهير فالقبول قوي.

**مسألة :** الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لو وقع في ماء نجس فدخل النجس فدخل النجس في مسامه هل يظهر بوضمه في الماء الكبير ، أم لا يظهر الا بعد لبنة ونقطة في الماء الكبير ؟

**الجواب :** يظهر رطباً وباسأ اذا وضع في الماء الطاهر الكبير وبقى زماناً يقع فيه الماء عادة .

**مسألة :** وبنقدير أن لا يظهر الباطن ، هل يظهر الظاهر أم لا ؟

**الجواب :** لا شك في طهارة الظاهر .

**مسألة :** الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه ، أو اخراج الغير له ، ارض مباحة أو مملوكة غير مخصوصية هل يباح استعمالها ؟

**الجواب :** نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراءه مالك الأرض اليها في حوض وغيره فجاه غاصب فأخرجه ، فإن في هذه الصورة لا يباح استعماله .

**مسألة :** المساقية المشتركة بين مباح ومحظوظ اذا دخل من مائها الى القراء المخصوص هل يباح أم لا ؟

**الجواب :** اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

**مسألة :** اذا خرج الماء من المساقية المخصوص بعضها الى محل آخر وان كان المنسوب مملوكاً وليس اصله مباحاً ؟

**الجواب :** فالخصوص باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من المساقية .

**مسألة :** يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

**الجواب:** رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب مازاد وان لم يسمع.

**مسألة :** لو كان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل

أم لا ؟

**الجواب :** حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محروم فالذي يقتضيه النظر عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

**مسألة :** المرتد عن فطرة لوقات وارتد ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الأولى أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتدًا لنعرفها اجمالاً ؟

**الجواب :** توبته لاتقبل ظاهراً ، ولا يحکم بها الا في صبره طاهراً فإذا ارتد ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب . وأما ألفاظ الراحة والعياذ بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ، ونحو ذلك .

**مسألة :** ما القول في من طلب منه كارة خافور<sup>(١)</sup> قال ما اعطي لوجه الله هل يكفر أم لا ؟

**الجواب :** يكفر الا أن يذكر لكتابه مخرجاً .

**مسألة :** ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلى عليه ، فقيل له : كفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلى عليه ، هل يقبل تأويله أم لا ؟

**الجواب :** يكفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

**مسألة :** ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في تلك الحالة هل يقبل منه ؟

**الجواب :** يحد لشربه .

(١) أي حزمة من الحطب .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الاحسن ابراء ذمة الغاصب أم تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالاحسن الابراء .

مسألة : لو تصدق الزوجان على العقد فادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعى الصحة مع يمينه .

مسألة : لو تصدق المتباهان أو المصطلحات على العقد، فادعى أحدهما ما يجب الفساد ، وادعى الآخر الصحة ما المحكم ؟

الجواب : القول قول مدعى الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخر في ذمته مال ولايضة ، هل لصاحب المال أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأموراً ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تمدر عليه الأخذ باذن الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أفر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غير بالغين هل يجوز المستحق - على ما سمع - أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكн من الأخذ بطريق شرعى .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعتات هل يحرم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوي فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روتها في الحليب أو غيره من محللات ، هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : اذا احبى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخررت وصارت اجمة مثلا

فأحياها غيرهم ، فهل هي للمحيي الأول أو الثاني ؟

الجواب : هي على ملك الأول .

مسألة : اذا وقف أوسبل نخلاً أو غيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون

وقفاً أو سبلاً أم لا ؟

الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة : وعلى تقدير الوقف او السبيل يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر ،

ويكون سبلاً أم لا ؟

الجواب : اذا اقتضت المصلحة قلتها وغرسها في موضع آخر قلعت .

مسألة : اذا ملك الوالد والده الصغير أو وعيه أو تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ؟ وكذا الجد ؟

الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .

مسألة : هل يجب الخمس في حل المرأة من حجل أو دملوج وسوار ، وما في القلادة من الدرام وغيرها أم لا ؟

الجواب : الذي جرت العادة به بحيث صار لابد منه عادة الظاهر أنه لا يجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجميل .

مسألة : لو اعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أو وعب ، أو وورث وكانت قيمتها دهنيمين مثلاً ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ عشرة دهانيم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجوب الخمس في الزائد.

مسألة : اذا خمس الانسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت

القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذي يعمل للمتعشين والمجتمعين للهو والطرب والفساد ، هل يحرم اكله نياً ومبشوحاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟  
 الجواب : لا يحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير إذن مالكه ، سواء كان وديعة أو غصباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟  
 الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين فهو لمالك ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة لعامل فهي حق له وليس لمالك الاصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدرع وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، وأثاث البيت من غطاء وغيره ، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ، والذرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثنى ما ذكر ويخصم الباقى ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرب للزرع وغيره .

مسألة : لو أعطى انسان انساناً أرضاً بالعمر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل للزرع آنة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العمر شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجرة أو جعله لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أو غيره للزرع على أجراً معينة ، وشرط عليه القسمان من الجرح أو الغرق أو السبع ، ومن كل اسباب ال�لاك الا الموت فهل يصح الشرط أم لا ؟

**الجواب :** لا يصح الشرط ولا الاجارة .

**مسألة :** لو كان يد انسان مال لطفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

**الجواب :** لا تجب التنمية بل يجب الحفظ .

**مسألة :** لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

**الجواب :** اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

**مسألة :** اذا حضر شاهدان وقسموا التركة . وسلموا بالغين حقوقهم ، وسلاما حق الأطفال يد شخص غير عدل أو وضعوا في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

**الجواب :** تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

**مسألة :** هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

**الجواب :** لا تصح في هذه الحالة .

**مسألة :** خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من العدلين ؟

**الجواب :** لابد من العدلين الخيرين .

**مسألة :** اذا خرصت بكاره ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا ؟

**الجواب :** تجب الزكاة في الزائد .

**مسألة :** لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذلك قال : قلت : ان طاب مريضي أولها غائب للعباس عندي دهنيم ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهنيم .

**الجواب :** نأخذ الدهنيم .

**مسألة :** اذا اعطي انسان طفلا شيئاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً

للطفل أن يأكله مضموناً عليه ؟

الجواب : مباح له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال وانلفاه يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجربة من الأرض لا يملك سواها ، وهي لويعت  
كفت مؤنة السنة له ولعياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه  
لشخص سلعة وباعه ايها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب : ان كان لا يبذل الواجب الا على هذا الوجه لا يجوز ولا يصح البيع.

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلة والورثة بالغون واجازوا حقوقهم  
لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل  
آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجازوا من العدول يصلب  
 بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستئجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به ، أو حق من الحقوق الواجبة  
 كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يحج عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأتم بالحج قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالاب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم  
 تكون بينة عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعى الوصاية  
 به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الارجاع .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لا يجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستنميها ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة لـه ولعياله أخذ التنمية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا ، ويجوز اعطاء الفاسق المنظاهر أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع ، وجاز أخذ التيمة على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أو عدل واحد ، أن هذه الأرض مخصوصة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قوله في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب البد اعتبر خبره وان لم يكن عدلاً ، وغيره لابد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكتها أم لا ؟ وهل اذا كرر الانسان نهرأ في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من المخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء الأرض ملكها ، ولا يملكتها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حرير على الجانبيين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ما قول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشةة وما انزل ، ثم تزوج باخته جاهلا بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب : نعم تحرم عليه مويداً ، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالمة بالتحريم .

مسألة : ما الفول برجل أوصى باملاك معينة لبنت وقال : الباقى من التخليل غير ذلك المعين لأولاده السذكور ، ولا تشارك هي اخواتها في ذلك الباقى ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة الى ذلك الباقى من غير اجازة البنت الموصى لها باملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه التخليل التي اشترأها الموصى ببيع الخيار أم لا ؟ وعلى تقدير الدخول لو بذلك أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت اموالهم اليهم ؟ وهل للبنت المشار اليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا ؟ ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار ، وأخذ الثمن من المائجع الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء أم لا ؟ افتنا أثابك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية الاول الذكور الا بجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قوله : أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض انما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين ، بدليل أن النص في التركة اذا لم تتفق القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسر فيه أن الشخص مادام حيا لا يخرج ملكه عنه ، والناس مسلطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية ، اذا لم يتضمن اتفاق ما زاد على الثلث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من اتفاق ما زاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجمع بين المحقين بوجوب

مِرَاعَاة حَفْظ القيمة لِلوارث .

وَيُجُوز التصرف من المريض ، وَلَوْلَاه لَم يَكُن لِبَقَاء مَلْكَه أَثْر . وَمَن ثُم لَوْ باعَ التِّرْكَة وَحَابِي بِالثَّلَاث فَمَا دُونَ صَحُّ الْبَيْع ، وَلَوْ أَوْصَى بِالْبَيْع كَذَلِكَ صَحُّ .  
وَهَذَا الْأَخِير أَفْوَى وَعَلَى كُلِّ تَقْدِير فَالنَّخْيل الَّذِي اشْتَرَاهَا الْمَوْصِي بِخِيَار دَاخِل فِي قَوْلِه الْبَاقِي مِن النَّخْيل غَيْر ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلأَوْلَاد الْذُكُور ، فَإِنْ حَصَلَ الْفَسْخ مِنْ لِهِ الْخِيَار عَادَ الشَّمْنَ تِرْكَة وَلَا تَعْلَقُ الْوَصِيَّة بِهِ ، لَأَنَّهُ لَم يَكُن مِنْ أَمْوَالِ الْمَوْصِي حِينَ الْوَصِيَّة ، فَلَا تَتَناولُه الْوَصِيَّة .

وَلَأَنْ عِبَارَة الْمَوْصِي إِذَا كَانَت هَذِه وَهِي مِنَ الْبَاقِي مِنَ النَّخْيل لَم يَلْبِسْ عَدْمَ وَجْه دُخُولِ الشَّمْن ، لِمَنَافَاتِه مِنَ النَّخْيل ، فَحِينَئِذ تَسْتَحْقُ الْبَنْت مِنْ نَصِيبِهَا وَتَنْظَرُ فِي اسْتِحْقَاقِهَا مِنْهُ وَمَا عَيْنَ لَهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا مِنَ التِّرْكَة فَالزَّائِدُ وَصِيَّة .  
وَلَوْ رَدَ النَّخْيل ذُو الْخِيَار بَعْدَ انْقَضَاء مَدَدِ الْخِيَار بِمَقْتضَى الْوَصِيَّة ، فَالشَّمْن فِي هَذِهِ الْحَالَة أَيْضًا تِرْكَة ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِبَيْعِ أَعْيَانِ التِّرْكَة مِنْ زِيدٍ فَإِنَّ الشَّمْن بَعْدَ الْبَيْعِ هُوَ التِّرْكَة .

وَالَّذِي لَا يَخْفَى أَنْ فَقْص مَاعِنِينَ لِلْبَنْت مِنْ نَصِيبِهَا مِنَ التِّرْكَة إِنَّمَا يَقْتَضِي تَوْقِفُ وَصِيَّة الْأَوْلَاد الْذُكُور اجْزاَتِهَا جُزْمًا ، إِذَا قَصَرَ الثَّلَاث عَنِ الْوَصِيَّة ، إِذَا بَدَوْنَهِ يُجْعَلُ الْقَوْلَانَ الْمَذْكُورَان ، نَظَرًا إِلَى خَصُوصِ الْأَعْيَان بِالنَّسْبَة إِلَى الْوَارِث ، وَاللَّه أَعْلَم .

مِسَأَة : الْمَال الْمُسْرُوق إِذَا تَوَقَّفَ تَحْصِيلُه وَإِصَالَه إِلَى بَلْدِ الْمَالِك عَلَى مَال ، هَل لِلْمَالِك أَنْ يُرْجِعَ بِهِ عَلَى السَّارِق أَمْ لَا ؟  
الجواب : يَجْبُ عَلَى السَّارِق وَالْفَاسِدِ اعْدَاتِه ، وَمَهْمَاهُ احْتَاجُ مِنَ الْمَالِ وَجْبُ عَلَيْهِمَا بِذَلِك .

مِسَأَة : لَوْ سَلِمَ ارْضُه إِلَى شَخْصٍ فَقَالَ : ازْرَعْ فِيهَا ، وَتَسَلَّمْهَا وَزَرَعْهَا وَلَمْ

يجر بينهما عقد الاهذا القول أو ما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصة المشروطة  
أم تلزم أجراً المثل أم ايش يلزم ؟  
الجواب : إنما يلزم في الصورة أجراً المثل .

مسألة : لو حصل للريح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غالب على  
الظن تجفيف الريح على تجفيف الشمس هل يظهر أم لا ؟  
الجواب : يظهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل ، وأراد الكامل  
القسمة ، وبعد الحكم بحيث عشر الوصول وحمل المال إليه، هل لأحد المؤمنين  
تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولى عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة  
المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه ظاهر وبعضه نجم ، وكان  
الظاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقدر المسجد عليه دون النجم ، هل يصبح  
أم لا ؟

الجواب : يصبح المسجد عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الأديم أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه  
على الميت ليغسل المجموع غسلاً واحداً ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن  
البدن ؟

الجواب : يجب جعله مع البدن ، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب  
قبل القطع .

مسألة : لو عقد على خمسة أجرة عقد بيع مثلاً ، أو صلح ، أو شرط لنفسه  
الخيار في رد الثمن وارتجاع المبيع مدة خمسة أشهر مثلاً ، ثم رد الثمن قبل تلك

المدة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس رد الثمن ، فلا يحتاج إلى فسخ ولا قبض من البائع لعين المباعة أم لا ؟

**الجواب:** لابد من لفظ يقتضي الفسخ ، أو فعل يقتضيه ، كوطء الأمة وبيع المباع الآخر .

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت طاهرة حال الطلاق أو غير طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟

**الجواب:** ان لم يعلم حالها وظهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا الموكلي ، أو عينه له ، أو غير ذلك من المقود فقال المالك : بعثك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من المقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ، لكن لم يقل : لموكري ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله ، أو الموكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟

**الجواب:** متى علم أن الإيجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف وما جرى مجريها ، إنما قصد به الملك لزياد والموكيل لعمر مثلاً ، قبل الوكيل بقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الإيجاب والقبول لابد من تواردهما على معقود له متحد .

مسألة : خيار الفسخ لغيره أو غيره ، هل يتشرط في صحة الفسخ حضور البائع لو كان الفسخ من المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له ، وبشرط الاشهاد أم يكفي مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟

**الجواب:** لا يتشرط في صحة الفسخ حضور البائع ولا المحاكم اذا كان المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يتشرط حضور المشتري ولا الاشهاد ، ولو ادعى ايقاعه مستحقة ، فإن كان في هذه بقاء الخيار قبل ، وان خرجت وانكر

الآخر فلابد من البيينة ليثبت ظاهراً .

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أو الصلح عليه ، أو وعيته ، أو تملكه ، أو غير ذلك من العقود يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل ، أما غير البيع من العقود التي لاتفاقها الجهة كالصلح والهبة فيجوز .

مسألة : لو كان يملك نصف دابة أو غيرها هن الأعيان ، فما فائد شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أو وعيه أو غيرها بأن قال مثلاً : بعلك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب فقال : قصدت بيع حصته الشرك خاصه ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا ؟ فيأخذ بظاهر قوله .  
الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الابتهاج بجوز أن يشتري لنفسه من غير إذن أم لا ؟  
الجواب : لابد من الاذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في اثناء الصلاة أن في ذمتـه احتياطاً لسابقة ، أو سجدتـي السهو ، أو جزء منسياً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع (١) ؟

مسألة : لو كان بين الاثنين ثوبان بقدره عشرة اذرع مثلاً ، عن الشركة أو قراح مقداره عشرة اجربة ، فباع أحدهما خمسة اذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجربة معينة من ناحية معينة من القراب ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشرك بناء منه على أن الباقـي مختصـ به ، هكـذا اجريـ من غيرـ قسمـة ، هل يختصـ الشرـكـ حينـئـذـ بـقـيـةـ الثـوبـ أوـ القرـابـ ، والـبـاقـيـ بالـثـيمـنـ فـيـ حـصـتـهـ مـنـ الـجـزـءـ ، حيثـ وـقـعـ الـبـيعـ قـبـلـ الفـسـمـةـ ؟ وكـذاـ نـقـولـ لـوـكـانـ العـقـدـ غـيرـ الـبـيعـ مـنـ الـعـقـودـ ؟ اـفـتـناـ مـأـجـورـاـ .

(١) هـكـذاـ وـرـدـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ دـوـنـ جـوـابـ ، وـفـيـ نـهـاـيـتـهـ كـتـبـ النـاسـخـ عـبـارـةـ : هـكـذاـ رـأـيـتـهـ .

**الجواب :** ان الخمسة مبدأها ومتهاها وكان يبعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

**مسألة :** لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟

**الجواب :** يوزع النقص على الجميع .

**مسألة :** لو كان له زوجتان احداهما ذات ولد ، فهل لها من الأرض نصف الثمن ، أو الثمن تاماً ؟ افتتا ماجوراً .

**الجواب :** ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .

**مسألة :** لو قال انسان لآخر : اشتري الحيوان الفلاني مثلاً ، فاشتراه بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزم شيء فيكون على المشتري ؟

**الجواب :** بل الحيوان للأمر وعليه الثمن .

**مسألة :** الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟

**الجواب :** لا يبطل .

**مسألة :** لو قال زيد لعمرو : لك في ذمتي شيء ابرني منه ، فأبراه ، ثم قال زيد : هو خمسون دهنيماً مثلاً ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما ابرأتك ، هل يبطل البراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟

**الجواب :** لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

**مسألة :** لو علم شخص أن في ذمته تركة<sup>(١)</sup> ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

(١) التركة : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤدون ، هل له أن يقطع بقدر ما على الميت من الشكبة فيخرجها عنه  
أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه إذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم  
حيثند أم لا ؟

الجواب : ان ترتب على الغسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة : لو باعه شيء بعشرين درهماً مثلاً مؤجلة، وشرط في العقد ارتهاه شيء  
معين ، فظاهر أن الشيء المشروط ارتهاه مستحقة ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن  
لا يأمن على الثمن الا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد  
ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ ان شاء .

مسألة : لو آجره دابة مثلاً ولم يتحقق ، فضمنة شخصاً آخر ، اما تبرعاً أو بسؤال  
المستأجر ، هل يلزم هذا التضمين لواتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من اداء  
الاجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الاجرة فإنه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لو أتى غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان اليك ، هل يقبل  
قوله كما افتي به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟  
الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة : لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالاً ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض  
بأن قال : خذ هذا وضمه عندك ولا آخذه منك حتى أوفيك ، فحل أجل الدين ،  
هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعسر الاستيفاء من المديون ،  
لبعده أو لمطاله ، أو يجوز وان طال الزمان ؟

**الجواب :** ليس له يبيه من حيث كونه رهنأ ، ولاصلة للفول المذكور ، لأنه يؤثر شيئاً ، نعم مع المطل وتعذر الوصول الى الحق وعدم الحكم له أخذ قدر حقه اختصاصاً .

**مسألة :** لو أقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟

**الجواب :** ان كان الأفراط من الأب حال صغرها قبل .

**مسألة :** لو نذر الصدقة أو الصلوة في يوم معين ، فترك الاتيان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الاتيان به في تالي النهار ، ف nisi و استمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟

**الجواب :** لا تلزم الكفارة .

**مسألة :** هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلاً ؟

**الجواب :** يكفي القبول فعلاً .

**مسألة :** وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظاً أم لا ؟

**الجواب :** لا يشترط القبول ويملك بالأخذ .

**مسألة :** من فقد السائر يصلى قائماً اذا أمن المطلع ، ايش المراد بالمطلع ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟

**الجواب :** بل مطلق الناظر .

**مسألة :** لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الاعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لو لا العرق لما كفاه ذلك الماء ، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا ؟ وكذا القول في البدن نظراً الى الغسل ؟

**الجواب :** لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

**مسألة :** لوحصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الوضوء أو الغسل ، أوهما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟

الجواب : ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارةتين معاً ، لتوقف يقين البراءة .

مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلة عن الميت بناءاً على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع اليه ، أوطريان ما ينافي العدالة ،

هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذى يقتضيه صحيح النظر بطلان العقد ، والظاهر انه لا يقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ، فيجب رد الاجرة على متولى الاستئجار بها ، ولو تجدد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت الاستئجار وثبت ذلك ، فليس بعيد القول بأنفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .

مسألة : لو كان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ، فأخبر انه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل قبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة : لو قال الغاصب للملك : ما اسلملك أرضك – ان كان المغصوب ارضاً ، وكذا نقول في عين الأرض – ولكن اشتريها منك بمائة – والفرض أن المائة والحال هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً – وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فبائع الملك والحال هذه بالثمن المذكور ل حاجته الى الشلن ، حيث لم يحصل له غيره ، هل يصبح البيع حينئذ به ، فيما لا يملك المشتري الذي هو الغاصب ذلك أم لا ؟ وحكي عن بعض الناس الجواز .

الجواز : لا يصح هذا البيع الا أن يعلم من الملك أن البيع الذي صدر منه وقع بقصدة واختيارة ورضاه ، وبدون ذلك لا يحكم بصحته .

مسألة : لو قالت : وهبتك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني ، وقصدت اشتراط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟

الجواب : إن كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم إلا بالطلاق وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج إذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو من قوة .

مسألة : وبنقدير ذلك أو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق أم لا ؟

الجواب : لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبنقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتمليك والصدقة والإبراء وغير ذلك .

الجواب : لوحكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب إلى الهبة ، لكن ليس ذلك قولاً عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قبلها .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن أم لا ؟

الجواب : لا يفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على مقدماته ، فلو اشترط الراهن بشرط مثلاً لم يلزم الراهن من طرف إلا بفعل الشرط إذا كان سائغاً ، وبدون ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دينار مثلاً ، فانعقد النذر ، فلم يدفع الناذر النذر إلى المنذور له ، هل للمنذور لهأخذ ذلك القدر المنذور من النادر قهراً ، أو خفية كغيره من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة النادر لو أبرأه أم لا ؟

الجواب : نعم لهأخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمنذور له .

مسألة : المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع

المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب : يثبت الخيار للمشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاء بحاله .

مسألة : لو شرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لو نذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟

الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الأجرة من البلد مع تعين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الأجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع يمكن زيادة على الميقات لوعمل .

مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يمكن قبله فيه من الحج ، والفرض أنه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الإقرار بشivot الحج في ذمه ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لأمور لم يفعلها ، فإن كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : إن من علم من أحواله أنه لو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على إقراره بالوجوب ، وإن لم يعلم بذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار إذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد ، أو بيته وبين من قلد المجتهد ، هل يبطل العمل بما نقل عن ذاك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو أوصى إلى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضم الحكم إلى الباقى من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية إلى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،

فإن قلنا بالصحة فمات العدل فالاشكال في وجوب الضريبة، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة : هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار - لكن بعد الاحتاطة بحدودها عرضأً وطولاً - عملاً في ذمة المالك من الخمس ، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الموجب ، هل بجوز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة ، وعلمت نسبة أحدهما الى الآخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يغنى الا عما يقع بغير الاختيار أم لا ؟  
الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال العفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعب حيوان طاهر في الماء الذي في اناه ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟

الجواب : ان بقي اللعب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعب دون المائع ، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حاله وجه ليس ببعيد .

مسألة : لو اشتري شيئاً كالدار مثلاً بشمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة ، هل يتعاقب الحق في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟

الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لأخذ صاحب الحق شيئاً من المال ، هل الذي الحق المخيرة في تملיקه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تبنيه في يده أم يتبعن تملكه .

الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرتين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

أم لا؟

الجواب : يضمن .

مسألة : ولو كان فيه زائد عن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا؟

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص : هذا الأمر الفلانى ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمد بن الحسن ، أو الإمام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة الفائز والمحال هذه ؟

الجواب : تشبيح قبيح يحتمل بكفر قائله .

مسألة : لو وقع الصلح أو البيع على أرض ، بناءً أنها ثلاثة أجرة بأخبار المالك بشمن ، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري بما في ذمته من الخمس أو غير ذلك من الحقوق ، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا؟

الجواب : ان جررت معاملة على شيء اقتضت استحقاق ذلك الشخص الآخر اياه صحيحة ، والا فلا .

مسألة : لو كان الشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذو الحق : ما بقيت اريد الذي في ذمتك عفوت عنه ، أو أنت بوري الذمة منه ، وامثال ذلك مما يدل على قطع نظره عنه ، هل يجري مجرد الابراء أم لا؟ وبتقدير أن لا يكون له حكم العطية فتجري فيه احكامها أم لا؟

الجواب : ينبغي أن لا يكون له .

مسألة : [ هل يجري ] الغبن في الاجارة والمزارعة والمسافة أم لا ؟

الجواب : الثبوت قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلا . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي حلّ المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلا احتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على اربعة اجربة مثلا بما ثني دهنيم مثلا ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عمما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من المحقق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي لوسائل اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتتا مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض إلى الورثة، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا يؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة : أحوال الميت غير الغسل كأنفكين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نية كما يجب للغسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذا لا تجب النية الا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القرابة ، أما غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لو اشتري دابة للقنية فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين او الصفة ، هل يجب تخفيض الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستثنىات كفرس الركوب لمن هو من اهلهما لم يجب تخييم الأصل ولا الزيادة ، والا وجب .

مسألة: هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحتاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟  
الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المغصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المحيل والمحال لا يدرؤن بأن الحوالة لازمة ، هل تبطل الحوالة حيث أنها ملائمة  
هل يشتد أم لا ؟

الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت النجاسة في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكتانه وسيفه وغير ذلك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟

الجواب : لا فرق .

مسألة: لو تزوج بأمرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق ويدعى الرجعة قبل العدة ، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعى تأخر الرجعة عن العدة ما الحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فإنه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوته على البينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبينة ، وأنكر الثاني نكاح الأول فهو على نكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلاته أم لا ، هل يجب  
السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب ، وكذا لو علم أنه اوحضرها  
مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجوب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لو صلاته غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي  
بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحامون بأن قال بعضهم : صلاته ،  
وبعضهم قال : لم يصلى عليها ، ما يلزم الانسان حبتهندا ؟

الجواب : ان المخبر بالصلة ان كان عدلاً اكتفي بقوله ، الا أن يخبر عدلاً  
بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاتيان فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظيم ولا يعلم هل هو عظم رجل أو امرأة ، هل يباح  
النظر حبتهندا أم لا ؟

الجواب : يحتمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا النقاديين يعجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم  
أم لا ؟

الجواب : يعجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكتف وجداًه في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المغصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن  
أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : إنما يجب على الإنسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حيث لا يحصل في سائر بلاده .

مسألة : لو قطعت أحد البيدين والعياذ بالله ، بحيث استوفى القطع مجموع محل التيمم منها ، او ضرب بالآخر كيف يمسحها ، وكذا لو كان القطع للاثنين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقية بالتراب وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرت النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر ، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حيث في تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لاقت جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع فيه الاشتباه ، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في السلعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعه ، هل للمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدرهم ، مثل أن لا يبيع المال كالارض بانقص من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير والحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الاجحاف .

مسألة : وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدح ذلك في العدالة أم لا ؟

الجواب : يقدح .

مسألة : وبتقدير القدح هل يجب الاستئثار عنه بسبب التأخير لبيان العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر ، أم لا يجب الاستئثار فيبني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، ول يكن ذلك ، بينما من كرمك التفصيـل ليزول الالتباس في بعض الأشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص من أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستئثار ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم الخلاف .

مسألة : النية معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول ، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تختص ما تختص به ؟ بينما لنا خواصها ما هي .

الجواب : هي من جملة الصدقات المندوبة ثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أدنى للمالك من بقائهما في الدنيا ، فلأنـه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة ، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الاخره ظاهر ، لأنـها حينئذ متضاعفة .

مسألة : لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغلظ أو من غيره ما الحكم ؟

الجواب : لما كان العدم كونها من المغلظ كان التمسك به قوى .

مسألة : هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض البضع أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المقتضية لذلك .

مسألة : هل بشترط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادقة

المصلحة؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة ظهر عدمها ، هل يصح ويقبح في العقد أم لا؟

الجواب : المنجر أنه يقبح في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : اني ما لا حضرت المصلحة في العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الفسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتدخل؟

الجواب : تتدخل كذلك .

مسألة : لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع اذن الباقي أم لا؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من العقود الناقلة ، كما لوحظ الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غير ذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من إعادة العقد ثانيةً ما الحكم حينئذ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من أنه أتي بالعقد على وفق ما أراده ، وعلى أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة : لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أو بيناً ، أو هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما خلاف

ما يدعه الآخر، كما لو ادعى أحدهما أنه صاح والآخر أنه بيع ، إلى غير ذلك من العقود كالمتعة والدowam ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : أما إذا وقع الاشتياه في العقد فان الرجوع إلى القرعة ، وأما إذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فإذا تحالفوا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تنتهي قاصدة فيه التحلي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلي به في ما بعد ، إذا كانت معتمداً أمثالها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب : ما صرفته في الحلية اللاحقة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجميل .

مسألة : التبرع باحياء الأرض للغير هل تدخل الأرض المحببة في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط المعطية ؟

الجواب : لا يدخل في ملكه .

مسألة : لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقىير ، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

الجواب : لا يتعاقب .

مسألة : لو ماتت السمكة وبعضها في الماء والبعض الآخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : ينبغي التحرير .

مسألة : لو استلزم هد الماء على الزرع لاصلاحه اضرار بزرع الغير ، بحيث تعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الآخر أم لا ؟

الجواب : إن كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالملك كالمسئلة جر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وان ضرر بالغير .

مسألة : أma البيتم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟

الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان البيتم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟

الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نهر البيت والبستان للبيتم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الأعراض فطلبها من الأخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقيه أم لا ؟

الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . ما حد التعدر في السدر والكافور المبيح لغسل الميت بالقراب بدلاً عنهما ؟

الجواب : ما يكون حصولهما معه مستدعاً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الأخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ ويتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : إن لم يكن لغير البالغ ولـي فلا بد من حكم الحاكم ، بخلاف ما إذا كان الوارث بالغاً ، أو كان لغير البالغ ولـي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الإنسان مال الميت ، ويعلم بأن في ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع إلى زيد مقدار حقه أم لا ؟

الجواب : لابد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازته الورثة للمريض في التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة  
للوصية أم لها حكم آخر ؟

الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشتري للفقير أرضاً مملوكة ، أما هي مسؤولي عليها الضرر بثمن  
فألا عمرها زادت قيمتها لكثره الرغبة فيها بعد العمارة ، هل يجب تخفيض الزيادة  
المستندة إلى العمارة أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للفقير بغير مال مخميس ، ثم زادت القيمة ، هل  
تخميس الزيادة أم لا ؟

الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع ، أو  
زرع فروخاً فصارت فخلا ، هل يتعلق به خمس إذا كان فاضلاً عن المؤنة ، سواء  
كانت الفروخ مشترأة أو أصلها عطية من الغير ؟ بينما لنا ذلك على التفصيل آجرك  
الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشترى  
أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس ممازد .

مسألة : الدابة المشترأة للفقير أو الناتجة على ملك الإنسان ، إذا خمسها وهي  
صغيرة تسوى عشرة مثلاً ، فكبّرت فصارت تسوى مائة مثلاً ، هل يجب تخفيض  
الزيادة أم لا ؟

الجواب : يجب .

مسألة : هل يفرق في عدم جواز إيجاب الإنسان نفسه على صلاة إن سبق  
استشجاره على صلاة قبلها قبل المحرر من عهدة الأولى ، بين كون المستأجر أولاً

هي صلاة يومية والآخرى منذورة ، وبالعكس ؟

الجواب : لا يفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فإنه قد يجوز الاستئجار كما لو تذر على الوصي استئجار غير الإجير فاستأجره وشرط الخبر التأخير إلى الفراج .

مسألة : هل يصح لمن استأجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك إلا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة فيجب الاعلام بالتأخير .

مسألة : لو كان للبيت في يد انسان مال ، والفرض احتياجه إلى النفقة وله أم ، ثبراً ذمته لو دفع إلى الأم شيئاً لتفق عليه ؟ وبتقدير الجواز ما حد ما يجوز ما يدفع إليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان التقصير ، وكالميس والعجيء في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الأكل ، ولا يجوز دفع مؤنة السنة ، لما فيه من تفردها إلى اثلاف المال ، إلا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة إلى دفع هذا المقدار إليها ، لتعذر الوصول إليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

مسألة : وكذا لو كان للميت وأراد الدفع إلى الأم واحد الدفع إليها ؟

الجواب : الحكم ما سبق .

مسألة : المتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولاً لاب ؟

الجواب : ليس له ذلك على أن يصلى إلا بعد الفراج منها ، ولا يوجد الوصي من يستأجر سواه .

مسألة : لو أوصى المريض بمسال مقدر للنقل إلى المشهد المقدس ، فاتفق دفنه في البلد ، أما لعدم وجود من يحمله ، أو لغير ذلك ، فأي شيء يفعل بالمال ؟

وكانوا لو أوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فيما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفة في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلة ، فاستوجب رحمة للصلة مثلاً بما أوصى به لغيرها ، أما لغفلة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : إن تعاقب الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الباقي يصح عنقه أو الصدقة به أو التمليك أو الوقف أو الصاحب عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عنقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم إلا بقبضه إلا عند القدرة عليه .

مسألة : حالة الأم يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمّا الأم بالنسبة إلى بنت اختها ، وكذا عمّة الأب بالنسبة إلى بنت اختها هل يعتبر الأذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوفيق على الأذن .

مسألة : لو أوصى الميت إلى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجير الأجرة إن علم بال الحال .

مسألة : لو ملك الإنسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته ، هل تمحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تمحسب هل يتناول من الزكاة ما ياتم به مؤنته لو كان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

**الجواب :** لا تمحسب من المؤون فإذا أخذ من الزكاة مادام محتاجاً .

**مسألة :** أرض الجزائر هل لها حريم أم لا ؟ وبنقدير أن يكون لها حريم مقدر  
الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب  
ملاصق له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والخطب والخشيش ، ما قدر حريمه منه ؟

**الجواب :** أرض الجزائر وغيرها سواء في الحريم من غير تفاوت ، والحريم  
انما يكون من الموات مانص تحريم العامر ، والمرجح في قدر الحريم إلى المعرف .

**مسألة :** لو كان انسان مستأجرأ على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للحج أم لا ؟

**الجواب :** إن كان أجراه نفسه للحج موجباً لتفصيره في أمور الصلاة فلا يجوز .

**مسألة :** لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل  
يمينها أم لا ؟ وبنقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطالها  
للتهاون فهل لها التزويج حينئذ أم لا ؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير  
الحاكم تحليفها من عدول المسممين ، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور  
عند الحاكم لبعده عنه أم لا ؟

وبنقدير أن لا يجوز لها التزويج لوماطل بالتحليف أو كان غائباً له تحليفها بعد

تزويج غيره ؟

وبنقدير أن يكون أهلاً لها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها  
غيره هل يقبل أم لا ؟

وبنقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكر أفتونا مأجورين .

**الجواب :** إن أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعى تزويجها ، ولو  
لم يرد ذلك جاز لها التزويج ، ولا يعتد باليمين إلا إذا كان باذن الحاكم وللمدعي  
تحليفها ولو بعد التزويج ، ولو أفرت بعده لم يقبل لكنها تفترم للمدعي مهر المثل  
في وجهه ، والله أعلم .

**مسألة :** سمعنا من جنابك الشريف أن الشياع لا يفيد الملك مع تشكيكنا فماذا تفتون به؟ فهل المراد أن الشياع لا يفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث أنه ذو يد فهو منكر والبينة بينه الخارج . أو أن المراد بذوي المتشكي يمتنع من ثبوت الملك بالشياع ؟

**الجواب :** ان الشياع لا يعارض اليد على أصح القولين ، فلا يثبت الخارج ملكاً ، لأنه أضعف من البينة العادلة وأضعف من اليد .

**مسألة :** هل للشياع قدر يضمن أم لا؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا؟

**الجواب :** ليس له قدر معين ، وإنما المناط طمأنينة النفس .

**مسألة :** ما القول في ابن الحر او شرط عليه هل يملك أم لا؟

**الجواب :** الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

**مسألة :** الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع ساتر ؟

**الجواب :** لابد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعتبر .

**مسألة :** الصلاح يصح على كل مال مجهول لا يختص بعض المجهولات ؟

**الجواب :** اذا كان المجهول مما لا يمكن استعماله عادة جاز .

**مسألة :** السفينة هل لها حكم مالا ينقل في تطهير الشمس أم لا؟

**الجواب :** ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو الملاوح من عبارة جميع الأصحاب .

**مسألة :** لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه ولها منه ولد في محصل الحضانة ، هل له منها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها ايام الا في منزله ، أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفتونا بأجورين .

**الجواب :** ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد ، لأن ذلك حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لو عجز المغسل عن غسل ماء السدر مثلاً لعارض ، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين هل يجب على المغسل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفيه فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه يبني على الفعل الأول ، لكن يستأنف النية لمناسبة .

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة إلى البطلان مع التعليق على الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة : لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكّنه فشكها ، أو على غير حق ، هل يضمنها ومناقتها إذا لم يتمكّنها من ماله ؟

الجواب : يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً ، ويتمكن من المدافعة عنها في قصر .

مسألة : لو لم يعلم المغبون بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وإن لم يفرط بأن شرط عليه يأبه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : عادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد إلا المهر خاصة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟

الجواب : المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء إنما تكون من النقددين .

مسألة : لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع، فباع نصف العين مشاعاً أو هبة مثلاً، هل ينصرف البيع إلى نصف حصته أو إلى مجموع حصته؟

الجواب : الظاهر أنه ينصرف إلى ما يملكته.

مسألة : هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول إذا كان المانع منه؟

الجواب : إذا صارت الصغيرة في محل التمكّن ومكنّت وجبت نفقتها والأقلاء.

مسألة : لو أخرج سمسكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فمات فيه ، هل تحرّم أم لا؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت؟

الجواب : لاتحرّم.

مسألة : لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة في الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها؟

الجواب : ينبغي أن تحرّم.

مسألة : لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد إنسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخلّيها من يده أم لا؟ وهل يكون حكمها حكم المخصوصة بالنسبة إلى عدم صحة الصلة فيها له ولغيره أم يشرع له الصلة فيها؟

الجواب : يجب عليه ذلك بأن يسلّمها إلى الحاكم.

مسألة : لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتعاقدين إيقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من المعقود ، ونسيا ذلك في ذلك في مبني العقد هل يصح العقد أم لا؟

الجواب : أما الشرط فلا يلزم ، وأما بطلان العقد فإنه وجه ليس بعيداً والظاهر أن لاتفاقه في ذلك بين كون العقد جائز أو لازم . أما المزوم فظاهر ، وأما الجائز فإن أثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي ، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرف الذي هو عقد الوكالة ، إذا أراد الموكّل ثبوته على وجه الشرط الذي

فسي ذكره وجب أن لاثبت البذابة في التصرف أثر .

مسألة : لو اشتري أرضاً وشرط على البائع الضمان بمثلاً لو ظهرت مستحقة أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي إلى نقص التركة ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرف في العين المباعة قبل وفاة الدين أم لا ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع النراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلاً مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلق به الخمس مؤنته هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس ، لكونه يقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربع المتجدد وتخميس ما يفضل .

مسألة : لو وكتته في التزويج على أشياء معينة ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عامداً او ناسياً ، هل يبطل العقد أم لا ؟  
الجواب : يقف على رضاهما .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلاً في شهر رمضان ، فتذكرة في أثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟  
الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المديون فدفع عن الديان مقدار حته ، هل ينتقل المال المدفوع إلى ملك من له الحق بعد تسليمه إياه ، أم حكمه حكم المطلبة لا يملكه إلا بعد التصرف في العين أو النقد فييراً المديون بعد ذلك ؟  
الجواب : ينتقل إلى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشر الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟  
الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح أم لا ؟  
الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو أقرت بكونها تزوجت بزید ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قولها بعد الاقرار بما ينافيه أم لا ؟  
الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذرًا ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك باخبار مخبر ثم بين غلطه ، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في مالا ضرر في قسمته ، فأبى الشريك القسمة ، ولم يقسو حضور الحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟

الجواب : ينبغي مع تعذر الحكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم ، وكذا الحكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبنقدير الجواز لو تعذر الشريك لهرمه عن البلد أو غيبته مدة طويلة ، هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزئ القبض بالتخلية عن الأقاضى باليد والنقل فى ما ينفل كالدابة ، أم لا بد من القبض في اليد ؟ افتونا مأجورين .

الجواب : لا بد من القبض في كل شيء يحسبه ، فلا يكفى التخلية في المنقولات .

مسألة : لو أعطى رجل آخر ثلاثة أمعان غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث دهانيم الى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتفقها بأكل وغيره ، ثم طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزم ما تراضيا عليه ، أو يلزم مثليا ، أو قيمته وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : ان دفع ذلك اليه على جهة البيع معاطاة امكن لزوم الدهانيم الثلاثة ، والا فالازم مثلها ، ولا ينتقل الى القيمة الا اذا تعذر المثل فلتلزم القيمة وقت التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكراها شخص بقصد الاحسان الى المالك ، هل يلزم المذكى شيء حيث انه ذكرى بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بها لوكاها لولا التذكرة ينبغي أن لا يلزم شيء لأنه محسن .

مسألة : لو اذن المالك للارض في غرس نخلة أو غيرها من الاشجار ولم يعين مدة مغرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الاذن فله مطالبة الغارس بالقلع أم يلزم البقاء ؟

الجواب : لا يلزم البقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ما عليه أبيه من الصلاة والصوم وخلف أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء ما فات أم لا ؟

الجواب : لا يجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : إنقاء النائم للصلاة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أو رجل ما الحكم في تغسيلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة توالي تغسلها ، والا امتنع الغسل وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطاق فطلع تحنه فسبيل يحتمل كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لاصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الغسل ، فإن كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وإن كان ناشئاً في الأرض لاعنه بأن أمكن أن يكون من نوامي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً إلى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرتها شخص أما باذن المالك أو بغير إذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرج والتحصين ، هل يملكه الحارث ، أم يملكه مالك الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة : لو صالح على شيء بشمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا أخبار ما يفسد ليومه هل يثبت في الصالح أم لا ؟

الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامنة من دغل وأمثالها تطهر بتجفيف الشمس أم لا ؟

الجواب : ان كان يسيراً طهراً للأرض ، لأنَّه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه.

مسألة : لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل ،

بحيث لو وطأها مولى الأمة حينئذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟

الجواب : لا تحرم موبداً .

مسألة : وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدة الاستبراء ، هل تحرم

على الواطئ كذلك أم لا ؟

الجواب : لاتحرم .

مسألة : لو طبخ الطبيخ او عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الأئمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، أم

يكفي معرفتهم واعتقاد امامتهم اجمالاً من الزوجين من غير معرفة التعداد على

الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟

الجواب : ان كانت الزوجة عارفة فلا بد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على اذاء فيه بعض الشقوق أو انقر الصغار هل يضر

التيمم عليه أم يعفى عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على اذاء لم يباشر باطن اليدين

لمجموع الأذاء المضروب عليه ، اذ باطن اليدين غير معتدل ، فلم يتمكن المباشرة

الا في التيمم على التراب هل يكفي والحال هذه أم لا ؟

الجواب : لا بد أن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بامرارها على المضروب

عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلابد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم

الوصف الرافع للجهالة له عما في ذمة المالك ، كما يجوز البيع أم لا ؟

**الجواب :** لا يتحقق الاراج الا بالتسليم .

**مسألة :** هل يجوز بيع جريب مثلاً مشاعاً من قراح موصوف مذكور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتتاً مأجوراً .

**الجواب :** اذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب على قصد الاشاعة ، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراء ، أما مع جهة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعاً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

**مسألة :** شك الامام أو شك المأمور وكان شكهما متفايرآ ، مثل أن يشك الامام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأمور بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

**الجواب :** ان حفظ أحدهما على الآخر وجب الرجوع على الحافظ ، وان حفظاً معاً بزعمها وجب على كل منها العمل بمقتضى ما عالم .

**مسألة :** لو شك وهو جايس فقال : لا أدرى جلوس هذا بعد التسليم أو قبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد التشهد فرضي أن اسلم ؟

**الجواب :** يجب أن يتشهد ثم يسلم .

**مسألة :** لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقة للدواء أو لمصلحة دنيوية أم لا ؟

**الجواب :** نعم يجوز للحاجة .

**مسألة :** لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغير إذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

الجواب : ان كان عاقلاً ولم يثبت بـد عليه لم يضمنه .

مسألة : لو أوصى إلى غير عدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لا يتصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .

مسألة : الصغير إذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره لعلم رشده ، أو يكفي تقدم بعد رشده ؟

الجواب : لابد من العلم بالرشد .

مسألة : لو اتفق مثربعاً بالاتفاق على الزوجة ، أما بقصد فالاتفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟

الجواب : إن اتفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فإن أبقي الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .

مسألة : لو ادعى شخص أنه معقد هل يقبل قوله بالعنق ، وتتحققه أحكام الاحرار بالنسبة إلى جواز معاملته ذكرأ كان أو انتئي أم لا ؟

الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استثناء ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل مانذره من غير نية النذر والقصد إليه أم لا ؟

الجواب : إذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع إلا على أنه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين إلا بعقد النذر في المجملة .

مسألة : لو اقررتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعد ادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه ، بائنما كان الطلاق أورجعياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم

خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجعي في العدة ، وفي غيره اذا صدقت الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحثات هل يملك بدون نية الملك أم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينوه التملك اذا لم ينوه عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه اخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن اخراجها فسقطت فتعدت الحلق ، وكذا لو خرجت من الصدر هل يفسد الصوم بها أم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه الموارض .

مسألة : لو آجر توراً مثلاً على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الأجرة بقدر ما عمل (١) ؟

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر منفعة ثوره ، اذا الفرض أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو آجره نفسه على مقدر فعمل بعضه وتركباقي اما باختياره او بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من الأجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون ترك الحرث من قبل المستأجر ، فان جميع الأجرة تلزمته حينئذ . أما اذا آجره نفسه فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الا اجرة العمل ، فان شخص الزمان وبذل نفسه للعمل ومضي زمان يمكن فيه الاستيفاء وكان التقصير فيه من المستأجر فان تمام الأجرة تلزمته .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

مسألة : العقد على الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .

مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولاحد الحضرات المشرفة ، ولم

يكن ممكناً منه في الحال ولاقصد ايفاها عند التمكن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .

مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظاهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : فهم تحل .

مسألة : لو وهب الممتنع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا ؟

الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .

مسألة : نية صوم رمضان ، وكذا عقد النكاح ، وغير ذلك من العقود والأيقاعات

هل يصح في الأرض المغصوبة أم لا ؟

الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المغصوب ، أما العبادات

كينة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، أحوطهما العدم .

مسألة : التصریح بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصریح للمرأة

أم لا ؟

الجواب : ينبغي لا .

مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعینها تعین السبب من كونه اكلا أو

جماعاً وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : يجب تعینه .

مسألة : الفروخ المتتجدة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها ببيع أو هبة ألم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .

مسألة : لو كان لا يملك الدار واردأخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دار سكنى

هل يجوز له ألم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الولي الطفل أو كسره من المخصوص ، ولم يعلم حالة الأكل ثم علم بعد ذلك ، هل يلزم بعد البلوغ الدفع إلى المالك ان علمه أو يدفعه تبعه مع عدم المالك ألم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مخصوصاً مع تمييزه قد جرت عليه يد الولي ، فإن المالك وان تخبر في الرجوع على من شاء منها الان اقرار الضمان على الولد ، فيجب عليه اذا بلغ الدفع إلى المالك أو من يقوم مقامه . فاما اذا لم يعلم فإن اقرار الضمان على الولي ، فيجب عليه اعلام المالك ، فإنه يجب الرجوع عليه ووجب عليه الأداء وله الرجوع على الولي .

مسألة : البيع فضولاً ودلالة كالأخ يبيع مال أخيه ، بناء منه على عدم كراهة المالك ، هل يجري مجرد بيع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟

الجواب : ينظر الى التسليم فان الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحاله ، وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان البائع تردد عنده انه المالك وأن البيع صحيح فتسليط هو على الأخذ والتسليم ، فان كان في موضع ي Cobb تسليم المبيع لو كان البيع صحيحاً ، فقرار الضمان على البائع ، وان كان هو السبب فوجهان .

مسألة : لو اتى على طريق فيه دابة للغير فحسنت به فهربت منه فحصل لها كسر فهل يضممنها ألم لا ؟

الجواب : ان كان مشيه في الطريق فلأخرج عليه ولا ضمان .

مسألة : وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه .

مسألة : لو دار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك الأرض ملكاً مستقراً أولاً يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟

الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ بالسوق زراعتها . بحيث يحتاج بالأدارة بالطين إليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .

مسألة : لو ادعت زوجة الميت مهرأ قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر المثل حينئذ أو ليس يلزم ؟

الجواب : هذه المسائل المتشكلة الطويلة الذيل الكثيرة الشعب، وهذا القدر لا يفي بمطلاوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهرأ وهو لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بغيرها .

مسألة : لو كان الجنون اطواراً فرضت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة ، هل لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .

الجواب : ليس لها .

مسألة : لو ضاق وقت المجنوب بحيث غالب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة ، او بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا ؟

الجواب : متى ممكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صيغورة الصلاة يصلی ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يائمه وكذا الوضوء .

مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلد مع امكانه أم لا ؟

الجواب : يجب ذلك لأنه من الظاهر .

مسألة : لو اعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى الصالح أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اليه بل يملأه صاحب الدين بقبضه .

مسألة : التوب المتصوّغ جديداً اذا لاقته النجاسة بعد الصبغ ، هل يكفي رسمه في الماء الكثير مع انه يتخلل منه عند الفرك اجزاء مع الصبغ ، أم لا يطهر الا بعد فركه الى أن لا يبقى يتخلل منه من الصبغ ؟ وبتقدير الاجتزاء هل يجزئ غسله بالماء القليل أم لا ؟

الجواب : يكفي غسله بالماء الكثير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل البسيء من أجزاء الصبغ ، نعم لو تحمل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقق النيل مثلاً لكثرتها فلابد من الكثير ، ويظهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حينئذ تخللها ، ولا يضر تخلل الكثير منها في صبر ورته ظاهراً .

مسألة : الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الوالى أو لا تصح ؟ وبتقدير الصحة او لم يكن او كان الوالى غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه عنه أم لا ؟

الجواب : يصح ويعتبر ، ومع فقده يقوم عدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول حينئذ منهم .

مسألة : تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكيله يجري مجرى الادن في القبض اطفأ أم لابد من الادن اطفأ ؟

الجواب : الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذناً فعلياً .

مسألة : اذا وقع الصلح على ما في الذمة ، سواء كان ولائياً اصله أم لا بشمن من حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المغصوب فيه بتمليك الشيء المغصوب مع عدم التمكן ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكنا منه لم يتبرع به ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، ففك أهل المحبوس مال القاهر من أحده الشئون بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على المحبس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهو المحبوس مطالبة المحبس بالمال المدفوع الى غيره ، لأن الضمان يتعلق بال مباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لست يكن للمالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الأجل لو شرطه قطعاً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الاشجار في ارض انسان آخر ، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشتري ابقاء النخل أو لم يشرطه بذلك ، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في ارضه التي ابتاعها أم لا ؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازالتها أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط الابقاء يلزم ، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحضاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، بحيث يلزم الابقاء اذا لست يكن المشتري عالمًا بالحال بثبت العيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليه وتتوقف على نصب المتعدد من الموصيين ؟

الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التغويض في وકالة التزویج أم لا ؟ وبتقدير الجواز هل تشترط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التغويض ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشترط العدالة الا إذا وكل الوالي من يجري مجريه .

مسألة : اذا اعطي الزوج ولی الزوجة دراهم مثلاً على أن يزوجه بها فتلتلت العين ، هل يكون حكمها حکم العطيۃ الممحضة يستقر ملکه عليها بعد ذهاب عینها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل بعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الاقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزم الاتمام بنية الاقامة والصلة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لا يخلو من وجہ .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدرة مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلامية التي في البيت مثلاً وان كان لم يرها ولم توصف لها . أما هبة شاة من قطبيع من غير تعين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعلامه جاز الصلح عليه ، وان كان مثل شاة من شاتين ومثل قطبيع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة: وهل يصح بيع جريب غير معين من قراح مع الجهل بمقدار القراب، أم يعتبر العلم بمقداره؟

الجواب: لا يصح ذلك سواء علم بمقدار القراب أم لا.

مسألة: وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا؟

الجواب: ليس الصلح كالبيع في ذلك.

مسألة: هل يجب تقليب الميت على اليمين أو اليسار بحيث يدور وجهه قبلة أم لا؟ وهل الخرقة التي يستربها عورة الميت وابد المباشر يجب غسلها عند كل غسلة أم لا؟ وهل غسالة السدر وانكافور وتطافرهما فجسة أم لا؟ وهل غسالة القراب كالمحل قبلها هي ظاهرة أم لا؟

الجواب: ان توقف الغسل على التقليب فهو واجب ، والا فهو جائز ، لأن كمال الغسل به ، ولا يضر دوران وجهه عن قبلة . ولابد من غسل الخرقة وبد الغاسل في كل مرة ، ونجاسة الغسلات الثلاث كلها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء أقوال . هذا ما اتفى به اولا ، وقد سأله قدس الله روحه عن الخرقة فقال: لا يجب غسلها مع كل غسلة ، وحكمها ما لو غسل الميت بشوبه وان كان الغسل أحوط.

مسألة: لو أوصى بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر، فهل تصح الوصية بذلك الوصية أم لا؟

الجواب: ان كان هناك من يحبى فالوصية موقوفة على اجازته .

مسألة: ما قول شيخنا ومفتانا عمـت برـكانـه عـلـى سـائـر المؤـمـينـ فـي مـنـ كـانـ فـي ذـمـتـهـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ ، هـلـ يـسـوـغـ لـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـيـنـ بـزـاـئـدـ عـنـ قـيـمـتـهـ بـحـسـبـ العـادـةـ أـمـ لـاـ يـسـوـغـ؟

وهل فرق بين دفعها إلى المستحق بأمر لازم كالبيع على الفقير بزيادة عن القيمة بحسب العادة ، وبحسب ذلك الثمن من جهة الحق الواجب على الدافع أم لا فرق

بالنسبة الى الجواز وعدمه ؟ وعلى كلا النظيرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء  
فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفر الله لكم للمؤمنين .

الجواب : لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة إلا بقيمتها ولو  
كان الدفع بعقد لازم كالبيع ونحوه ، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة إلا بعدم بذل الحق  
من دون ذلك ، فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور ،  
ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء ، وإذا وصل المدفوع الى الفقير  
ملكه ولا يبرأ الا من قدر قيمته ، والله اعلم .

مسألة : ما يقول حجة الاسلام ومقتدى الانام في رجل له جيوان ذو قيمة تمونه  
سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منها يقتصر عن  
مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتنمية السنة أم لا ؟ وهل  
يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك وحيثند لا تجب زكاة الفطرة .

مسألة : ما القول في اخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب ؟

الجواب : التخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة : ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه:  
ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجارة واشترط الفاضل اجره القبض  
وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا ،  
لأن الاجازة للبيع لا تكون اجازة لقبض الثمن وان كان معيناً ؟

الجواب : ما ذكره رحمة الله من الفرق غير واضح ، لأن الاجازة للبيع لا تدل  
على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمين فظاهر بقاوهما ،  
وأما الالتزام فلا يتحقق الالتزام الذهني «طلقاً» فضلاً عن الازوم البياني بالمعنى الأخضر ،  
وتعين الثمن إنما يفيد لشخص ، أما ثبوت احكام القبض له بالاجازة لأهل البيع فلا .

مسألة : ما يقول الشيخ فيما ندب اليه من ركمتي الهدية هل لها وقناً محدداً

معيناً مثلاً ليلة الدفن ألم لا؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد ألم لا؟ وهل يوجد لهما وقتاً لم يصليا فيه؟ وهل يرجع المنذور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر؟

**الجواب :** الرواية الواردية بالرغمتين المذكورتين لا يحضرني الان صورة لفظهما قريب عليه مقتضاه في ذلك ، وأمّا تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جوازه ، لثبت اصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار ، واذا حد الوصي لهما حداً ثم لم يصليا فيها وقد عين عوض فصرفة في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون فافدة فلا تعود لانتفاء المقيض .

**مسألة :** ما يقول شيخنا آدame الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين ما لا يفرض بشرط الابقاء في بلد معين ، فيبذل المفترض في غيره انه لا يجب على المديون القبول وانتفاء الضرر ؟

**الجواب :** الفرق صحيح في موضوعه ، فان الدين قبل الاجل ليس مستحق للمدين ، فإذا بذله المديون فقد بذل ما ليس مستحقة ، فلا يجب قبوله ، اذ لا يجب على المكلف أن يأخذ ما ليس ما لا له عند بذله كما انه ليس له المطالبة .

أما الفرض فإنه من العقود الجائزة لكل من المقرض والمفترض فنسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال ، فيجب القبول من المقرض عند بذله ، الا أن يستثنى من ذلك ما إذا شرط المقرض على المفترض الابقاء في بلد معين ، فان الشرط وان لم يكن لازماً عند العقد ، الا أنه يجب اعتباره بالنسبة الى لزوم الضرر وعدمه ، فإذا كان على المفترض ضرر في القبض في غير بلد الشرط ، كما اذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان ، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض ، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ، فاللازم يتحمله اللزوم مما لا يجب فيكون قبولة غير واجب لمكان الضرر ، أما مع انتفاءه فلا مانع من وجوب القبول ، لأن الشرط المذكور لازم ، لانتفاء لزوم العقد .

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلاً بحيث يكون وجوده كعده ، فيجب اعتباره بالنسبة إلى دفع الضرر دون غيره ، جمعاً بين الحقين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شرطهم » وعملاً بدلائل عدم لزوم القبض . وينبغي تفزييل الصحة التي ذكرها رحمة الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شيخنا في من يعتريه الجنون ادواراً هل يصح استئجاره للصلة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وما صورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما ، وإذا أوصى بصدقة أو اطعام كما هو عقاد البلد ، وهل يحتاج إلى النية . وما وقتها وما صورتها ؟

الجواب : أما من يعتريه الجنون فعدم استئجاره للصلة أولى وأحرى ، لكن لا يمنع ذلك إذا كان عدلاً ، وزمان الجنون غير ممتد بحيث يلزم التأخير المنافي للفورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فيعيد ، إذ لا يعد مسكيتاً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلة الهدية فلا بد فيها من القرابة مع تعينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لا يصيرهما واجبيتين عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة إلى الارتجاع لا إلى وجه الفعل .

والوجه الذي يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلة عنه ، ولاشك أن الوجه بالنسبة إلى الميت هو الذنب بالاستئجار . وأما الوصية بالصدقة فلا بد فيها من النية ، إذ لا بد من القرابة في الصدقة ، ويتمكن من دون النية . وأما الاطعام فان علم ارادة قصد الصدقة فلا بد فيه من القرابة ، والا فهو من جملة الاحسان يكفي قصد الميت .

مسألة : قزوج زيد عمدة بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى ورائها على الزوج بالمهر وزعماً انه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلاً

فإنكر الزوج وذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلاً ، وعدم كل منهما  
البينة ، فهل القول قول المدعى مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟  
الجواب : هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول  
ولبيان البحث فيها مضمون واسع ، ونحن نتكلّم على خصوص هذه الصورة فنقول  
ينكشف حكم هذه المقدمات .

مسألة : هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

الجواب : يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً » <sup>(١)</sup> ،  
وقوله تعالى : « فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(٢)</sup> ، ولأنه يحصل عوضاً عن البضع  
فنكر بالباء ويقال : بكلذ ، وهذا معنى المعاوضة .  
ويحتمل العدم لقوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ مَحْلَةً » <sup>(٣)</sup> أي هبة وعطية  
ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجوازأخذ النكاح عن ذكر  
المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة : هل المدعى من ترك وسكته ، أم من يدعى خلاف الظاهر ؟

الجواب : كل منهما محتمل .

مسألة : اذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر  
الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خبرة المخالف ؟  
الجواب : الأصل في المعاوضات عدم التغابن ، لأنّه يحل بمعرفة أحد المتعاقدين  
وهو خلاف الظاهر . اذا تقرر هذا فنقول : اذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما  
مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادعى المرأة مهر المثل فمادون ، وادعى هو الأقل

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٥ .

(٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع البيفين ، ركونا الى أن النكاح وان لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم النكاح ، وأصالة براعة ذمة الزوج معاوضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجرده كما تقدم ، فيعتصد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحججة الضعيفة وهي البيفين ، وان كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات المغصوب منه قبل وصول المغصوب . . . الى ورثته أيضاً فهل يكون للمغصوب منه أم لوارثه ؟

الجواب : اذا مات المغصوب منه استحق الوارث ، فان أخذتها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة : ما القول في امرأة بعد موت زوجها تدعى أن هذا المال بيدي اعطاني زوجي من قبل مهري أو ملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البيينة بدعوها ، فان علم حلف لها على نفيه .

مسألة : ما قول خاتمة المجتهدين . . . اذا كان . . . وجدرانه ثلاثة ملوكاً ازيد وثلاثة الآخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعى وتعدى الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لثالث البقعة لأخذة اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ وإذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقة في القيام بالنسبة الى حصة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقفاً على وجه شرعى يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصة الموقوفة بينما تؤجروا .

**الجواب:** يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصة الوقف بنسبة ما يقتضيه تعين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا تجب اجرة مثله في العادة . واذا احتاج الحمام المذكور الى العمارة فلا بد من استئذان المحاكم ، فان تعذر الوصول اليه فلا بد من عدول المؤمنين ، وحيثند فان صرف في اجرة الحصة جائز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عن هذه المسائل بيد القانية علي بن عبد العالى قدس الله روحه ونور ضريحه واسكنه الجنة آمين اللهم آمين بمحمد بأله الطاهرين . منمق هذه الأحرف بيد القانية لنفسه العبد أحمدين علي بن عطاء الله الحسيني الجزائرى حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآلـه فيـ أـحـمـدـ أـنـكـ صـانـهـ اللهـ مـنـ الـخـطـرـ سـنـةـ ٩٩٤

٥ هجرية .

( ٢٩ )

## فتاوی خاتم المجتهدین

ما فریل خاتم المستحقین و دردست علم الترسیلین داراییه العالی ای علم المصلی  
کن المکان متصور بی انداد الصلی فریل برخه المصلی ؟ ایم لا پیخرج من دال تعالیکان  
رسانی ؟ و کیا ایز علم المرضیه که المصلی کن المکان متصور بی اندادها  
دیگری پیمان ؟ و چو ایلچوین .

مسئله باش و سند ، ایما الصلاة که بعدها پیخرج من المتصور علی الفرود  
و ای القبل الكبير یعنی صحنها . و لور هنون الرفعت خروج صحنها .  
و ایما الرثیمه و المصلی که بعدها عذریها و روحه اعلم .

مسئله ۲ :  
ما فریل مدنیه العالی هل یجوز ایمه الامدویں ایمه ؟ ایم و مدنیه المدنیه  
مع و مدنیه غیره ، ایم لا یعنوا و تو یعنوا .

مسئله ۳ :  
ما فریل راه و سند ، لا باقی ایم دلک سندیه کلار و المکافر مولک ایم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مساند :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام ظله العالى اذا علم المصلى  
أن المكان مغصوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المكان  
ويصلى ؟ وكذا اذا علم المتوضىء أو المغتسل أن المكان مغصوب في أثناءهما  
فكيف يعمل ؟ بينما مأجورين .

الحواء:

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعنها ويخرج من المغضوب على الفور ،  
لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضاق الوقت خرج مصليناً .  
وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

مسالہ ۲:

ماقول مدظلمه العالى هل يجوز اعطاء الأمداد في قضاء تأخير رمضان للفقير واحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بيانوا وتجروا .

الجواب:

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة **الأخير** ، والله أعلم .

مسألة ٣ :

وما قول مدظلله العالى هل يجوز التبم على محله مع نجاسته ولم يكن ازالة الجرم أم لا؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التبم؟ بینوا ونؤجروا.

الجواب :

ان أمكن ازالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب، وان تعذر جفتها وتبم ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

ماقول دام ظله هل تصح صلاة من لم يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو من أخذ من المجتهد بواسطه أو بواسطه أو بوسائط ، أم لا؟ بینوا ونؤجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسألة ٥ :

ماقول سادة العلامة في حق قارئ القرآن اذا قرأ على طريق الوصول في كل موضع عين القراء فيه وفقاً لازماً هل هو آثم أم لا؟ بینوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يأثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسألة ٦ :

ماقول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين مدد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لو وقف زيد أملاكاً معينة على أولاده البالغين ، وفضوا الأملاك المذكورة وتصرفاً مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم ، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخر كتناول الحقوق ونحوه ، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف

المذكور ألم لا ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمرو : يا سني وهو شيعيا ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعزره حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالى في شاهد لا يعلم صفات الله الشبوية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه ايها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته ألم لا ؟ بینوا و تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله أعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مد ظله العالى فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة ، ويختبر انفسه طريقاً في ذلك ، ويعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً ، ويتخاذ دون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوغون الدخول في ابواب الحرف الابعد الرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل ، مخالفآ للشريعة الغراء ، وفاعله فاسق فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب على المسلمين خصوصاً ولامة الأمر منهم من ذلك

وزجرهم؟ بينما وتجروا.

**الجواب:**

الثقة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة، وفاعله فاسق ملعون، وكذا متابوه على ضلالته وجهاته يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منهم من ذلك، والله أعلم.

**مسألة ١٠:**

ما قول شيخنا ومقداناً وهادينا في جماعة أهل الطرق القرنلية<sup>(١)</sup> والمرئيين وأصحاب الحرف، يجعلون لهم شيخاً مقتداً لهم إلى طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغراء، يحللون ما حرم الله بدين لهم سوء اعمالهم، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسى والحجر ويحلق لحاء المسلمين وحواجزهم وشواربهم أقداماً بذلك الشيخ. فهل هذا الشيخ المقتدى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة؟ بينما مأجورين.

**الجواب:**

الثقة بالله وحده، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون، يستحق التعزير والزجر والاهانة والابعاد، والتشديد عليه في منع هذه القبائح، والله أعلم بالصواب، والصلة على النبي وآلها.

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية، والصحيح القلندرية.

انظر: لفت نامة دهخدا ص ٤٥٢ «قلندر».

## فهرس الكتاب

- \* فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- \* فهرس الأحاديث
- \* فهرس أسماء المقصومين (ع)
- \* فهرس الأعلام
- \* فهرس الأماكن والبقاع
- \* فهرس أسماء الحيوانات
- \* فهرس الكتب الواردة في المتن
- \* فهرس الموضوعات



قى بىن بىن دا ئىللار مەتىپە ئەغا ئەلەڭ ئەلەڭ

٣٧	ملستا	٧٠٧
٣٧	ملستا	٧١٧
٣٧	ملستا	٧١٧
٣	ملستا	٧١٧

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	السورة	رقمها
ان اكرمكم عند الله اتقاكم	٥١	الحجرات	١٣
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة	٢٢٦	الاحزاب	٥٧
أوفوا بالعقود	١٧١، ١٧٠	المائدة	١
خذدوا زيتكم	٥٣	الأعراف	٣١
فتصبح صعباً زلقاً	١٠٤	الكهف	٤٠
فاذاد ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا	٢٤٠	النساء	١٠١
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم	٢١٩	النساء	٦٥
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٥٩	المائدة	٦
من بعد وصية يوصي بها أودين	١٩٤	النساء	١٢
والشجرة الملعونة	٢٢٧	الاسراء	٦٠

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة

٢٠٢	النساء	٢٩	
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن بالمعروف
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهن أجورهن فريضة
٣١٢	النساء	٤	وآتوا النساء صدقائهم نحلة

نہ الکتبیں بالحق و نہ اخلاقیہ کتبیں ۱۷۰ منہ امداد را نہ کتابیں  
۲۷۱ مکرر ولاضرار فی الاسلام وہ بینہ لیے امشیعیں ۲۷۱

۲۸ لا یکہ لفاظ مکرر ولا ضرار فی مذاق  
۲۹ مذکور نہ ہالیہ بلغہ نہ لیے لویہ رجہ  
۳۰ ستر فی عالم حکیم  
۳۱ لوبہ ملہ نہ لہ بیچ لکھوا رجہ لوبہ پختہ کہ ملک قریبہ بیانیں لیا  
۳۲ ماسکت میں وہ  
۳۳ از ویرانہ کوہ وہ  
۳۴

## فهرس الاحادیث

الصفحة	الحدث
۱۴۳	الامام يحيى يحظى بأوهام من خلفه
۱۶۳	ابدو بمكة واختتموا بنا
۱۶۲	أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجننة
۱۴۲	إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك
۲۵۲	اقرار العقلاء على أنفسهم جائز
۵۱	أما المسب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة
۴۵	أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يغضض العصا عن عاته
۱۸۱	ان اقامه المشتري المبيع بخيار له في السوق اي حباب المبيع على نفسه
۱۳۰	ان كان جلس في الرابعة بقدر الشهد فقد تمت صلاتة
۱۳۰	ان كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهور
۱۶۳	ان لكل اماماً عهداً في اعناق أوليائه وشيعته
۱۶۴	ان لكل صنف من الثياب قداء
۱۰۱	ان الماء والنار قد طهراه

- انما أمرنا الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا عن  
ولايتم ويعرضوا علينا نصرهم ١٦٣
- انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨٦  
انفق عليها حتى تعلم حياته من موته ٢٣٨  
أيما رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها  
الصدقة ٢٠٤
- البينة على المدعى واليمين على من أنكر ٢٢٠
- النقاية ديني ودين آبائي ٥١  
خمس يطلقهن الرجل على كل حال ٢١١
- دم الحيض أسود يعرف ٧٥
- السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السابع ٩٨
- السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرض السابعة ٩٨
- السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنيقت الأرض ٩٦
- الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر ٩٩
- الصدقة ٢٠٣
- الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع ٤٤
- فسبح به فيما من شيء من التسبيح أفضل منه ٩٩
- فصغا رجلا منهم لضغفته ٢٢٨، ٢٢٦
- فليؤد حقه ٢٠٣
- قال رسول الله (ص) : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه اليه أحد ٢٠٣
- لاتسجد الا على الأرض أو ما انبنته الأرض الا القطن والكتان ٩٦
- لاتستغنى شيئاً عن أربع وثلاثين خرزة يصلى عليها ٩٩

- ٥٤ لاتصل في شيء من جلد المية
- ٣١٠ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
- ٤٥ لاغيبة لفاسق
- ٢٣٠ لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق
- ٢٠٣ ليس لعرف ظالم حق
- ١٩٤ ليس له ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا أفرروا بها في حياته
- ٢٢٨ ما سكتت عنه وصبرت يخلی عنها
- ٣١١ ، ١٧١ المؤمنون عند شرطهم الا من عصى الله
- ٢٢٦ من آذى شعرة منك فقد آذاني
- ١٦٢ من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى المدينة جفوته يوم القيمة
- ٢٠٣ من أحبي أرضاً ميّة في غير حق مسلم فهو أحق بها
- ١٦٣ من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة
- ٢٠٢ المسلم على المسلم حرام ماله
- ٤٤ وان قلت باطلأ فذلك البهتان
- ووجدنا في كتاب علي «ع» أن الأرض لله يورثها من إشاء من عباده والعاقبة
- ٢٠٤ للمنتقين . . .
- ٩٨ ومن كانت معه سبحة من طين قبره (ع) كتب مسبحاً بها
- ٩١ يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر الى سبعين ذراعاً
- ٩٩ يوضع مع الميت في قبره
- (٣) نسب (٣)
- (٣) نسب (٣)
- (٣) نسب (٣)
- (٣) نسب (٣)

٢٥٠ أمرنا الناس أن يأكلوا على الأسماء بغير تقبيلها بل في أصلها

Kana Kana و كنا كنا

ولا يضرهم على أصلها

رسالة قوية

٢٦٠ أنت ملوكنا حتى قلم حفاظه من موته قاله ١٣٨ متفق عليه ٤٠٣

رسالة قوية

٢٧٠ أنت ملوكنا حتى قلم حفاظه من موته قاله ١٣٨ متفق عليه ٤٠٣

رسالة قوية

٢٨٠ أنت ملوكنا حتى قلم حفاظه من موته قاله ١٣٨ متفق عليه ٤٠٣

رسالة قوية

## فهرس أسماء المعصومين (ع)

الاسم	الصفحة
النبي محمد (ص)	٥٧، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣
	١٤٩، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٢، ١١٨، ٨٦
	٢٠١، ١٨٩، ١٦٥، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٣
	٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٩، ٢٠٩، ٢٠٣
	٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
	٢٥٧، ٢٤٣
الامام علي بن أبي طالب (ع)	٢٢٠، ١٨١، ١٢٢، ٥١، ٤٧، ٤٦
	٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥
فاطمة الزهراء (ع)	٢٢٧، ١٦٢
الامام الحسن (ع)	٤٦
الامام الحسين (ع)	١٠٠، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩١
	١٠٨، ١٠٢
الامام الباقر (ع)	٢١١، ٢٠٤، ١٦٣، ١٤٢، ١٣٠

فهرس أسماء المقصومين (ع)

٤٢٩

- |                                     |                   |
|-------------------------------------|-------------------|
| ١٨١ ، ١٦٣ ، ١٣٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٥٤ | الإمام الصادق (ع) |
| ٢٣٨ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٤   |                   |
| ٢١٠ ، ٩٩                            | الإمام الكاظم (ع) |
| ١٦٣ ، ١٤٣ ، ١٠١                     | الإمام الرضا (ع)  |

أبي بنت أبي طالب

أبي قتيل

اسمه العظيم

أنس بن مالك

أبي ذئن العذري

٧٥١ - ١٦٧ - ٩٦٧

٣٢٢

حنبل بن عباس

٣٠٢

الحكم بن أبي الأسود

٣١٢

خالد بن الوليد

٣٥١

الزبير بن العمران

٣٦٦

زهاد بن أبي القاسم

٣٧٧ - ١٦٧

زهاد بن أبي ذئن

٣٩٦ - ٥٦٣ - ٩٧١

٤١٢ - ١٦٧

سالم

٢٠٧ - ٩٩٢ - ٦٩٤ - ١٦٧

الفارسي

١٨١

Alq Hwla (ج)

٣٦٢، ٣٦٣، ٨٨١، ٨٨٢، ٧٧١، ٧٧٢، ١٨٦٢

٣٧١، ٩٠٤، ٣٠٧٣، ١٧١، ١١٤، ٨٧٧

Alq Hwla (ج)

٨٨٣، ١٧

(ج) لغة وادع

١٠١، ٧٣١، ٧٣٢

## فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
أبو بصير	٢١٣، ٢١١، ١٥٧
أبوبكر بن أبي قحافة	٢٢٦
أبو خالد الكلبي	٢٠٤
أبو سفيان	٢٢٧
أبو الصلاح الحلبى	٢١٠
أبو العباس المبرود	١٥٢
أبو عبيدة الجراح	٢٢٩
أبوهريزة	٢٣٠
ابن البراج	٢١٠، ١١١
ابن الجيند	١٩٣، ١٠٥، ١٠٤
ابن ادریس	٢١١، ٢١٠
ابن سعيد	١٨١

- |                |                              |
|----------------|------------------------------|
| ٢٥٣ ، ٢٤٨      | ابن فهد                      |
| ٥٤             | ابن أبي عمير                 |
| ٢٠٩ ، ٨١       | ابن أبي حقيل                 |
| ٣١٤            | أحمد بن علي الحسيني الجزائري |
| ٢٢٩            | أسماء بنت أبي بكر            |
| ٢١٠            | اسحاق بن عمار                |
| ٢١١            | اسماعيل الجعفي               |
| ٤٢٠            | أنس بن مالك                  |
| ٢٣٨            | بريد بن معاوية العجلاني      |
| ٢٣١            | بلال الحبشي                  |
| ٢١٠ ، ١٣٠      | جميل بن دراج                 |
| ٢٣٦            | حسين بن مفلح الصيمري         |
| ٢٢٧            | الحكم بن أبي العاص           |
| ٢٣٠ ، ٢٢٩      | خالد بن الوليد               |
| ٢٢٩            | الزبير بن العوام             |
| ١٣٠            | زرارة بن اعين                |
| ٢٢٩            | سعد بن أبي العاص             |
| ٢٢٨            | سعد بن أبي وفاص              |
| ٢٠٤ ، ١٨١      | السكوني                      |
| ٢٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٢ | سلام                         |
| ٢٠٣            | سليمان بن خالد               |
| ٢٤٨            | الشافعي                      |

٤٣ ، ٥٤ ، ١١٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣	الشهيد (محمد بن مكي الجزيوني)
٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٠٩	
٢٢٦	طلحة بن عبد الله التميمي
٢٢٩	عائشة بنت أبي بكر
٢٢٩	عبد الله بن الزبير
٢٢٧	عبد الله بن عمر
٢٣٠	عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى)
٩٦	عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوف
٢٢٧	عبد الملك بن مروان
٢٢٧	عبيد الله بن عمر
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦	عثمان بن عفان
٢٤٧	علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي
٢٠٩	علي بن بابويه
٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣١	علي بن عبدالعال
٣١٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤	
٨٢ ، ٨١ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨	العلامة الحلبي
١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٩	
١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١١١	
٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٨٣	
٢٣٠ ، ٢٢٦	عمر بن الخطاب
٢٢٧	عمرين عبد العزيز
٢٢٧ ، ٤٦	عمرو بن العاص

٤٥	فاطمة بنت قيس
٢٥٣، ٢١٣، ١٩٣	فخر الدين ( فخر المحققين ولد العلامة )
٩٦	الفضل بن عبد الملك
٢٤٧	المحقق الميسى
٢١٠	محمد بن بابويه
، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٩٨	محمد بن الحسن الشیخ الطوسي
، ١٢٩، ١٢٣، ١١١، ١٠٥	
، ١٥٨، ١٤٤، ١٣٣، ١٣١	
، ١٩٤، ١٩٣، ١٨١، ١٧٦	
٢٢٠، ٢١١، ٢٠٩	
٩٩	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
٢١٠، ١٦٤، ١٣٠	محمد بن مسلم
١٢٩	السيد المرتضى
١٢٧	مروان بن الحكم
٤٦	معاوية
٢٢٧، ٢٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٩٨	معاوية بن عمارة
٢٠٤	معاوية بن وهب
٢٢٧	معاوية بن إيزيد بن معاوية
١٢٨	المغيرة بن شعبة
٢٠٩، ١٩٣، ١٤٣، ١٠٤	الشيخ المفید
٢٤٨	



الله	٥٦ : ٨٥ : ٧٥
الحمد لله	٩٣ : ٤٦ : ٣٥ : ٨٦ : ١٧ : ٩٣ : ٥٧
الله	٥٦ : ٦٦ : ٥٣
الله	٨٥ /

## فهرس الاماكن والبقاع

الاسم	الصفحة
الأراك	١٥٨
البصرة	٢٣٦
البيع	١٦٢
بيت الله الحرام	١٤٩
بيت فاطمة (ع)	١٦٢
ثوبية	١٥٨
ذى المجاز	١٥٨
الشام	٦٨
الصفا	١٥٦
عرفة	١٥٠
الكعبة	١٥٤ ، ٤٣
المدينة المنورة	١٦٢
المروة	١٥٦

١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٠	المشعر
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩	مكة المكرمة
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٩	منى
١٥٨	النمرة

### ولقبان نجاشي

مسمى	مسمى
نجل	أو
نجلها	أو

فهرس الكلمات الفارغة في المتن

القراد و القراد	٣٢١ + ٣٥٦ + ٤٧٨ + ٥٣٩ + ٦٠٣ + ٦٣٣ + ٦٦٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٨١٣ + ٨٤٣ + ٨٧٣ + ٩٠٣ + ٩٣٣ + ٩٦٣ + ٩٩٣ + ١٠٣
الببر	٣٢٣ + ٣٥٣ + ٣٨٣ + ٤١٣ + ٤٤٣ + ٤٧٣ + ٤٩٣ + ٤٩٣ + ٥٢٣ + ٥٥٣ + ٥٨٣ + ٦١٣ + ٦٤٣ + ٦٧٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٧٩٣ + ٨٢٣ + ٨٥٣ + ٨٨٣ + ٩١٣ + ٩٤٣ + ٩٧٣ + ٩٩٣
السلحفاة	٣٢٣ + ٣٥٣ + ٣٨٣ + ٤١٣ + ٤٤٣ + ٤٧٣ + ٤٩٣ + ٤٩٣ + ٥٢٣ + ٥٥٣ + ٥٨٣ + ٦١٣ + ٦٤٣ + ٦٧٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٧٩٣ + ٨٢٣ + ٨٥٣ + ٨٨٣ + ٩١٣ + ٩٤٣ + ٩٧٣ + ٩٩٣
النمر	٣٢٣ + ٣٥٣ + ٣٨٣ + ٤١٣ + ٤٤٣ + ٤٧٣ + ٤٩٣ + ٤٩٣ + ٥٢٣ + ٥٥٣ + ٥٨٣ + ٦١٣ + ٦٤٣ + ٦٧٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٧٩٣ + ٨٢٣ + ٨٥٣ + ٨٨٣ + ٩١٣ + ٩٤٣ + ٩٧٣ + ٩٩٣
من الألياف	٣٢٣ + ٣٥٣ + ٣٨٣ + ٤١٣ + ٤٤٣ + ٤٧٣ + ٤٩٣ + ٤٩٣ + ٥٢٣ + ٥٥٣ + ٥٨٣ + ٦١٣ + ٦٤٣ + ٦٧٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٧٩٣ + ٨٢٣ + ٨٥٣ + ٨٨٣ + ٩١٣ + ٩٤٣ + ٩٧٣ + ٩٩٣
الثدي	٣٢٣ + ٣٥٣ + ٣٨٣ + ٤١٣ + ٤٤٣ + ٤٧٣ + ٤٩٣ + ٤٩٣ + ٥٢٣ + ٥٥٣ + ٥٨٣ + ٦١٣ + ٦٤٣ + ٦٧٣ + ٦٩٣ + ٧٢٣ + ٧٥٣ + ٧٨٣ + ٧٩٣ + ٨٢٣ + ٨٥٣ + ٨٨٣ + ٩١٣ + ٩٤٣ + ٩٧٣ + ٩٩٣

## فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
١٦٠	الابل
١٦٠	الثني
٣٠١	الثور
١٦٤ ، ١٥٤	الجراد
١٦٠	الجذع
١٦٣	الحمامنة
٢٩٢ ، ٢٨٥	السمك
١٦٤ ، ١٦٣	الشاة
١٦٠	الضأن
١٦٤	القمل
٢٣٧ ، ٥٤	الكلب
١٦٣	النعامنة

## فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢١١	الاستیصار
٢١٣	ایضاح الفوائد
٢١٤ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٧	التحریر
٢٤٧	
٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٤	الذکرة
٢٢٠	التهذیب
١٠٤	الخلاف
٣٠٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ٨١	الدروس
٢٥١ ، ٢٤٨ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٧٥	المذکرى
٢١٥ ، ٢٠١ ، ١٨١	شرائع الاسلام
٩٣	شرح أصول ابن الحاجب
٢٧٢ ، ٢١٤ ، ١٨٣ ، ١٧٥	قواعد الاحكام

القواعد والفوائد	
المبسوط	١٨١، ١٧٦، ١٠٤
المختلف	٢١١، ١٩٣، ٨٢، ٨١
المعتبر	١٠٦، ١٠٢
من لا يحضره الفقيه	٩٨
المتوى	١٦٥، ١٠٢، ١٠١، ٨١، ٦٢، ٦٠، ٥٨
النهاية للشيخ الطوسي	٢٩، ٢٠٢، ١٠٤
النهاية للعلامة	١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٨٢، ٥٨

موجزات الشيخ عبد الرحمن رقينه

- ١- ملخص مسائله
- ٢- موجزات المسائل المأثورة
- ٣- ملخص حكم المحدثين
- ٤- النسخ المذهبية المختصرة في المعتقد
- ٥- ملخص من النسخ المذهبية المختصرة في المعتقد
- ٦- ملخص ما في ملخصه
- ٧- ملخص ما في ملخصه
- ٨- ملخص ما في ملخصه
- ٩- ملخص ما في ملخصه
- ١٠- ملخص ما في ملخصه
- ١١- ملخص المذاهب وأسلوبها
- ١٢- ملخص الكافي
- ١٣- ملخصات الفتاوى
- ١٤- ملخصات الفتاوى
- ١٥- ملخصات الفتاوى
- ١٦- ملخصات الفتاوى
- ١٧- ملخصات الفتاوى
- ١٨- ملخصات الفتاوى
- ١٩- ملخصات الفتاوى
- ٢٠- ملخصات الفتاوى
- ٢١- ملخصات الفتاوى

العنوان المطبع

٩٣ + AP + ٢٢٢

العنوان

٣٠٦ + ٣٧١ + ١٨٤

العنوان

١٨ + ٢٨ + ٩٢١ + ١١٩

العنوان

٣٠٦ + ٣٠٦

العنوان

AP

العنوان

٨٥ + ٣٣ + ٢٣ + ١٨ + ٣٦ + ٣٠٦ + ٥٣١

## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

### مقدمة التحقيق

٥	ذكر الرسائل التي تحتويها هذه المجموعة نبذة مختصرة عن كل رسالة :
٧	رسالة في العدالة
٨	رسالة في التقية
٨	رسالة في ملافي الشبهة المحصورة
٩	رسالة في العصير العنبي
١٠	رسالة في الحبض
١٠	رسالة في حكم المحتضر والنفساء
١٠	رسالة في صلاة وصوم المسافر
١١	رسالة في السجود على التربة المشوية
١٢	رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد
١٢	رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة
١٣	رسالة في السهو والشك في الصلاة

- |   |         |
|---|---------|
| رسالة في الحج                             | ١٥      |
| رسالة في البيع                            | ١٥      |
| رسالة في اجرة الوارث قبل الموت            | ١٥      |
| رسالة في الشياع                           | ١٦      |
| رسالة في الأرض المدرسة                    | ١٦      |
| رسالة في طلاق الغائب                      | ١٧      |
| رسالة في سماع الدعوى                      | ١٨      |
| رسالة تعين المخالفين لأمير المؤمنين (ع)   | ١٨      |
| جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيرمي         | ١٩      |
| فتاوی وأجوبة ومسائل                       | ٢٠      |
| جوابات المسائل الفقهية                    | ٢٠      |
| فتاوی خاتم المجتهدين                      | ٢١      |
| النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق          | ٢١      |
| نماذج من النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق | ٤٠ - ٤٥ |

(٢)

### رسالة في العدالة

- |  |    |
|--|----|
| تعريف العدالة واستلزمها ثبوت المقوى والمرودة | ٤٣ |
| تعداد الكبائر                                | ٤٣ |
| تعريف الغيبة ومصاديقها                       | ٤٤ |
| المواضع التي تستثنى الغيبة فيها :            |    |
| الأول : الفاسق المنظاهر بفسقه                | ٤٥ |

- الثاني : شكایة المظلوم ٤٥  
 الثالث : نصيحة المستشير في نكاح أو معاملة أو مجاورة ٤٥  
 الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي ٤٦  
 الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ٤٦  
 السادس : القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ٤٧  
 السابع : تذكر المشاهدين لمعصية الغير فيما بينهم فيما اذا كانت الغيبة لعدد غير محصور ٤٧

(٨)

## رسالة في التقية

- تعريف التقية ، وذكر بعض الأدلة عليها ٥١  
 ذكر بعض مصاديق التقية في العبادات والمعاملات ٥٢  
 حكم التقية في الفروج ٥٣

(٩)

## رسالة في ملaci الشبهة المحصورة

- بيان الشبهة المحصورة ٥٧  
 استدلال المصنف بطهارة ملaci الشبهة المحصورة بوجوهه :  
 الأول : التمسك بأصلية البراءة ٥٨  
 الثاني : استصحاب الحال ٥٨  
 الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ٥٨

٥٩	الرابع : عدم زوال حكم الاصل لاحتمال ملامة الجنس
٥٩	الخامس : فيما لو كان الملاقي ماءً لا ينتفع الفرض الى التيم
٦٠	ذكر أدلة المخالفين
٦٠	ذكر كلام العلامة في هذا الموضوع
٦١	جواب المصنف عن كلام العلامة

(١١)

(١٠)

### رسالة في العصير العنبي

٦٧	طهارة العصير العنبي عند غليانه بذهب ثلثيه أو صبر ورته دبساً
٦٧	طهارة الآلة الموجودة فيه والأناء
٦٨	حكم ما لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجساً
٦٨	طهارة ما يعمل من العصير العنبي في بلاد الشام والمسمى الملبن
٦٨	رد القائلين بمجاورة الملبن

(١١)

### رسالة في الحيض

٧٣	تعريف الحيض
٧٣	استقرار العادة عدداً ووقتاً
٧٤	استقرار العادة وقتاً
٧٤	حكم المبدئية
٧٤	حكم المضطربة
٧٥	لو ذكرت المضطربة الوقت خاصة

- ٧٧ حكم المبتدأة التي لها تمييز  
 ٧٧ حكم المبتدأة التي لا تمييز لها  
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز  
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولا تمييز لها
- ( ١٢ )

### رسالة في حكم الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الفصل او طهورت قبل الفجر بمقدار زمان الفسل

- ٨٢ ويدل على ذلك وجوه :  
 الاول : ان الحيض والنفاس مانعان من الصوم اجمعاء  
 ٨٢ الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح  
 ٨٢ الثالث : ان المستحاشية الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الفسل  
 الرابع : ان القول بصحبة الصوم من دون الفسل يتوقف على وجود المصحح

٨٢

( ١٣ )

### رسالة في صلاة وصوم المسافر

- جواز التصر في السفر على من لا يعرف جميع ما يجب عليه  
 ويدل عليه وجوه :  
 ٨٥ الاول : عدم دلالة الاخبار على المنع

- الثاني : تطرق المنع هذا الى اكابر طلبة العلم ٨٥  
 الثالث : المنوع من القصر بهذا الاسبب يجب أن يمنع من كل الواجبات ٨٦  
 الرابع : يتحقق هذا الحكم اذا كانت المعرفة للواجبات ممكنة ٨٦  
 الخامس : عدم وجود دليل شرعي على ذلك ٨٦

( ١٤ )

**رسالة في السجود على التربة المشوية**

- سبب تأليف الرسالة ٩١  
 ذكر قول سلار في هذه المسألة ٩٢

( ١٥ )  
**المقام الاول**

**في الاستدلال على الجواز**

- بيان أنواع الأدلة الشرعية ٩٢

يدل على جواز السجود عدة وجوه :

الأول : الأصل ٩٣

الثاني : الاستصحاب ، وهو على وجهين :

استصحاب الحكم المنصوص ٩٤

استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ٩٤

الثالث : الاجماع ٩٤

الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ٩٦

ذكر وجه الاستدلال بهذه النصوص ٩٦

- ذكر دليل المانع من المسجود عليها ١٠٠  
 رد المصنف على دليل المانع ١٠١  
 ذكر كلام بعض العلماء في هذه المسألة ١٠٢  
 ذكر كلام المحقق في المعتبر ١٠٦

### المقام الثاني

#### في بيان عدم الكراهة

- ذكر كلام سلار القائل بالكراهة ١٠٧  
 رد كلام سلار ١٠٨

( ١٥ )

#### رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

إذا خرج المسافر عن موضع الاقامة حتى تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة،  
 فلا يخلو من ستة أحوال :

- الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى ١١١  
 الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة أخرى ١١١  
 الثالث : أن يعزم على العود ويتרדد في الاقامة ١١٣  
 الرابع : أن يعزم على المفارقة وعدم العود ١١٣  
 الخامس : أن يتتردد في المود وعدهه ١١٣  
 السادس : أن يذهب عن قصد العود والإقامة وعدمها ١١٣

(۱۶)

## رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

- ١١٧ كيفية ترتيب قضاء الصلاة الفائمة في حالة نسيان الترتيب

١١٧ الطرق التي تحصل بها البراءة

١١٨ اذا فاته ظهر وعصر

١١٨ اذا فاته ظهر وعصر ومغرب

(14)

رسالة في السهو والشك في الصلاة

- بيان سبب تأليف الرسالة

## القسم الاول في السهو

وَفِيهِ مَطَالِبٌ :

## الأول : في المقدمات ، وهي خمسة

الأولى : بيان حد السهو

**المائنة : بيان الأركان التي تبطل الصلاة بتركها**

**الإلاة :** عدم معدورية الجاهل بالصلة وان أتى بها على الوجه الصحيح

١٢٢ : ملکه ناصر و ملکه نوری

## الرابعة : بطلان الصلبة بفعل ما نهي عنه

**الخامسة:** يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو

**المطلب الثاني :** بيان سببه

ان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة :

الأول : مala يندرأك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع ١٢٣

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدرها ١٢٣

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة ١٢٣

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الأولى أو الثانية ١٢٣

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الأولى ولم يذكر حتى سجد ثانية ١٢٣

القسم الثاني : ما يندرأك وهو صور :

الاولى : من نسي قراءة أو السورة أو بعضهما ١٢٤

الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها ١٢٤

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد ١٢٤

الرابعة : من سهى عن السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع ١٢٤

### فروع :

الأول : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع ١٢٤

الثاني : لو سهى عن أربع سجادات من أربع ركعات ١٢٤

الثالث : لو كان السهو بزيادة أو نقصة ١٢٥

الرابع : لو تيقن ترك ركن من أحدي الصلاتين المتساويتين عدداً وهى شهادة ١٢٥

الخامس : لو تيقن وجوب أحدي الطهاراتين ونسي تعينها ١٢٥

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى أربع سهوا ١٢٦

المطلب الثالث : في أحكامه ، وفيه مباحث :

الأول : بيان موجبات السهو والشك ١٢٧

قواعد ثلاثة

- الثاني : كيفية سجدة السهو ١٢٨  
 قائدتان ١٢٨
- الثالث : في الملاحق وفيه صور :  
 الاولى : اذا نقص من عدد صلاته ركعة ١٢٨  
 الثانية : لوزاد على العدد الواجب ركعة سهواً ١٢٩  
 الثالثة : لوشك في الركوع وهو قائم ١٣١  
 الرابعة : لوصلى الاولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقضها ١٣١  
 الخامسة : لوقدم المتأخر من الصالحين على الاولى ظاناً انه صلاتها ١٣١  
 عدة فروع وفائدة في السهو والشك ١٣٢

### القسم الثاني : في الشك

- الفصل الأول : في المقدمات :  
 الاولى : تحقق الشك في الرباعيات ١٣٣  
 احدى عشر فرعاً في الشك ١٣٤
- الثانية : حصول الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ١٣٦  
 الفصل الثاني : في السبب الموجب له ، وسائله سبع :  
 الاولى : بين الاثنين والثلاث ١٣٧  
 الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود ١٣٧  
 الثالثة : بين الثلاث والأربع مطناً ١٤٧  
 الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود ١٤٧  
 الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع ١٤٧  
 السادسة : بين الاثنين والخمس ١٤٧

- السابعة : بين الثالث والأربع والخمس قبل الركوع ١٣٧  
 فروع سبعة في الشك ١٣٨
- الفصل الثالث في الأحكام وفيه بحثان :  
 الأول : في كيفية الاحتياط ١٤٠  
 فروع خمسة ١٤١  
 الثاني : في اللواحق ، ومسائله عشرة ١٤٢
- (١٨)  
 رسالة في الحج ١٤٩  
 المقدمة : وفيها تعريف الحج لغة وشرعًا ١٤٩  
 عمرة التمتع : وفيها مباحث :  
 الأول : الاحرام ١٥١  
 الثاني : الطواف ١٥٤  
 الثالث : السعي ١٥٦  
 الرابع : التقصير ١٥٧
- أفعال الحج : وفيها مباحث :  
 الأول : الاحرام ١٥٨  
 الثاني : الوقوف بعرفة ١٥٨  
 الثالث : الوقوف بالمشعر ١٥٨  
 الرابع : نزول مني يوم النحر ١٥٩

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعى ١٦١

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ١٦١

استحباب زيارة النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع) ١٦٢

بيان كفارات الاحرام ١٦٣

(١٩)

### رسالة الخيار في البيع

الخيار اما للبائع او لهما ١٦٩

انتفاء تصرف المشتري اذا كان الخيار البائع ١٦٩

استدلال المصنف على انتفاء تصرفات المشتري ١٧٠

رد المصنف على بعض الاشكالات الواردة ١٧١

ذكر كلام العلامة في التذكرة والقواعد ١٧٥

ذكر كلام الشيخ في الميسوط ١٧٦

حكم اذن البائع في تصرفات المشتري ١٧٨

بطلان تصرفات المشتري قبل اجازة البائع ١٨٠

ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة ١٨١

ذكر كلام العلامة في التذكرة ١٨٢

(٢٠)

### رسالة في اجراء الوارث قبل الموت

الأفوال في المسألة ١٩٣

ذهب المصنف الى الزوم ، واستدلاله على ذلك

رد القائلين بعد الزوم

ذكر كلام الشيخ والرد عليه

( ٢١ )

### رسالة في الشياع

بيان تحديد الشياع ، والأقوال فيه

ذهب المصنف الى احد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه

الكلام في ما يثبت به الشياع

( ٢٢ )

### رسالة الارض المندروسة

الارض المملوكة العامرة اذا اندرست وكان ملكها مالكها بالاحياء، ففيها أقوال:

الأول : لا يصبح احياؤها لأحد

الثاني : أن المحبي لها يملكها

الثالث : أن المحبي لها يملكها اذا كان الاحياء باذن الامام

تقوية المصنف القول الأول ، واستدلاله على ذلك

ذكر أدلة القائلين بالقول الثاني

رد أدلة القول الثاني

ذكر أدلة القائلين بالقول الثالث

رد أدلة القول الثالث

(٢٣)

### رسالة في طلاق الغائب

- ٢٠٩ ذكر أقوال العلماء في الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته
- ٢١٠ ذكر منشأ الاختلاف في هذه المسألة
- ٢١٢ اختيار المصنف لأحد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
- ٢١٣ ذكر فروع هذه المسألة

(٢٤)

### رسالة في سماع الدعوى

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ؟ فيه ثلاثة  
أقوال :

- ٢١٩ الأول : يشترط
- ٢١٩ الثاني : عدم الاشتراط
- ٢٢٠ الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره
- ٢٢١ ذهاب المصنف الى القول الثالث ورده للقولين الآخرين

(٢٥)

### تعيين المخالفين لامير المؤمنين «ع»

- ٢٢٥ ذكر سبب تأليف الرسالة
- ٢٢٦ ذكر المخالفين الأوائل
- ٢٢٧ ذكر بنى امية وعمرو بن العاص

## رسائل المحقق الكركي

- ٢٢٨ ذكر الوليد بن عتبة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف  
 ٢٢٩ ذكر الجراح والزبير بن العوام وولده عبدالله وخالد بن الوليد  
 ٢٣٠ ذكر أبو موسى الأشعري وأبو هريرة

(٢٦)

## اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

- ٢٣٥ مسألة في وجوب الفورية في بذل الأجنبي المهر للطلاق  
 ٢٣٦ مسألة في الشك في حياة الغائب المسافر  
 ٢٣٨ مسألة في عقد الشبهة المجرد عن الوطه  
 ٢٣٩ مسألة في التقصير  
 ٢٤١ مسألة في الدبن  
 ٢٤٢ مسألة في الوقف  
 ٢٤٣ مسألة في تأخير دفع حق الأمام

(٢٧)

## فتاوي واجوبة ومسائل

- ٢٤٧ مسألة في التيمم  
 ٢٤٨ مسألة في تطهير الحديد المشرب بالنجس  
 ٢٤٩ مسألة في حكم التسلیم  
 ٢٤٩ مسألة في الهدية  
 ٢٥٠ مسألة في المسافة  
 ٢٥٠ مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر

- ٢٥١ مسألة في اللحن في العقود
- ٢٥١ مسألة في الأقرار
- ٢٥٢ مسألة في الاستخفاف بطلبة العلوم الدينية
- ٢٥٢ مسألة في قول المجتهد الميت

( ٢٨ )

### جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

( ٢٩ )

### فتاوي خاتم المجتهدين

- ٣١٧ مسألة الصلاة في المكان المغصوب
- ٣١٧ مسألة في اعطاء الامداد في الكفاراة لفقير واحد
- ٣١٨ مسألة في التيمم على المحل النجس
- ٣١٨ مسألة في صحة صلاة من لا يعرف واجبات الصلاة
- ٣١٨ مسألة في قراءة القرآن
- ٣١٨ مسألة في الوقف
- ٣١٩ مسألة فيما قال شخص لآخر : ياسني ، وهو شيعي
- ٣١٩ مسألة في الشهادة
- ٣١٩ مسألة في الفرق الفاسدة
- ٣٢٠ مسألة في الطريقة القلندرية

فهارس الكتاب :

٣٢٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٥	فهرس الأحاديث
٣٢٨	فهرس أسماء المعصومين (ع)
٣٣٠	فهرس الأعلام
٣٣٥	فهرس الأماكن والبقاء
٣٣٧	فهرس أسماء المحبوبات
٣٣٨	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
٣٤٠	فهرس الموضوعات
٣٤١	مسالة في البدن
٣٤٢	مسالة في الوقت
٣٤٣	مسالة في تأثير دفع حي الأئم
٣٤٤	(مسألة) رأينا زلة ومينا زلة
٣٤٥	مسالات يحيى بن زيد في كتابه نفسه زلة
٣٤٦	مسالة في حكم النسلم
٣٤٧	مسالة في الوربة
٣٤٨	مسالة في المسافة
٣٤٩	مسالة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر : بـ ١٢١







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

